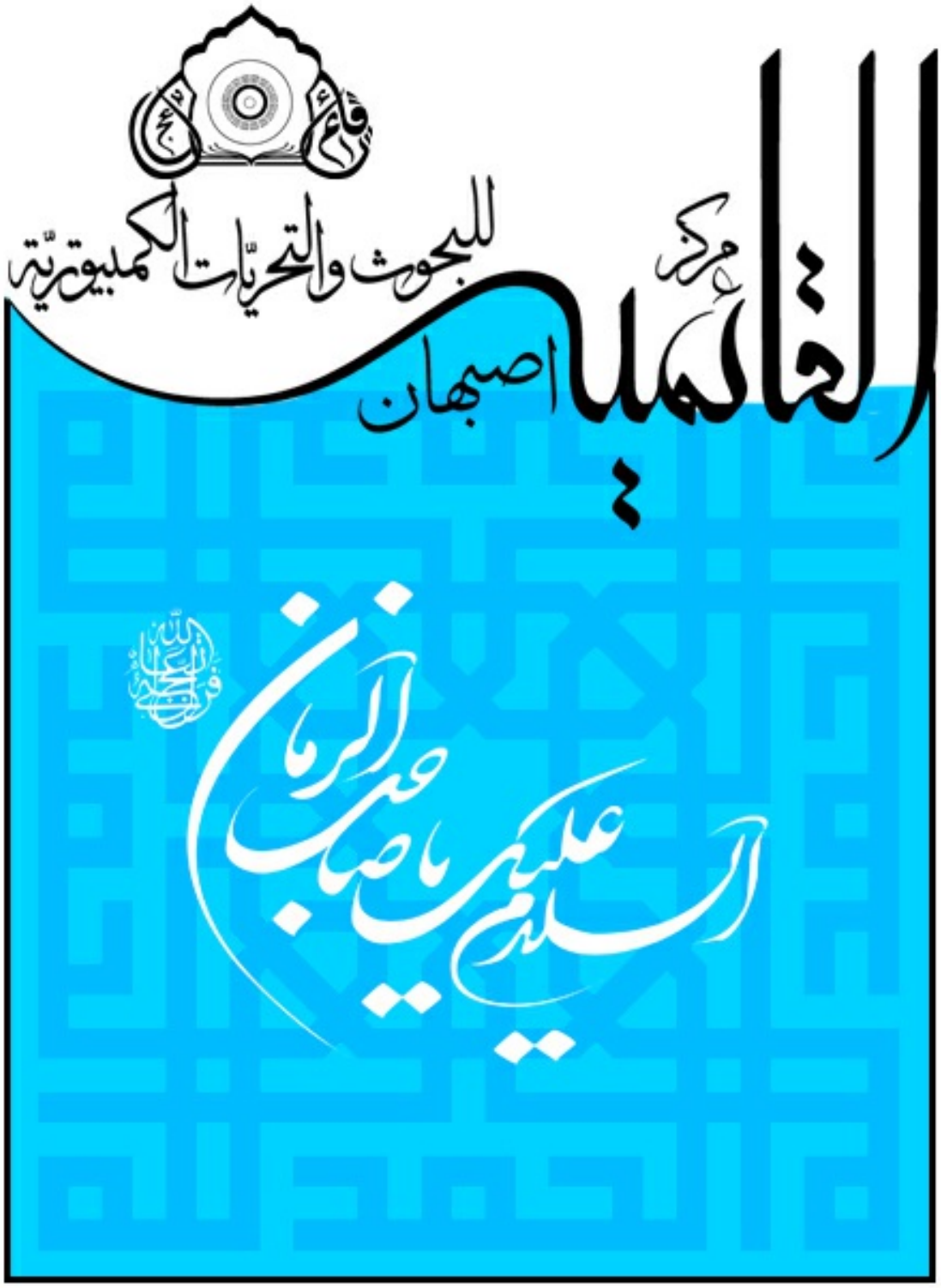

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أنوار الفقاهة

كتاب الصيام

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب الصيام

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
انوار الفقاهه - کتاب الصیام ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
کتاب الصیام ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
بحث فی النیه: ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
أحدها: النیه شرط فی الصوم لا جزء منه ----- ۱۳
ثانیها: تلزم النیه فی العباده أمور أربعه ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
أحدها: تعیین المنوی لتحقیق انه نواه بنوعه أو بلازمه الخاص الدال علیه ----- ۱۴
ثانیها: استمرارها نفسها أو استمرار حکمها ----- ۱۵
ثالثها: الجزم بها عند الابتداء جزماً حقیقیاً أو جزماً صوریاً ----- ۱۵
رابعها: مقارنه النیه للمنوی مقارنه حکمیه ----- ۱۶
ثالثها: شهر رمضان لا یقع فیه غیره ----- ۱۸
رابعها: إذا وقع المکلف صوم غیره فیه مما کان الشخص مشغول الذمه من قضاء أو نذر أو کفاره فی الیوم الشک بطل صومه ----- ۱۸
خامسها: الوارد فی الأخبار عن الأئمه الأطهار (علیه السلام) استحباب صیام یوم الشک ----- ۲۰
سادسها: الأظهر أن من صام الیوم بنیه شهر رمضان عمداً فسد صومه ----- ۲۰
سابعها: الأظهر فی البطلان توقفه علی نیته انه من شعبان ----- ۲۱
ثامنها: لو اصبح یوم الشک ناویاً للإفطار ----- ۲۱
تاسعها: من ترک النیه فی یوم الشک بعد صومه ندباً و لم ینقلها إلی رمضان ----- ۲۲
بحث فی المفطرات: ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۲
أحدها: الأکل و الشرب عمداً ----- ۲۲

ثانیها: الجنابه عمداً فی النهار اختیاراً بالإنزال ---- ۲۵
ثالثها: الکذب علی الله تعالی و رسوله و الأئمه (علیه السلام) ---- ۲۵
رابعها: الارتماس عمداً للرأس فقط أو لکل البدن معه ---- ۲۶
خامسها: إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق ---- ۲۷
سادسها: البقاء علی الجنابه عامداً إلی الفجر ---- ۲۸
اشاره ---- ۲۸
فوائد: ---- ۲۹
الأولی: الأظهر و الأشهر أن البقاء علی الجنابه مفطرّ للصوم به مطلقاً ---- ۲۹
الثانیه: تعمد الجنابه عند ضیق الوقت عن الغسل و التیمم بمنزله من أصبح جنباً عمداً ---- ۲۹
الثالثه: من ترک الغسل عمداً حتی ضاق الوقت عنه ---- ۲۹
الرابعه: من بنی علی الغسل فنام فغلبته النومه إلی الفجر ---- ۳۰
الخامسه: من نسی الغسل حتی أصبح و لم یبق له وقت للتعمیم ---- ۳۰
السادسه: من عزم علی الغسل فنام فانتبه فنام بطل صومه ---- ۳۰
السابعه: من أجنب فنام فانتبه فنام فانتبه فنام ---- ۳۰
الثامنه: یظهر من بعضهم تحریم النومه الأولی مطلقاً بعد الجنابه ---- ۳۱
التاسعه: من أجنب فی النهار نسیاناً أو اضطراراً و منه الاحتلام ---- ۳۱
العاشره: البقاء علی حدث الحیض کالبقاء علی حدث الجنابه ---- ۳۲
الإحدی عشر: ترک المستحاضه ما یجب علیها من الأغسال النهاریه کلًا أو بعضاً مفسداً لصومها ---- ۳۲
الثانیه عشر: یجب التیمم عند فقدان الماء لجمیع هذه الأحداث علی الاظهر ---- ۳۳
سابعها: الحقنه بالمائع محرمه علی الصائم و مفسده لصومه ---- ۳۳
ثامنها: القی ء مما یسمی قیئاً عرفیاً ---- ۳۳
تاسعها: فعل ما یتبعه الإنزال عاده ---- ۳۴
بحث: تجب الکفاره مع القضاء علی جمیع من أقدم علی المفطر عمداً ---- ۳۵
بحث فی الکفارات: ---- ۳۶
اشاره ---- ۳۶
فهاهنا أمور: ---- ۳۷

أحدها: يجوز إفطار قضاء صوم شهر رمضان قبل الزوال ما لم يتعين بنذر أو ضيق وقت ---- ۳۷
ثانيها: تجب الكفاره فی صوم شهر رمضان لمن أفطره عمداً ---- ۳۷
ثالثها: كفاره شهر رمضان عتق رقبه أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين مخيراً ---- ۳۸
رابعها: من قدر على واحده دون أخرى من الخصال الثلاث ---- ۳۹
خامسها: يجوز التبرع بالكفاره مطلقاً بجميع أنواعها عن الأموات ---- ۴۰
سادسها: تتعدد الكفارات بفعل المفطر بتعدد الأيام ---- ۴۰
سابعها: لو فعل موجب الكفاره ثمّ سقط فرض الصوم لعارض سفر أو جنون أو حيض لم تسقط الكفاره ---- ۴۱
ثامنها: من أكره امرأته إكراهاً على حد الإلجاء فوطأها قبلًا أو دبراً و هو صائم ---- ۴۲
تاسعها: تجب الكفاره على من أفطر بعد الزوال عمداً فی قضاء شهر رمضان ---- ۴۳
عاشرها: من أفطر يوماً منذوراً معيناً أو معاهداً عليه وجب قضاؤه و الكفاره ---- ۴۳
بحث: يجب القضاء دون الكفاره بأمور ---- ۴۴
أحدها من استعمل المفطر و تعجيل طالع من دون اعتبار للفجر بنفسه ---- ۴۴
اشاره ---- ۴۴
و بيان هذه الأحكام يظهر ببيان أمور: ---- ۴۴
الأول: يجوز لمن تناول المفطر ظن بقاء الليل أو ظن انتهاؤه أو تردد ---- ۴۴
الثانی: من تناول المفطر و شک فی مصادفته الفجر و عدمها ---- ۴۴
الثالث: من لم يتمكن من المراعاه لعجز أو عمر أو نحوهما و تناول المفطر عند ظهور العجز ---- ۴۴
الرابع: من استعمل المفطر بعد مراعاته الفجر فلم يره فظن بطؤهُ إلى انتهاء فعله فصادق الفجر و ظهر خطؤُه ---- ۴۵
الخامس: من لم يراعِ الفجر و هو متمكن من المراعاه فتناول المفطر و الفجر طالع ---- ۴۵
السادس: من لم يراعِ فأخبره مخبر بطلوع الفجر فلم يسمعه ---- ۴۵
ثانيها: من استعمل المفطر تقليداً بدخول الليل فتبين بقاء النهار ---- ۴۶
ثالثها: يجب القضاء إذا اعتقد دخول الليل فی الصحو فتبين خطؤه أو توهم أو شک بدخول الليل ---- ۴۶
رابعها: من تمضمض فدخل الماء حلقه من غير قصد و كانت مضمضته عبثاً أو تبرداً أو استعانه على حملان العطش ---- ۴۸
بحث: قضاء الصوم احتياطاً: ---- ۵۰
بحث: لا يصح الصوم بأنواعه ليلًا لا كلًا و لا بعضاً ---- ۵۱
بحث: فيمن لا يصح منه الصوم ---- ۵۲

اشاره ---- ۵۲
الأولی: لا یصح الصوم من الکافر حتی یسلم و إن وجب علیه ---- ۵۲
الثانیه: لا یصح من المجنون و لا یخاطب به ---- ۵۲
الثالثه: لا یصح و لا یجب عن المغمی علیه و لو لحظه واحده لو سبقت منه النیه ---- ۵۲
الرابعه: لا یصح من الحائض و النفساء و لو فی جزء من النهار ---- ۵۳
الخامسه: لا یصح من الصبی و لا یجب علیه ---- ۵۳
السادسه: لو بلغ الصبی فی الأثناء أتم صومه ندباً لا وجوباً ---- ۵۳
السابعه: یعرف البلوغ بالاحتلام ---- ۵۴
الثامنه: لا یصح الصوم المنهی عنه لتقیه أو خوف علی نفس أو عرض أو مال ---- ۵۶
التاسعه: لا یصح الصوم من المسافر ما لم یقم عشراً ---- ۵۷
بحث: الصوم الواجب أقسام: ---- ۵۹
أحدها: صوم شهر رمضان: ---- ۵۹
اشاره ---- ۵۹
الأولی: یجب الصوم علی من رأی الهلال قطعاً ---- ۵۹
اشاره ---- ۵۹
و تحقیقها یتوقف علی رسم أمور: ---- ۶۰
الأول: هل یثبت الهلال بالشیاع المقید للظن من قول أو عمل أو لا یثبت ---- ۶۰
و الثانی: العدم ---- ۶۱
الثالث: هل ثبت الهلال بشهاده العدل الواحد أم لا، ---- ۶۱
الرابع: هل یثبت الهلال بشاهدین عدلین أم لا یثبت ---- ۶۲
الخامس: هل یثبت الهلال بالشهاده علی الشهاده، ---- ۶۴
السادس: لا یثبت الهلال مع اختلاف شهاده الشاهدین فی صفه الهلال أو مکانه ---- ۶۴
السابع: هل یکفی حکم الحاکم بالبینه من دون سماعها و التجسس عن عدالتها ---- ۶۴
الثامن: هل یکفی حکم الحاکم مطلقاً ما لم یعلم خطأه ---- ۶۵
التاسع: هل یشترط فی سریان شهاده الشاهدین أو حکم الحاکم فی مکان إلی مکان آخر تقارب بالمکانین ---- ۶۵
العاشر: لا یثبت الهلال بشهاده النساء ---- ۶۶

الثانیه: المحبوس و الأسیر یتوخی شهراً یغلب علی ظنه أنه شهر رمضان فیصومه ---- ۷۰
الثالثه: یشترط فی صوم شهر رمضان البلوغ و کمال العقل قبل طلوع الفجر ---- ۷۱
الثانی من الصوم الواجب: صوم قضاء شهر رمضان: ---- ۷۲
اشاره ---- ۷۲
الأولی: لا یجب القضاء عما فات لصغر أو جنون ---- ۷۲
الثانیه: الأقوی عدم وجوب القضاء علی المغمی علیه ---- ۷۲
الثالثه: یجب القضاء علی المریض و المسافر ---- ۷۳
الرابعه: وجوب القضاء وجوب موسع ---- ۷۴
الخامسه: من فاته شهر رمضان لمرض أو حیض أو نفاس فمات قبل البرء و التمکن من القضاء ---- ۷۴
السادسه: من استمر به المرض من رمضان إلی آخر ---- ۷۶
اشاره ---- ۷۶
یبقی الکلام فی أمور: ---- ۷۷
أحدها: من فاته رمضان بغیر مرض فاستمر به مرض ---- ۷۷
ثانیها: الواجب فی الکفاره مد لا أزید ---- ۷۷
ثالثها: لا یجزی من کان فرضه التکفیر فعل القضاء ---- ۷۷
رابعها: قدمنا أن من برأ من مرضه بین الرمضانین و لم یقض تعلقت به الکفاره مطلقاً ---- ۷۸
خامسها: یلحق بالفوات بالمرض الفوات بغیره ---- ۷۹
سادسها: من فاته من رمضان شی ءٌ و قلنا أن السفر کالمرض و اتصل سفره من رمضان إلی آخر و لم یمکنه نیه الإقامه ---- ۷۹
الثالث: فی القضاء عن المیت: ---- ۸۰
اشاره ---- ۸۰
الأولی: یقضی عن المیت ما فاته من صیام واجب مطلقاً بعد تعلقه به ---- ۸۰
الثانیه: یجوز القضاء عن المیت من کل واحد مستأجر أو متبرع من قریب أو أجنبی بأذن الولی و بغیر إذنه ---- ۸۰
الثالثه: إذا لم یحصل من یقضی عن المیت صومه الواجب علیه ---- ۸۱
الرابعه: ذهب ابن أبی عقیل إلی وجوب الصدقه علی الولی بمد من طعام عمن فاته قضاء شهر رمضان فمات قبل أن یقضیه ---- ۸۱
الخامسه: الولی الذی یجب علیه الصوم هو الذکر دون الإناث، ---- ۸۱
السادسه: المشهور أن الولی هو أکبر الأولاد لا الأکبر من الرجال الذین هم أولی بمیراثه مطلقاً ---- ۸۲

السابعه: المراد بأكبر الولد من ليس أكبر منه ---- ۸۳
الثامنه: إذا تعدد الأولياء المتساوون فى السن تساووا فى القضاء ---- ۸۳
التاسعه: إذا أوصى الميت بالقضاء سقط عن الولى ---- ۸۳
العاشره: من كان عليه شهران متتابعان فمات ---- ۸۳
الإحدى عشر: لا يجب القضاء من الولى عن المرأه ---- ۸۴
القول فى الصوم المحرم: ---- ۸۴
اشاره ---- ۸۴
الأولى: فيمن يحرم عليه الصوم يحرم الصوم المندوب على المملوک من غير إذن مالكه ---- ۸۴
الثانيه: فى الصوم المحرم ---- ۸۶
الثالثه: يحرم كل صوم يؤدى إلى ضرر فى النفس أو العرض أو المال المحترم ---- ۸۷
الرابعه: يحرم صوم الدهر ---- ۸۷
بحث: فى اللواحق: ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
الأولى: الشرائط المعتبره فى قصر الصلاه معتبره فى قصر الصوم ---- ۸۷
الثانيه: الشيخ و الشيخه إذا لم يقدر على الصوم أصلًا و رأساً يسقط عنهما ---- ۹۰
الثالثه: ذو العطاش و هو داء لا يبرأ صاحبه يجب عليه الإفطار إذا حصل له ضرر فى الصيام ---- ۹۲
الرابعه: الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن يجب عليهما الإفطار إذا أضر الصوم بهما أو أضر بولدها ضرر لا يتحمل عاده، ---- ۹۳
الخامسه: صوم الكفاره إما أن يجب مع غيره ---- ۹۴
السادسه: صرّح جمله من فقهائنا و نسب للمشهور أن كل صوم يجب فيه التتابع ---- ۹۴
السابعه: كلما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر أثنائه بنى عليه عند زواله فوراً ---- ۹۵
الثامنه: يستحب صوم ثلاثه أيام من الشهر ---- ۹۷
كتاب الاعتكاف ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
الأولى الاعتكاف لغه: ---- ۹۸
الثانيه النيه: ---- ۹۸
الثالثه وجوب الصوم فى الاعتكاف: ---- ۹۹

الرابعه زمان الاعتكاف: ---- ١٠٠
الخامسه مكان الاعتكاف: ---- ١٠٢
السادسه ما يصح معه الخروج من اللبث فى المسجد: ---- ١٠٤
السابعه اباحه الجلوس: ---- ١٠٦
الثامنه من يصح منه الاعتكاف: ---- ١٠٦
التاسعه ما يحرم على المعتكف: ---- ١٠٧
العاشره باقى المحرمات: ---- ١٠٨
الإحدى عشر قضاء الاعتكاف: ---- ١٠٩
الثانيه عشره الأصل فى الاعتكاف: ---- ١١٠
الثالثه عشره مستحبات الاعتكاف: ---- ١١٠
الرابعه عشر الاعتكاف فى شهر رمضان: ---- ١١٣
تعريف مركز ---- ١١٤

انوار الفقاهه – کتاب الصیام

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الصیام موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

کتاب الصیام

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ و به نستعین

و هو من ضروریات الإسلام و وجوبه فی شهر رمضان نطق به القرآن و صار ضروریاً فی جمیع الأزمان و الصوم لغه الإمساک عن الشی ء و نقل شرعاً فی زمن الشارع بناء علی ثبوت الحقیقه الشرعیه و الأقوی ثبوتها لترک أشیاء خاصه أمر الشارع بترکها عند التذکر مستنداً إلی عزم علیه قبل حصوله أو بعد حصوله فی مقامات خاصه فی زمان خاص علی کیفیه خاصه من بلوغ و عقل و صحه و سلامه من حیض و سفر و شبههما فلا یرد علی هذا ما ورد علی من اخذ الکف فی تعریفه بان الکف أن کان هو النیه فهی شرط من الصوم أو جزئه لا نفسه و ان کان غیر النیه فلم یعقل وجوب أمر آخر زائد علی الترک و النیه و بان الصوم لو کان هو الکف و الانزجار لزم أن لا یکون النائم و الساهی و الغافل صائمین و لأن شارکوه فی الحکم فلا یشارکون فی الاسم و للزم وجوب التقطب و الانزجار طول النهار و عدم جواز بقاء المکلف خالیاً عن حاله فعلیه حین التذکر خطاب رب البریه و الکل لا یلتزمه أحد و لا یبعد أن من عبر بالکف أراد الترک المستند إلی العزم و النیه السابقه للفرق بینه و بین الترک اتفاقاً و دعوی أن الترک غیر مقدور فلا یتعلق التکلیف به دعوی تخالف الوجدان لأنه لو امتنع الترک لوجب الفعل و لا یقوله إلا الأشعری فالترک مقدور بمعنی أن شاء استمر علیه و ان شاء قطعه و فعل و لا یراد أیضا ما ورد علی من اخذ الفطر فی تعریف الصوم من الدور لتوقف معرفته علی معرفه الصائم المتوقف علی معرفته و لا یراد أیضاً دخول ترک المفطرات وقتاً ما فی تعریف الصوم لخروجه بالمؤمن الخاص و لا یراد أیضا خروج تناول المفطرات سهواً عن الصوم مع انه داخل فیه لدخولها فی قولنا عند التذکر و الصوم من افضل القربات للإجماع و الأخبار عن الهداه و قد ورد أن الله تعالی قال: الصوم لی و کأنه لخفائه و عدم الاطلاع علیه یکون بعیداً عن شائبه الریا التی هی شرک

فلاـ يصوم إلا له أو لزياده مشـقه و تأثير لصـفاء الباطن و الإخلاص اسـتحق إضافته إليه تعالى دون ساير العبادات و ينبغى للصائم أن لا يكون يوم صومه كيوم فطره بل ينبغى له ترك الذمائم القلبيه و الفرطات اللسانيه و القبيح من الأفعال الجسمانيه كما نطقت به أخبـار سـادات البريه و ينبغى له الأعمـال الحسـنه و الأمـاكن المشـرقه و الأخلاق المحموده و قـد ورد النهى عن تسـميه شـهر رمضان رمضاناً و ورد أن من صامه ذاب الحرام من جسده و قرب من رحمه الله تعالى كفر خطيئه أبيه آدم و هانت عليه سكرات الموت و أمن من الجوع و العطش يوم القيامه و أطعمه الله تعالى من طعام الجنه و أعطاه براءه من النار.

بحث فى النيه:

اشاره

و فيه أمور:

أحدها: النيه شرط فى الصوم لا جزء منه

فلا يشترط فيها شـرائط قطعاً لان للصوم كسائر الأفعال فكما أن النيه ليست جزء منها عرفاً و شـرعاً فكـذلك للصوم أيضا و انتفاء للوازم الجزئيه بالإجماع دليل على انتفائها نعم اشتراطها على القول بان العبادات اسم للصـحيح داخل فيه دونها نفسـها و شـرطيتها دل عليهـا الإجمـاع و الأخيار و الاعتبار و هى من العبادات على وجه الحقيقه الشـرعيه أو المتشـرّعه يراد بها قصـد الفعل و قصـد كونه لله تعالى فالإتيان بالفعل بـدون قصد أو بدون قصد انه لله تعالى كعدم الإتيان به لا تتحقق الطاعه و الانقياد و العبوديه به أن لا يصدق على العبد انه مطيع إلا إذا أتى بالعمل مقصوداً لم يقع قصد انه له و المفروض أن الأصل فى أوامر الشارع سيما فيما لم يعلم وجه المصلحه فيه كالعبادات إراده الطاعه و الانقياد و العبوديه قال سبحانه و تعالى: [وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِيَعْبُدُونِ] سوره الذاريات الآيه (۵۶) فالحقيقه روح العمل و بها قوامه و يكفى فيها الداعى و المحرك و الانبعاث الحاصل فى خزانه الخيال و لاـ يجب فيهـا الأخطـار و التصوير الفعلى و ان كـان هو الأـحوط و لاـ يجب فيهـا التصـدير تفصـيلًا و لا معرفه الحقيقه فى سائر العبادات للزوم العسر لولاه و تقع من

الصبی لان عبادته شرعیه و یفسدها الریاء دون العجب ونیه القطع و القاطع فی الأثناء دون الاستدامه علی الأظهر فیهما.

ثانیها: تلزم النیه فی العباده أمور أربعه

اشاره

یدل علیهما کما دل علی أصل النیه:

أحدها: تعیین المنوی لتحقیق انه نواه بنوعه أو بلازمه الخاص الدال علیه

إذا کان المنوی قدراً مشترکاً و کان المحلل صالحا لوقوع اکثر من فرد فیه کمن علیه صیام نذر و إجاره و قضاء و صلاه کذلک فلو نوی المطلق أو المردد بطل إلا فیما دل علیه الدلیل کمن فاتته فریضه مردّده بین رباعیات و الظاهر انه یکفی فی التعیین إذا لم یعرف النوع ذکر الخاصه کان ینوی الإتیان بما فاته أو بما اشتغلت ذمته به إذا کان المأتی یأتی علی جمیع الوجوه المحتمله لان یکون هو الفائت هل یکفی کون المنوی متعین بالواقع لعدم قبول المحل غیره عن تعین النوع الخاص فیکفی حینئذٍ نیه الجنس و ینصرف قهراً إلی النوع الخاص أم لا یکفی وجهان أحوطهما التفصیل بأنه أن انحلت نیه الجنس مع القربه إلی نیه النوع ضمناً اکتفی بها عن نیه النوع و ان لم تنحل لم یکف لان الظاهر من أدله النیه إراده الشارع تعیین المنوی و تمییزه عن الاشتراک الذهنی سواء کان المحل صالحاً لوقوع جمیع المشترکات معه أو لم یکن صالحاً لغیره فعلی ذلک فمن نوی الصوم و لم یعین الرمضانیه فی شهر رمضان فان کان عالماً بدخوله و حصوله انحلت نیته إلی نیته و کفی ذلک و کذا لو نوی صوم ما أمر به فی هذا الیوم و لا إشکال فیهما و إلا فالأحوط الحکم ببطلان عمله کما إذا وقع منه العمل جاهلًا بدخول الشهر فنوی صوم أیاماً فصادف دخوله أما لو نوی الخلاف کان نوی قضاء شهر آخر فان کان عالماً بدخول الشهر فلا یبعد الصحه و وقوع نیه الخلاف لغواً لتغلیب نیه القربه علیها و لو کان جاهلًا زاعماً انه غیره کرجب و شبهه فنواه قضاء فالأظهر بحسب القواعد الحکم ببطلان صومه لو لا ما یظهر من فتوی الفحول و الإجماع المنقول علی صحته و وقوعه عن رمضان إذا صدرت منه النیه جهلًا بالشهر نعم لو نوی صوم ما أمر به فی هذا الیوم و لکنه اشتبه بالأشهر فزعم انه رجب و ان هذا صوم مندوب صح عمله و غلب هنا حکم الإشاره علی الاسم و کذا نوی صوم هذا الیوم المأمور به فیه لم یحتج بعد إلی

تعیین النوع من رمضانیه أو نذریه معینه لان ذلک نوع تعیین و یمکن أن ینزل علی هذا الکلام الفقهاء و إجماعاتهم علی عدم وجوب التعیین فی شهر رمضان و أجزاء نیه غیره جهلًا عنه معللین ذلک بأنه لا یقبل غیره فینصرف المنوی إلیهم و لکنهم اختلفوا فی النذر المعین انه هل یساویه لمکان التعلیل أو ینفرد عنه لمکان و العارضیه و اتفقوا علی وجوب التعیین فی النذر المطلق و شبهه و لکنه بعید و یرد علیهم أن الأصاله و العارضیه لا تصلح فارقاً فان کان المراد بعدم القبول لغیره عقلًا فهو ممنوع فیهما و ان کان شرعاً فهو جار فیهما و ان النذر المطلق مع خلو المکلف عن صوم واجب غیره و لا یقبل الزمان شرعاً غیره فینبغی أیضا عدم وجوب التعیین فیه فلا منذوحه حینئذٍ إلا أن یحمل قولهم بعدم وجوب التعیین فی شهر رمضان إلی أن نیه الصوم المأمور به فی أیامه نوع یقین له فیعود البحث بینهم فی إمکان اتصاف النذرین بذلک الوصف و عدمه فالظاهر إمکان ذلک و علی ذلک فیکون الأقوی إجراء هذا الحکم إلی النذر المعین أو المطلق لو اتصفا بتلک الصفه.

ثانیها: استمرارها نفسها أو استمرار حکمها

بمعنی عدم غیبوبتها عن الخیال بالمره بحیث لا یبقی للناوی شعور أصلًا و عدم نیه ما ینافیها من ریاء أو نیه إفطار أو تردد أو نقل نوع إلی نوع آخر کان یعدل مما نواه إلی غیره و هکذا و ذلک لان الاستدامه عمل کالابتداء فتفتقر إلی ما یفتقر إلیه الانتقال نعم الذی یظهر من فتاوی الفقهاء و من السیره و من کثیر من الأخبار فی حصر المفطرات أن الشارع فی خطر من الصوم سهل فی أمر النیه فی الصوم فلا ینقضها غیبوبه النیه أصلا بنسیان أو نوم أو بنیه قطع أو قاطع سواء أعاد الی نقضها أم لا أو تردد لشبهه عرضت له أو غیر شبهه مضی زمان علیه مع ذلک أم لم یمضِ و ان کان الأحوط القضاء فی الثلاثه مع مضی زمان یعتد به و عدم کون التردد لشبهه.

ثالثها: الجزم بها عند الابتداء جزماً حقیقیاً أو جزماً صوریاً

علی تقدیر عدم المانع أو فقدان الشرط أو ظن بهما من حیض أو سفر أو مرض ونیه الصوم علی تقدیر السلامه غیر الترددید بها علی التقدیرین.

رابعها: مقارنه النیه للمنوی مقارنه حکمیه

أما الأجزاء الواجبه أو الأجزاء المندوبه علی الأقوی فلو لم تقارنه لم یستند العمل إلیها فیخلو عن النیه و لا عمل إلا بالنیه نعم خرج من ذلک بالصوم تحقیقاً ممن أمر به فرخص فی تقدیم نیته فی طول لیلته و ان ذهل بعدها أو نام أو فعل المضطر ما لم ینقضها بنیه خلافها و جواز التبیت إجماعی و کونه رخصه هو الأظهر و احتمل بعضهم کونه عزیمه لقوله (علیه السلام) لا صلاه لمن لا یبیت الصیام و لظاهر فتاوی الفقهاء و هو ضعیف لظهور إراده التخفیف منهما أو لعسر المقارنه من الناوی غالباً و رخص أیضا فی جواز تحدیدها فی المعین قبل الزوال إذا فاتته لعذر أو اضطرار أو نسیان دون العمد خلافاً لما یظهر من المرتضی اقتصاراً فیما خالف القاعده علی مورد الیقین و الدلیل ما دل علی رفع الخطأ و النسیان و ما دل علی جواز الإمساک و الصوم لمن لم یتناول شیئاً من مریض أو مسافر أو جاهل بهلال الشهر و الظاهر أن النیه هنا ناقله للماضی و مثبته للمستقبل فی صیرورتها صوماً إلا أنها ناقله للمستقبل فقط أو کاشفه عن الماضی ناقله عن المستقبل و احتمال الفرق بین وقوعها قبل الزوال فهی ناقله لما قبلها و ما بعدها و وقوعها بعد الزوال فهی ناقله لما بعدها و یکون ذلک صوماً شرعیاً قوی و ربما دلت علیه صحیحه هشام بن سالم و رخص أیضا فی الواجب الموسع تحدیدها لمن آخر عن عذر أو لا عن عذر إلی زوال الشمس للأخبار و فتاوی الأصحاب الشامله للمفوت عمداً أو سهواً أو تردداً و رخص فی المندوب تحدیدها إلی المغرب سواء کان تفویتها عمداً أو سهواً للأخبار و أفتی به جمله من الأصحاب و بیان ذلک أن الأخبار عن الأئمه الأطهار (علیهم السلام) و منها ما جاء بجواز التحدید للصوم مطلقاً واجباً أو مندوباً و منها ما جاء قبل الزوال و بعده و منها ما جاء خاصاً للزوال مطلقاً واجباً أو ندباً و منها ما جاء بتحدیده إلی الزوال فی قضاء شهر رمضان و منها ما جاء بتحدیده إلی العصر أو إلی ذهاب عامه النهار فی قضاء شهر رمضان و منها ما جاء بتحدیده إلی العصر و ما فوقه فی صیام التطوع و وجه الجمع بینهما بأحد آمرین أما بتقید المطلقه فی جواز التحدید مطلقاً بالأخبار المحدده له بما قبل الزوال مطلقاً فی الواجب و المندوب و موافقتها للاحتیاط فی

العباده و تأییدها بفتوی المشهور نقلًا و حمل ما جاء من الرخصه بالتحدید إلی العصر علی دخول صلاه العصر فی الوقت المشترک و هو مقارب للزوال و ما جاء من الرخصه بعد ذهاب عامه النهار علی ذهاب اغلبه و لا شک أن ما بین الفجر و الزوال اغلب مما بینه و بین المغرب و بالجمله فالإطلاق إذا تقید بالصحیح المعمول علیه وجب العمل به و لا یعارضه إلا ما یقوی علیه و الروایات المعارضه لا تقوی علی ذلک فتطرح أو تأول و أما بتأیید الأخبار المطلقه بالأخبار الداله علی التحدید بالزوال و قصرها علی الواجب الموسع دون المندوب و ذلک لقوه العارض فی المندوب للروایات المحدده بالزوال لاعتضادها بفتوی الکثیر بل المشهور بل و بالإجماع المنقول و بمشروعیه التسامح فی أدله السنن و بظهور الروایات المفصله بالفریضه و تصریح بعضها بها و لا یبعد أن الأخیر أقوی و اظهر و لکن الاحتیاط یقضی بترکه علی الظاهر و دلیل التسامح فی أدله السنن لا یقضی بفعله احتیاطاً لان التسامح إنما یکون فی الدلیل لا فی المدلول و یکون فیما اصله و شک فی خصوصیه لا فیما شرع اصله کصوم الوصال وصوم بعض یوم کما هو مفروض المسأله و لو نوی لصوم الموسع فنقضه ریاءً لم یکن له أن یجدده و لو نقضه بنیه القطع أن قلنا أنها قاطعه فوجهان من الاقتصار علی الیقین من الأدله من الأولویه لان فوات البعض أولی من فوات الکل و مما ذکرنا من الأصل القاضی بلزوم مقارنه النیه للمنوی فظهر عدم جواز تقدیم نیه شهر رمضان علیه بیوم أو یومین أو ثلاثه و لو قدمها لم یؤثر فیه صحته سواء ترکها عمداً أو نسیاناً خلافاً للشیخ حیث جوز التقدیم و یظهر منه نقل الإجماع علیه و مقتضی إطلاق عموم الأجزاء للتارک عمداً و سهواً و کذا عدم أجزاء نیه واحده لجمیع الشهر من أوله لأنه أعمال مستقله و مع ذلک مفصوله غیر موصوله و لو کان عمل واحد لبطل کله ببطلان بعضه و لما تعددت الکفاره بتعدد أیامه و لما بان الانفصال بین أجزائه و لمساواه صیام رجب و شعبان المندوب أو المنذور و لما جاز تفریق النیه علی ابعاضه و لا یقولان به و علی ذلک فتوی مشهور المتأخرین و الاحتیاط یقضی به و ذهب جمع من أصحابنا إلی جواز نیه الشهر جمله واحده و نسب للمشهور بین القدماء و نقل علیه الاجماعات و یعضده أصاله عدم

وجوب القضاء للناسی فیقوی البناء علیه و لکن الرجوع إلی القواعد أقوی منه لضعف الإجماع المنقول فی هذا المقام بقوه المخالف له من فتوی واصل و قاعده و بعدم القاصد له من روایه عامه أو خاصه و من ضعف تعلیل الناقل له من انه کالیوم الواحد لان حرمته واحده.

ثالثها: شهر رمضان لا یقع فیه غیره

وجب صومه لحضور المکلف أو امتنع لسفر و جوزنا صوم المنذور فی السفر فتوی الأصحاب و لما ورد أن الإمام (علیه السلام) صام شعبان فی السفر فلما هل شهر رمضان ترک الصوم و لو لا ظاهر الإجماع لامکن المناقشه فی هذا الحکم لعموم أدله الصوم المندوب و ترک الإمام (علیه السلام) الصوم فی السفر لا یدل علی عدم المشروعیه لان الإمام (علیه السلام) لا یصوم الدهر نعم یدل علی عدم وظیفته صومه ندباً کشعبان و رجب.

رابعها: إذا وقع المکلف صوم غیره فیه مما کان الشخص مشغول الذمه من قضاء أو نذر أو کفاره فی الیوم الشک بطل صومه

بمقتضی القواعد و لا یحتسب له من شهر رمضان مطلقاً لعدم نیته له أن نوی القول بوقوعه عن رمضان إذا نوی غیره جهلًا لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و إشعار روایات یوم الشک به للقاعده و لا من غیره لعدم وقوع ما نواه فیه أما لان الأمر بالشی ء یقتضی النهی عن الضد و أما لان الموقت المضیق مما نواه لا یقبل وقوع عباده أخری مطلقاً أو مماثله لها و یکون مخصصاً لأدله العبادات الأخر الشامله لجمیع الأوقات و أما لخصوص أن شهر رمضان لا یقبل الصوم غیره من الواجبات کما تدل علیه کلمات الأصحاب و تشعر به الروایات و لا یتفاوت الحال فیه بین العالم بدخول الشهر و بین الجاهل به علی الظاهر من الفتوی فی بطلان ما نواه و لو لا ـ ظاهر الاتفاق لامکن منع أن الأمر بالشی ء یقتضی النهی عن الضد و لئن سلم فمع العلم لا مع الجهل و منع أن الموقت لا ـ یقبل غیره و منع التخصیص لإطلاقات الأدله علی الشمول للأزمان و منع دلاله الروایات علی ذلک نعم لو لم یکن مشغول الذمه بصوم فنواه ندباً بزعم انه شهر آخر من رجب أو شعبان جهلًا منه أو عمداً صح عمله و وقع عن شهر رمضان قهرا لتغلیب الإشاره علی الاسم و وقوع

القربه منه و هی مشخصه لما یراد وقوعه و ذلک لنیه وظیفه ذلک الیوم قربه إلی الله تعالی و لکنه تخیل أن وظیفه الندب و انه من شعبان أو نوی ذلک مع العلم عبثاً و لعباً فوقعت نیته لغواً و وقع عن شهر رمضان قهراً هذا أن نوی وظیفته ذلک الیوم و لکن اخطأ فی تعیین شهره أو اخطأ فی تعیین وجهه من الندب و الإیجاب و أما لو لم ینو وظیفه ذلک الیوم بل نوی القضاء و الکفاره أو النذر و کان مشغولًا بهما أو لم یکن مشغولًا و لکن نوی ذلک جهلًا أو عمداً عبثاً أو خطأ فالأوجه بمقتضی القاعده البطلان لان ما نواه لم یقع و ما وقع لم ینوه إلا انه قد نقل الإجماع علی وقوع المنوی من رمضان قهراً إذا نواه غیره جهلًا فیه و ربما أشعرت به روایات یوم الشک بناء علی عدم الخصوصیه له دون سائر أیام الشهر و الظاهر أن الشهره محصله علیه فالعدول عن جمیع ذلک و الأخذ بمجرد القواعد مما لا یجترئ فقیه علیه فعلی ما ذکرناه أو لا یکون ما ورد فی الأخبار الداله علی أجزاء صوم یوم الشک عن شهر رمضان إذا تبین انه منه إذا نواه انه من شعبان علی القاعده و یکون أیضا أجزأه إذا نوی به القربه المطلقه علی تقدیری الوجوب و الاستحباب علی القاعده نعم لو اخذ الوجوب أو الاستحباب عنواناً ابتدائیاً فردد فیهما کأن یقول أصوم غداً أما وجوب أو ندباً لم یجز لعدم توجهه إلی القربه ابتداء و جعلها عنواناً له و لو لم ینو الشعبانیه أو الرمضانیه و لکنه نوی الندبیه فأجزأه عن شهر رمضان بالطریق الأول و بمقتضی ما ذکرناه من القاعده أن کل من نوی ما أمر الشارع بنیته ظاهراً أو جعله عنواناً کانت نیته فاسده و لو اتفق مطابقه ما نواه للواقع و ذلک لمکان النهی عنه لمکان النیه المخالفه للمأموریه و ذلک کمن نوی آخر شعبان انه من رمضان فانه لا یجزی عنهما معاً لبطلان المنوی و التشریع فی نیته و تکون الأخبار الداله علی النهی عن صومه من شهر رمضان و انه لو نوی منه لم یجز و یقع باطلًا علی القاعده و قد یناقش فی صحه هذه القاعده و یقال بالصحه لحصول نیه القربه و وقوع نیه الرمضانیه و الوجوبیه لغواً فیعود إلی انه عمل متقرب به فصادف محله فیکون مجزیاً و یکون بطلانه أن قلنا به للدلیل و یظهر من ذلک أیضا انه لو وقعت نیه الرمضانیه و الوجوبیه سهواً منه أو جهلًا کان صومه صحیحاً مجزیاً عن شهر رمضان بالطریق

الأولی لأنها صادفت محلها فتجزی.

خامسها: الوارد فی الأخبار عن الأئمه الأطهار (علیه السلام) استحباب صیام یوم الشک

و ان صیامه یسقط القضاء و یجزی عن شهر رمضان و انه یوم وفق له العبد و ما دل من الروایات علی النهی عن صومه مطرح کمخالفتها للفتوی و الروایه و العمومات الآمره بالصوم أو محموله علی التقیه لموافقتها لفتوی العامه أو علی صومه بنیه شهر رمضان و العنوان فی الأخبار یوم الشک و ظاهر وقوع الشک فیه لاختلاف أقوال المنجمین و الناظرین أو حصول الشک بغیم أو لعارض من العوارض دون ما لم یقع فیه شک لشده الصحه و عدم ادعاء الروایه و اتفاق المنجمین علی عدمه و یشهد لذلک ورود بعض الأخبار بتغیره بذلک أو أن یوم الصحو لبس من یوم الشک و انه لا ینبغی صومه و فی بعضها النهی عن صومه حتی أن بعضهم کرهه و بعضهم حرمه لمکان هذه الأخبار و یظهر من بعض الفقهاء تعمیم یوم الشک لکلما احتمل الهلال فیه و کان من شأنه وقوع الشک فیه و تحمل هذه الأخبار علی التقیه و شبهها و یظهر من آخرین تخصیص یوم الشک بما ذکرناه و لکنه یستحب صوم یوم الصحه للعمومات و خصوص ما ورد فی صیام شعبان و ان الأخبار محموله علی من صامه بعنوانه یوم الشک أو علی التقیه و هذا الأخیر اظهر لما قدمناه و علی ما اخترناه من تخصیص یوم الشک بما ذکرناه یکون أجزاء صوم آخر یوم من شعبان مع عدم الشک للقاعده لا دخوله تحت تلک الروایات کما أن صوم الیوم الواجب بنذر معین و شبهه بنیته انه یوم مندوب موظف یتوقف حکمه علی القاعده لعدم النص و الأقوی فیه الأجزاء أن نوی ما یراد منه فی الیوم و لکنه زعم انه من الموظفات المندوبه فیغلب جانب النیه الأولی و تلغی النیه الثانیه و ان نوی التقرب بالخصوص فالأقوی بطلان الصوم و عدم احتسابه مطلقاً.

سادسها: الأظهر أن من صام الیوم بنیه شهر رمضان عمداً فسد صومه

و علیه قضاه لمکان الذی الواقع فی العباده و ان کان لشرطها لان المنهی عنه شرطه فاسد و لما ورد من الأخبار بوجوب قضاء المعتضد بفتوی المشهور بل ظاهره الإجماع المنقول و بهما تقوی دلاله الأخبار المتضمنه لذلک کالصحیح فی یوم الشک من صامه قضاه و ان

كان كذلك يعنى من صامه على انه من شهر رمضان بغير رويه قضاه و ان كان من غير شهر رمضان لان السنه جاءت فى صيامه على انه من شعبان و من خالفها كان عليه القضاء و الآخر فى الرجل يصوم الذى يشك فيه انه رمضان فقال عليه قضاؤه و ان كان كذلك فانه بما ذكرنا من فتوى الإمام (عليه السلام) لا- من الراوى و لو كانت منه ففهمه يكون هاهنا حجه و ان المراد فى الصحيح الثانى تعلق الجار بصوم لا بشك و ان كان اقرب للتعلق و أما من صام جهلًا فظاهر الفتوى و الروايه أيضا فساد صومه و يحتمل قوياً عدمه لانصراف الإطلاق نسياناً إلى حالتى العمد و تبقى حاله الجهل و النسيان على القاعده من انه صوم صادف محله فيجزى و الحكم بالأجزاء فى صوره النسيان و الجهل فى غير يوم الشك فيمن نواه من رمضان لمن اعتقد انه فى شهر آخر لا شك فيه.

سابعها: الأظهر فى البطلان توقفه على نيته انه من شعبان

فحينئذٍ فلو أطلق النيه أو تردد بعد إحراز القربه صح عمله و أجزاء عن شهر رمضان و يظهر من بعض الروايات تخصيص الأجزاء بنيته انه من شعبان و حملها على إراده التخلص من نيه الرمضانيه هو الوجه و الاحتياط غير خفى و أما لو نوى الرمضانيه و لكنه قرنها بنيه الندب فالأقوى عدم الأجزاء من جهه عدم نيه الوجه لعدم وجوبها و عدم البطلان بنيته خلافها بل لنيه رمضان و لو أطلق النيه بين الرمضانيه و الشعبانيه و نوى الندبيه فالأظهر الصحه و الأجزاء عن رمضان و الاحتياط غير خفى و لو نوى الوجوب و الشعبانيه إذ ليس المانع نيه الرمضانيه و كذا لو نوى الوجوب و أطلق أو نوى نوعاً خاصاً من نذر أو كفاره أو غيرهما فان الظاهر من النص و الفتوى وقوعه عنه رمضان قهراً و لا يتوافق احتسابه منه الأعلى عدم نيه انه من رمضان.

ثامنها: لو اصبح يوم الشك ناوياً للإفطار

جدد النيه إلى الزوال أن لم يتناول شيئاً و بان له شهر رمضان وفاقاً للمشهور بل المجمع عليه و لفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال و ربما يستدل عليه بصحيحه هشام الداله على أن من نوى الصوم قبل الزوال حسب له و لكنها فى الموسع اظهر و ان تناول شيئاً أو مضى الزوال و لم ينو وجب عليه الإمساك احتراماً للشهر و قضاه وفاقاً

للمشهور و تدل على الإمساك الأخبار الداله على تحريم الأكل و الشرب فى الشهر لغير أهل الأعذار المنصوصه و على فوات محل النيه الأصل و القاعده و صحيحه هشام الداله على أن من نوى بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى فيه بحملها على إراده البطلان مكنياً عنه باحتسابه من الوقت الذى نواه فيه إذ الصوم لا يجتزئ و لكن حملها على الواجب الموسع مطلقاً أو الموسع و المندوب اظهر نعم قد يستدل عليه بمفهوم تحديد النيه فى الموسع إلى الزوال فانه يدل على تحديده هاهنا بطريق أولى.

تاسعها: من ترک النيه فى يوم الشک بعد صومه ندباً و لم ينقلها إلى رمضان

فان بنى على الندب جاءه الإشكال المتقدم و ان لم يبن على شى ء قوى القول بالصحه و الأحوط البدار إلى نقل نيته على انه من رمضان و من لم ينو أصلًا فى يوم الشک ثمّ بان له انه من شهر رمضان وجب عليه النيه فوراً و الأوجب عليه القضاء للأصل و القاعده و ان نوى فوراً ثمّ عدل عن الصوم حتى مضى زمان يعتد به فالأحوط القضاء سيما إذا عدل عن الصوم و استمر على العدول إلى الليل و أما إذا عدل إليه بعد عدوله عنه فالأمر فيه أهون و القضاء أحوط و فى جميع هذه الصوره لا كفاره عليه على الأظهر للأصل و انصراف أدله الكفاره لغير الغرض.

بحث فى المفطرات:

اشاره

و هى أمور:

أحدها: الأكل و الشرب عمداً

و يلحق بهما الابتلاع على النحو المعتاد و غيره للمأكول و المشرب المعتاد و غيره خلافاً للمرتضى و الدليل على تفطير المعتاد الكتاب و السنه و الإجماع و على غيره فتوى المشهور و الإجماع المنقول و الاحتياط و ظهور ذلک من مجموع أخبار الصوم مثلما جاء فى الغبار و فى غيره مما لا يعتاد و أما الأكل و الشرب اضطراراً فان كان مع بقاء الاختيار مفسدان للصوم كإنقاذ حريق أو إخراج غريق أو دفع تقيه فهما مفسدان للصوم و لا إثم و إن كانت تقيه من العامه لأن المتيقن من أجزاء عمل التقيه هو ما عمله المتقى من أعمالهم أو تعبده من عبادتهم المغايره لعبادتنا نفسها أو جزئِها أو شرطها و أما ما كان من التروک لعبادتنا أو الإفساد لها فعل

القاعـده من إيجـاب الإتيان بالمأمور به فمن أفطر قبل الحمره قوى القول بصـحه صومه لأنه يوم الصوم عنـدهم و الصوم فيه عاده من عاداتهم و الفتوى به موضوع شـرعى من موضوعاتهم العامه باتباعهم به يكون مجزياً و لكن الاحتياط غير خفى و إن كان مع سلب الاختيار كالملجإ و لم يفسد الصوم لما دل على رفع القلم عما لا يطيقون و لفتوى الأصحاب و الاستصحاب صحه الصوم و للشـك فى شـمول أدله المفطرات لمثله، بـل القول بعـدم الإفطـار للخوف مطلقـاً حق من غير العـامه قوى، و نسب للأكثر إلا أن الاحتياط بخلافه و إن نسب للمشـهور و أما الأكل و الشـرب لنسـيان الصوم أو للسـهو عن الأكل و الشـرب و إن ذكر الصوم فغير مفسـد للأخبار و فتوى الأصـحاب و عمومات رفع القلم عما لا يعلمون، نعم لو ذكر الصوم فظنه نـدياً أو ظنه واجباً موسـعاً يصـح نقضه فأكـل أو نسـى أن حكم الصوم الإمسـاك عن الأكل و الشـرب و إن ذكر الصوم و تعمـد فعلهما فإنه بجميع ذلك لا يخلو المقام عن إشـكال من جهه شـمول إطلاقات المفطرات لذلك، و من ظهور شمول ما جاء فى الناسى لإطلاق قوله (عليه السلام): (من صام فنسـى فأكل و شـرب و ترك الاسـتفصال بعد السؤال عن الناسى)، و الجواب بأنه لا يفطر، و الأظهر الأول لظهور إراده ناسـى الصوم من لفـظ الناسـى دون غيره و أما الأكل و الشـرب جهلًا بالموضوع أو بالحكم فكالعامـد فى وجوب القضاء لإطلاق الأخبـار و لا تجب الكفاره عليه للشك فى شـمول أدله الكفار لمثله و لما ورد عن أبى بصـير أنه لا شـى ء عليه، و الأخبار الـداله على الكفـاره ظـاهره فى العـالم لورودها فى المتعمـد فهى ظاهره فى غير الجاهل مطلقاً و فى خصوص ترتب الكفاره عليه و ورد الأمر بالقضاء معها لا يلزم منه أن حكمه حكمها لاسـتناد القضاء إلى أن عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه موجب لقضائه فهاهنا كـذلك و الاحتياط يقضـى بالكفاره لإطلاق كثير من الأخبار بإيجابها و لقوه احتمال شـمول المتعمد للجاهل بالحكم أيضاً و ما ورد من أن مرتكب أمر الجهـال فلا شـى ء عليه و أنه معـذور و إدخال المأكول و المشـروب و نحوهما للجوف من غير الفم من المنافـذ الخلقيه لاـ بـأس به مع عـدم قصـد إيصالهـا إلى الجوف و مع قصـد إيصالهما إلى الجوف لا يبعـد الحكم بالإفطار سـيما الأنف و إدخالهما من جرح أو طعنه

بـذلك القصد مشـكل و الأحوط تركه لأن المفهوم من أخبار الصوم هو إراده الشارع إلا مساك و خلو الجوف لا مجرد عدم ما يسـمى أكلًا أو شـرباً و لا بأس بابتلاع الريق و البلع النازل من الدماغ و الخارج من الصدر للسـيره و أدله نفى العسر و الحرج و لو دار الأـمر بين قطع الصـلاه أو الصوم فـإن كان الوقت موسـعاً للصـلاه مضـيقاً للصوم قـدم الصوم الوقت مضـيقاً لهما أو موسـعاً و كذلك أو مضـيقاً للصلاه دون الصوم قدم الصلاه لزياده الاهتمام و من شك فى أنه صام أم لا فأكل بناء على أصاله العدم فذكر أنه كـان ناويـاً للصوم قوى القول بالصـحه و لو أكـل عازماً على الأكل و الإفطار و إن كان صائماً قوى القول بالفساد، و من ابتلع ريقه المنفصـل فعـل حراماً لأنه خبيث و لأنه مفطر و من امتص ريق غيره فابتلعه فكـذلك للعمومات و فتوى الأصـحاب و ما ورد من الأخبـار الـداله على ابتلاع ريق النبى (صـلّى الله عليه و آله و سـلّم) أو الإمام (عليه السـلام) فهو من خصائصـهم للاستشـفاء و نحوه. و ما ورد من جواز امتصاص ريق أحد الزوجين للآخر و هو صائم محمول على عدم الابتلاع و ما ورد من نفى البأس عمن قبل بنتاً و هو صائم فدخل فى جوفه من ريقها محمول على الاضـطرار، و أجاز بعض أصـحابنا ابتلاع ريق الغير لهذه الأخبار و لم يفطر المستعمل له و أجاز ابتلاع فضلات الإنسان منه نفسه بعد انفصالها لما ورد عن على بن الحسين (عليه السلام): (أنه يأكل ما يبتل من دموعه) و هو ضـعيف لإعراض الأصـحاب عنها و مخالفتها عمومات الكتاب و السنه، نعم الرطوبات الجزئيه الحاصله من الإنسـان أو من غيره على الطعام الـذى لا ينفك عنه الإنسان غالباً لا بأس به للسـيره و أدله نفى العسـر و الحرج و من أدخل شـيئاً مسـتطيلًا إلى جوفه أفطر و إن بقى طرفه من الفم أو خارجه و من ابتلع ما تخلف فى الفم من المطعوم و ابتلع ما أخرج من المعده إلى الفـم أفطر و ربمـا فعـل حراماً لكـونه خبيثاً و فيه روايه مهجـوره داله على الجـواز و عـدم التفطير أو محمـول على السـهو و الاضـطرار و لا عبره بالطعم إذا لم تدخل الجوف أجزاء و لا يمضغ العلك إذا كان كذلك و المدار فى التفطير على الدخول فى الجوف و صـدق الابتلاع عرفاً و الأظهر أن مبـدأها لأقصـى الحلق و الأحوط أن مبـدأه ما خرج عما دار اسم الفم الجامع للسان و اللهاه و الأسنان عليه.

ثانیها: الجنابه عمداً فی النهار اختیاراً بالإنزال

إجماعاً محصلًا و منقولًا و الأخبار داله علیه کالصحاح المتکثره الداله علی أن من أمنی کمن یجامع، علیه الکفاره و بالجماع فی القبل إجماعاً کتاباً و سنه و فی دبر المرأه کذلک لعموم النهی عن المباشره، و عن النساء الشامل لوطئهن فی القبل و الدبر و عن الجماع الشامل قبلًا و دبراً و لفتوی الأصحاب و الإجماعات المنقوله فی الباب و لحصول الجنابه و هی موجبه للإفطار فقد ورد أنه أحد الماءین و یوجب الغسل، و لا فرق بین الواطئ و الموطوءه للإجماع علی عدم الفصل و ما ورد فی الخبرین من أن المرأه لا ینقض صومها الوطء فی الدبر و لا یوجب علیها غسلًا مطرحاً أو محمولًا علی عدم الایقاب و الأقوی و الأظهر إلحاق وطء الغلام فاعلًا أو مفعولًا و وطء البهیمه إذا کانت مفعوله إلا إذا کانت فاعله کما یتفق لبعض النساء بالجماع أیضاً للإجماع المنقول المؤید بفتوی المشهور و أما الصغری فللإجماع المنقول و فتوی الفحول و فحوی قوله (علیه السلام): (أ توجبون علیه الجلد و الرجم و لا توجبون علیه صاعاً من ماء)، و أما الکبری فلما یظهر من أخبار الصوم أن الأمر بدور مدار الجنابه و أنهما متلازمان و لدخوله تحت الجماع المشبه به الإنزال و لظاهر الاتفاق علی التلازم بین إیجاب الغسل و القضاء و الکفاره و کل سبب یعتاد نزول المنی عند فعله غالباً عند عامه الناس کالمس و التقبیل و الملاعبه و الضم فهو من العمد و إن لم یعتد مطلقاً أو لم یعتد للشخص نفسه فإن فعل بقصد الإنزال فهو من العمد و إلا فلا، و تشعر بذلک الأخبار.

ثالثها: الکذب علی الله تعالی و رسوله و الأئمه (علیه السلام)

للأخبار المعتبره بفتوی المشهور نقلًا أو تحصیلًا و للإجماع المنقول و للاحتیاط فیما شک فی مانعیته فی جعله مانعاً و ضعف الأخبار سنداً و متناً لاشتمالها علی أن الکذب ناقض للوضوء مجبور بما قدمناه و بها یخصص عموم الصحیح لا یضر الصائم إذا اجتنب أربعاً. و هل تلحق التوریه بالکذب وجهان أقواهما الإلحاق لسریان جمیع أحکام الکذب علیها، و هل یشترط فی الإفساد عدم نسیان صومه أم لا وجهان أقواهما عدم الاشتراط لإطلاق الأخبار و لإقدامه علی المحرم فلیس حکمه حکم باقی المفطرات و فی الاشتراط

قوه لعموم أن من تناول المفطر نسياناً فلا شی ء علیه، نعم لو لم یتعمد الکذب فصدر منه سهواً أو جهلًا فلا بأس لانصراف الأخبار إلی العمد، و هل مفطر الکذب علیهم فی الأحکام الشرعیه فقط أو مطلقاً وجهان أقواهما الإطلاق حتی فی الأحکام العادیه و الأقوی الشمول للمدح و الثناء أو غیره و هل الحکم یشمل الزهراء (علیه السلام) أم لا وجهان أقواهما الشمول لاشتراکها معهم فی حل الأحکام، و هل یشمل باقی الأنبیاء و الأوصیاء و الملائکه وجهان أحوطهما الشمول و لظهور أخبار المظن عن الله بظنه لا الأخبار عن ظنه و قد یقال بالتفصیل بینما یقول هذا کذا و بین أن یقول بظنی کذا فیدخل الأول فی الکذب علیهم دون الثانی و لو أخبر صادقاً أو کاذباً سابقاً فقال فی النهار کذبت فی الصادق أو صدقت فی الکاذب أو قال نعم فی جواب من استفهم عنه أمراً لم یکن أو أبرز الخبر بصوره الإنشاء أو أخبر عن الإمام (علیه السلام) بواسطه لم یصدر منه الخبر کان کله کذباً و لو أخبر غیره بخبر کاذب فإن أخبر به من دون إسناد کان کذباً و إن أسنده کان لم یکن کذباً ما لم یصدقه و الأظهر إلحاق الإشاره و الکتابه بالقول سیما إذا کان لشخص خاص و لو کانت الکتابه عامه کتصنیف و شبهه فالأقوی ذلک و الکاذب سهواً یجب علیه أن یبین کذبه و لکن لا یفطر إذا لم یبینه و لو أخبر غیر من یعقل و إن قصد سماع من یعقل جری علیه حکم الکذب و إلا فلا و من أفتی و هو من غیر أهل الفتوی فلا یبعد إلحاقه بالکذب و الأخبار عن المظنون فیما لیس الظن طریقه بطریق الجزم کذب و کذا المشکوک به و الموهوم.

رابعها: الارتماس عمداً للرأس فقط أو لکل البدن معه

دون ابعاضه الباقیه عن الرأس فی زمن واحد دون أزمنه متعاقبه فی الماء المطلق و یقوی إلحاق المضاف دون سائر المائعات و هو محرم علی الصائم للأخبار الناهیه عنه المنجبره بفتوی الفحول و الإجماع المنقول و الاحتیاط فلا یعارضها ما دل علی الکراهه لضعفه سنداً و دلاله فلا بد من طرحه أو حمله علی التقیه و هو مفسد للصوم لأن النهی عن فعل فی العباده یقضی بالمانعیه و الإفساد کما هو المعروف من استقراء الأخبار و کلام الأخیار فیفهم حینئذٍ من النواهی أن التحریم لمکان الإفساد لا للتعبد أو لغرض آخر فلیس للارتماس خصوصیه

فی التحریم غیر أنه مفطر کسائر المفطرات فیضمن النهی معنی الإرشاد إلی المانعیه و إلی تحریمه لأنه مبطل للصوم و یدل علی إبطاله للصوم أصاله مانعیه ما یشک فی مانعیته، و روایه الخصال و الفقه الرضوی الدالین علی أنه مفطر المجبورتین بفتوی المشهور نقلًا و تحصیلًا و بالإجماع المنقول عن لسان الفحول و بمفهوم الصحیح لا یضر الصائم إذا اجتنب أربعاً و عدّ منها الارتماس و المتبادر من ثبوت الضرر بمفهومه هو إفساد الصوم لا مجرد التحریم سیما مع تعلیقه علی وصف الصائم المشعر بالعلیه و لا یعارض ما ذکرنا ما ورد من نفی القضاء عن المرتمس لضعفه عن المقاومه فلا بد من حمله علی ارتماس البدن عدا الرأس أو حمله علی التقیه و بما ذکرنا فظهر ضعف مذهب من ذهب إلی کراهه أو ذهب إلی التحریم دون الإفطار نعم بعد الحکم بالتحریم و الإفساد فهل یوجب القضاء فقط أو هو مع الکفاره قولان أقواهما الثانی کما سیأتی إن شاء الله و یراد بالرأس العرفی و الرقبه لیست منه لأن دخوله فیه فی الغسل إنما جاء من قرینه التثلیث و لیس المنع منه من جهه الاحتراز من دخول الماء فی المنافذ لإطلاق الفتوی و الروایه فلو سد المنافذ و أدخل الرأس جری علیه حکم الارتماس و لو أدخل رأسه أو کله فی ظرف فصار فی الماء فإن کان واسعاً لم یصدق علیه الارتماس عرفاً و لم یضر و إن کان ضیقاً متصلًا بالبدن فالأحوط إجراء حکم الارتماس علیه و استدامه الارتماس کابتدائه مفسده و من نسی فارتمس صح غسله و صومه و من تعمد فسد المکان النهی إلا إذا نوی للغسل بإخراج نفسه من الماء إذا تحقق الغسل بذلک و المرتمس جاهلًا بحکم الارتماس یفسد صومه و هل یفسد غسله وجهان و لا یبعد عدم إفساده و لو ارتمس فی مغصوب عالماً بالغصب ناسیاً للصوم فسد الغسل دون الصوم و لو ارتمس فی صوم نافله بطل صومه و لا إثم لأن النهی عن الارتماس لمکان إفساد الصوم و الأحوط فی المندوب ترک الإفطار به.

خامسها: إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق

و هو أقصی الفم سواء ابتلعه حتی دخل إلی المعده أم لا و المراد بإیصاله إدخاله عمداً عند حصوله بحیث لا ینو إقامته أو عمل ما یبعث علی دخوله من کنس أو نسف أو حفر أو غیر ذلک من دون توقی منه

و المراد بالغليظ ما أطلق عليه الغلظ عرفاً سواء كان من تراب أو من دقيق أو من نوره أو جص أو غير ذلك و لما كان الحكم بالتفطير هاهنا على خلاف ما جرت عليه السيره و دل عليه نفى العسر و الحرج و نطقت به الصحيحه من حصر المفطرات فى أربع و ما دل على نفى البأس عن دخول الغبار فى حلق الصائم فى الموثق و ما دل على عدم الإفطار بدخول الذباب فى حلق الصائم لأنه ليس بطعام وجب الاقتصار على ما أفتى به المشهور و نقل عليه الإجماع من الغبار الغليظ دون الخفيف و الروايه و إن كانت مطلقه لكنها يجب تقييدها بما ذكرنا كما أفتى به جمله من الأصحاب و يؤيده أيضاً التحرز عن الخفيف و وجب الاقتصار على ما يسمى غباراً دون ما يسمى دخاناً أو بخاراً و إن كان بجذب كما يستعمل الآن فى شرب دخان التنباك و على ما يكون بعمل اختيارى من فعل أو انفعال دون ما يحدثه الهواء لنفسه و لم يكن متناولًا له بفمه و لا بد فيه من حصول العلم بدخوله إلى الحلق و هو ما بعد الفم و لا يتوقف على إيصاله إلى المعده لأن الظاهر من كثير من الأخبار و كلام الأخيار أن المفطرات يدور أمرها مدار الوصول إلى الجوف و مدار الابتلاع و مدار الازدراء و لا يتوقف الإفطار بها على وصولها إلى المعده فى الأكل و الأحوط أن إيصال الغبار الغليظ من الأنف بمنزله إيصاله من الفم لإطلاق الروايه.

سادسها: البقاء على الجنابه عامداً إلى الفجر

اشاره

للإجماع المنقول و فتوى الفحول و الاحتياط و الأخبار الخاصه الوارده فى وجوب قضاء اليوم الذى أصبح به جنباً فى شهر رمضان الوارده فى متعمد الترك سواء كان مقتضياً عند الفجر أو نائماً إذا استند النوم إلى تعمده و الوارده فى عدم صحه الصوم القاضى عن شهر رمضان إذا أصبح جنباً و لقاعده الحكم فى المانعيه عند الشك فيها فلا يعارض ذلك ما ذهب إليه الصدوق (رحمه الله) من الجواز استناداً لإطلاق الآيه الداله على جواز المباشره إلى الفجر و لو لم يجز الإصباح جنباً لوجب الاجتناب فى جزء من الليل و للروايات الداله على أن من أصبح جنباً فلا شى ء عليه و أن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) كان يفعل ذلك لوجوب تقييد الآيه بما ذكرنا إن لم تناقش فى الملازمه بينما عدم جواز الإصباح جنباً لمن أجنب فى

اللیـل و بین عـدم جواز الوطء فی وقت لاـ یمکن فیه الغسـل لإمکـان القول بالأـول دون الثانی و لوجوب طرح الأخبار أو حملها علی التقیه لموافقتها لفتوی العامه و لإسنادها من الإمام (علیه السلام) لعائشه فی بعضها و لشذوذها و لبعدها عن منصب الرساله و العصـمه و لأـن فی بعضـها ما یـدل علی أن رسول الله (صـلّی الله علیه و آله و سـلّم) یجنب و لا یغتسل فی أول اللیل و هو مناف لوجوب صـلاه اللیل و فی بعضـها جواز الجنابه و النوم و هو اعم من الإصـباح جنباً عمداً بطل عمداً بطل العمل بها و امتنع الأخذ بظاهرها و تقدیمها علی معارضها علی أن فی النهی عن الجنابه للصائم و تفطیرها إیاه ما یؤذن بحرمه البقاء علیها

فوائد:

الأولی: الأظهر و الأشهر أن البقاء علی الجنابه مفطرٌ للصوم به مطلقاً

و لیس لشهر رمضان فیه خصوصیه و الأخبار الوارده فی السؤال عنه لغلبه وقوع الجنابه و توفر الدواعی إلی السؤال عن أحکامه لا لخصوصـیه و الشـک فی المـانعیه یقضـی بالمـانعیه علی الإطلاـق و الظـاهر من الأخبـار فی کتب من العبـادات أن مـا جـاء لبیان الشـرطیه و المـانعیه یراد به بیـان شـرطیه أصـل طبیعه العبـاده موسـعها و مضـیقها بـل واجبها و منـدوبها و إن وقع السؤال فیها عن خصوصـیه فرد خاص و وقع الجواب کذلک و فتوی المشـهور و عمل الجمهور مما یدل علی ذلک أیضاً و خصوص ما جاء فی قضاء شهر رمضان من الإصباح جنباً عمداً یوجب الإفطار، یدل علی ذلک إذا لم نر فرقاً بین الموسعات فی جمیع الأحکام بالنسبه إلی جمیع أقسام الصـیام، نعم وردت فی المندوب أخبار داله علی جوازه مع الإصباح جنباً و أفتی به جمع من الأصحاب و یؤیده کثره التسامح فی أحکام المسـتحب فی أبواب العبادات فالقول به و تخصـیص قاعده الاشتراک فی الحکم فی هذا الفرد الخاص بالنسبه إلی المندوب وجه قوی لا یبعد البناء علیه، و لکن الاحتیاط لا یخفی.

الثانیه: تعمد الجنابه عند ضیق الوقت عن الغسل و التیمم بمنزله من أصبح جنباً عمداً

لصدقه أنه أصبح جنباً عمداً بل الحکم بالإفساد فیه أولی.

الثالثه: من ترک الغسل عمداً حتی ضاق الوقت عنه

وجب علیه التیمم لمکان

الضیق علی الأظهر فإن تعمیم صح صومه فی وجه قوی و الاحتیاط یقضی بالقضاء و إن لم یتیمم دخل فی عنوان من أصبح جنباً عمداً و مثل ذلک من أجنب فی وقت ضیق عن الغسل و أمکنه التعمیم و یجب علی المتیمم بقاءه مستیقظاً حتی یصادف الفجر.

الرابعه: من بنی علی الغسل فنام فغلبته النومه إلی الفجر

أو استصحب بقاء اللیل مع المراعاه حتی طلع الفجر أو لم یخطر بباله الغسل فنام إلی الفجر أو خطر بباله و لکنه تردد فیه إلی أن رأی الوقت مضیقاً أو تردد فیه فنام حتی طلع الفجر مع صومه المضیق علی إشکال فی الأخیرین و بطل فی الموسع، أما الأول فللأخبار المقیده بالتعمد المقیده لإطلاق الأخبار الآخر الآمره بالقضاء أو القضاء و الکفاره علی من أصبح جنباً و أما الثانی فللأخبار الوارده فی لزوم ترک صیام الیوم الذی أصبح فیه جنباً و عدم صحه وقوعه قضاءً عمداً أو غیر عمد و أما من نسی فنام حتی أصبح فعلیه القضاء لعموم القضاء.

الخامسه: من نسی الغسل حتی أصبح و لم یبق له وقت للتعمیم

لم یجز له الصیام فی الموسع و وجب علیه القضاء فی المضیق سواء نسی أو نام أو نسی و بقی جالساً أو نسی فنام فانتبه ناسیاً فنام و هکذا للأصل و الاحتیاط و الأخبار الآمره بقضاء الصلاه و الصوم لمن نسی الغسل للجنابه.

السادسه: من عزم علی الغسل فنام فانتبه فنام بطل صومه

و وجب علیه القضاء للاحتیاط و فتوی الأصحاب و أخبار الباب، و منها الصحیح فی الرجل ینام ثمّ یستیقظ ثمّ ینام حتی یصبح یتم یومه و یقضی یوماً آخر، و فی آخر استیقظ ثمّ نام حتی أصبح، قال: (یقضی ذلک الیوم عقوبه)، و لهذه الروایه حرم بعضهم النوم للمجنب بعد الاستیقاظ لأن العقوبه تکون علی الذنب و فیه أن العقوبه قد تکون علی ترک الأولی و هو الظاهر هاهنا، کما علیه الأصحاب و الأصل قاض بها و لا یتفاوت الحکم هاهنا بین العازم علی الغسل و بین ناسیه، نعم فی المتردد بالنسبه إلی الکفاره إشکال.

السابعه: من أجنب فنام فانتبه فنام فانتبه فنام

وجب علیه القضاء،

فظاهر لـدلاله الأخبار الـداله على وجوبه على ذى النومتين حتى يصـبح و أوجب جمع من أصـحابنا على من انتبه بعد نومتين فنام القضاء و الكفاره سواء كان عازماً على الغسل أو متردداً فيه أو عازماً على العدم و هو مسـلم فى الأخيره و مشـكل فى الوسـطى و الأولى سـيما إذا كان ناسـياً إلا أنه قـد نسب للمشـهور و نقل عليه الإجماع فإن ثبت ذلك حكم بها و إلا فليس فى الأخبار دليل عليه سوى مـا اسـتدلوا به من النصوص الـداله على لزوم الكفـاره بالبقاء على الجنابه و هى مع ضـعف سـند أكثرها من ظهور غير الضـعيف فى المتعمد على البقاء ليس فيها إشعار بهذا التفصيل و حملها على ذلك فرع فهم ذلك منها و هو ممنوع و على القول بوجـوب الكفـاره يلزم منـه تحريم النـومه الثـالثه للمجنب و هـو أحـوط و الظـاهر خروج الناسـى من حكم المشـهور فى وجـوب الكفاره.

الثامنه: يظهر من بعضهم تحريم النومه الأولى مطلقاً بعد الجنابه

و يترتب القضـاء عليها أخـذاً بالأخبار الـداله على وجوب القضاء على من نام بعـد الجنابه إلى الفجر، و روايه إبراهيم الـداله على النهى عن النوم ساعه واحده قبل الغسل على من أجنب ليلًا و هو ضـعيف لأن المطلق محمول على المقيد بالعمد بل لا يبعد عدم تحريم النومه الأولى حتى مع العزم على ترك الغسل لتوجه النهى إليه دون نفس النوم و يظهر من آخرين أن جواز النوم و عـدم ترتب القضـاء عليه مشـروطاً بـالعزم على الغسـل فلو تردد أو لم ينوِ الغسـل وجب عليه القضاء لإطلاق الأخبار الـداله على وجوب القضـاء على من أصـبح و فيه أن إطلاـق هـذه الأخبـار معـارض، أولًا بإطلاـق الأخبـار الأخر النافيه للقضاء و غايه ما يخرج منها المتعمد فيبقى الباقى و ثانياً: أن إطلاق هذه الأخبار يمكن أن يقيد بأخبار المرتين أو أخبار العمد المطلق يجب حمله على المقيد و دعوى أن العمـد المـذكور فى الأخبـار يراد به تعمـد النوم دون تعمـد ترك الغسل خلاف الظاهر بل الظاهر إراده تعمـد ترك الغسل لأنه لا يحسن فى السياق أن يقال فلان تعمد النوم أو سها عنه.

التاسعه: من أجنب فى النهار نسياناً أو اضطراراً و منه الاحتلام

لم يفسد صومه للإجماع و الأخبار و كلام الأخيار و لا يجب عليه البدار و يجوز له النوم جنباً كما يظهر

من فتوی الأصحاب، حکاه العلامه (رحمه الله) قال: (لم نر فی ذلک مخالفاً)، و فی روایه العیص جواز النوم للمحتلم مطلقاً فیشمل المحتلم نهاراً و فی روایه أخری النهی عن النوم للمحتلم نهاراً و نسب للأصحاب حملها علی الکراهه و هو الأظهر إلا أن الاحتیاط فی البدار و من احتلم فبقی نائماً بعد احتلامه ثمّ استیقظ ثمّ نام فهل تحسب الأخیره نومه ثانیه أو هی الأولی وجهان أقواهما احتسابها أولی لعدم صدق أنه جنب فنام علی المحتلم النائم إذا توسط احتلامه نومه و من علم أنه إذا نام یحتلم فقصد الاحتلام ففی صحه نومه إشکال و کذا کل من أوقع نفسه اضطراراً فتناول المفطر فی حاله اضطراره.

العاشره: البقاء علی حدث الحیض کالبقاء علی حدث الجنابه

للاحتیاط و لأنه و للموثق فی من طهرت من حیضها و توانت عن الغسل حتی أصبحت فی شهر رمضان علیها قضاء ذلک الیوم و مثله البقاء علی حدث النفاس لأنه حیض فی المعنی.

الإحدی عشر: ترک المستحاضه ما یجب علیها من الأغسال النهاریه کلًا أو بعضاً مفسداً لصومها

للصحیح الدال علی أن من أخلت بما یجب علیها من الأغسال قضت صومها و لا یقدح کونها مکاتبه و کونها مشتمله علی ما لا یقوله الأصحاب من عدم قضاء صلاتها بعد فتوی الأصحاب بمضمون ما قلنا و موافقه الاحتیاط و الأظهر عدم توقف الصوم علی الوضوءات اللازمه مع الأغسال کما أنه لا یتوقف علی الوضوءات المجرده فی الاستحاضه الصغری و الأظهر أیضاً عدم وجوب تقدیم غسل صلاه الصبح بل یجزی و إن أخرته أخذ بإطلاق الروایه، و لو عصت فأخرت صلاه الصبح عن طلوع الشمس فاغتسلت و قضتها ففی صحه صومها إشکال و لا یبعد الفساد و هل یتوقف صوم الیوم الآتی علی غسل العشاءین من اللیله الماضیه أو غسلهما من اللیله المستقبله أو لا یتوقف علی شی ء منهما أو یتوقف علی غسل اللیله الماضیه إن لم یتقدم غسل صلاه الصبح علی الفجر و إلا فلا یتوقف وجوه أظهرها الأخیر، و الظاهر وجوب الغسل للانقطاع و أنه لو أخلت به فسد صومها کمن أخلت بالغسل و الدم مستمر علیها لظهور دخوله تحت الروایه أو لتنقیح المناط بینهما و إذا تبدلت الکبری بالوسطی فی

أثناء النهار أو بالعكس جرى عليها حكم المتجدده.

الثانيه عشر: يجب التيمم عند فقدان الماء لجميع هذه الأحداث على الاظهر

و يجزى به الصوم لعموم بدليه التيمم عن الماء كتاباً و سنه، و هل يجب التيمم و يجزى عند الضيق عن الغسل أم لا وجهان أقواهما الوجوب و الأحوط القضاء سيما مع التأخير عمداً.

سابعها: الحقنه بالمائع محرمه على الصائم و مفسده لصومه

للإجماع المنقول و فتوى الفحول و الاحتياط و الصحيح الناهى عن الاحتقان للصائم و لمانعيه ما يشك فى مانعيته و لأن الظاهر من النهى فى العباده أن النهى عنه مفسداً لها، و الأقوى جواز الاحتقان بالجامد و عدم إفساده للصوم للأصل و الصحيح الخاص لما يضر الصائم، و انصراف النهى عن الاحتقان للمائع دون الجامد و للخبر المصرح بجواز استدخال الدواء الشامل للجامد بل الظاهر فيه و للآخر المصرح بنفى البأس عن الجامد فظهر بذلك ضعف القول بالكراهه حملًا للمنهى عليها جمعاً بين الأخبار و ضعف القول بالتحريم دون الفساد لعدم التصريح بالإبطال به من الأخبار، و ذلك لقوه الجمع المتقدم لتأييده بالأخبار و كلام الأخيار و الاعتبار و المراد بالمائع ما يسمى مائعاً عرفاً من كل مائع دواءً أو غيره، و يراد بالاحتقان ما يكون بالإدخال فى الدبر دون القبل و دون ما يكون داخلًا من جرح أو طعنه اقتصاراً على المورد اليقينى و المرجع فيه إلى العرف، فلو أدار المائع فى الحقنه ثمّ أرجعه فيها دون أن يوقعه فى الأمعاء فلا بأس و كذا لو أرسل ظرفاً مشتملًا على المائع ثمّ أخرجه من دون تغريب.

ثامنها: القى ء مما يسمى قيئاً عرفياً

و هو مفطر للاحتياط الناشئ من الشك فى المانعيه و لفتوى الأصحاب و للإجماع المنقول و للأخبار المعتبره الداله على أن الصائم إذا تقيأ فقد أفطر و ذهب جمع من أصحابنا إلى أنه محرم غير مفطر للأصل و لأن الصوم إمساك عما يصل إلى الجوف لا عما ينفذ، و لقوله (عليه السلام) فى المعتبر: (ثلاثه لا يفطرون الصيام القى ء و الاحتلام و الحجامه)، و فى الكل ضعيف الأصل بلزوم الاحتياط و كذا الخبر الخاص للمضر الصوم بما ذكرنا من الأدله لمنع كون الصوم امتناع

عما یصل فقط بل عنهما معاً، و لعدم مقاومه الروایه لما ذکرنا فلتحمل علی حاله الاضطرار کما هو الغالب، دلت الأخبار و کلام الأصحاب و عمومات نفی الحرج علی أن القی ء إذا ذرع الشخص لا- بأس به و لا- یترتب إثم و لا- فساد و المراد بالقی ء هو وصول الطعام و الشراب إلی الفم فما خرج إلی الحلق لا- بأس به خروجاً و ارجاعه ما لم یبلغ فضاء الفم، و الظاهر أن إخراج الدود أو الحصی أو شبههما لیس من القی ء و کذا خروج الدم عن الصدر عند السعال و شبهه و لو اضطر إلی القی ء للتداوی أو لرفع الألم فسد صومه و لا إثم علیه و من ابتلع مغصوباً فوجب علیه القی ء فإن قاءه فسد صومه و إن لم یتقیأه فالأوجه أیضاً فساد صومه لتعلق النهی به.

تاسعها: فعل ما یتبعه الإنزال عاده

سواء کانت عاده لأ-غلب الناس أو عاده نفسه أو کان بحیث یخاف من وقوع الإنزال معه عاده قصد الفاعل الإنزال معه أم لم یقصد ضمان الفعل أو لمساً أو تقبیلًا أو ملاعبه أو نظر لمن کانت عادته الإمناء عقیب النظر و یخشی علیه منه لشبقه وفاقاً لفتوی کثیر من الأصحاب و استناداً للإجماع المنقول علی الإفطار بالقبله و الملامسه و الأخبار الداله علی أن من یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی علیه ما علی المجامع و إن من لا یلاعب أهله و جاریته فی قضاء شهر رمضان فیسبقه الماء فینزل علیه ما علی المجامع و أن من لصق بأهله فأنزل علیه الکفاره و إن من وضع یده علی شی ء من جسد امرأته فأدفق فعلیه الکفاره، و هذه و إن لم تدل علی إلحاق النظر صریحاً لکنها تشعر بمساواته ضمناً، نعم لو وثق من نفسه بعدم الإنزال بحیث کان الإنزال أمراً وهمیاً لم یتعلق به شک أو ظن و لم تکن عادته و لا العاده العامه حصول الإنزال بعد ذلک الفعل اتجه عدم فساد الصوم لظهور هذا القید من الأخبار و لعموم رفع، و نفی العسر و الحرج و لظاهر فتوی المشهور و للصحیح هل یباشر الصائم أو یقبل فی شهر رمضان فقال انی أخاف علیه فلیشزَّه عن ذلک إلا أن یثق إلّا یسبقه منیه و للمرسل لو أن رجلًا لصق بأهله فی شهر رمضان فأمنی لم یکن علیه شی ء بحمله علی ما استثنی جمعاً بین الأدله و الذی یظهر تحریم فعل ما یخشی من ترتُّب وقوع الإنزال بعد مما لم یثق من نفسه بعدم ذلک و الأحوط تجنب کل ما یبعث علی تحریک الشهوه

الباعثه على الإنزال و أطلق بعض أصحابنا الإفطار بالمنى باللمس و عدمه بالنظر و السماع لإطلاق الأخبار فى الإفطار لمن لاعب أو عبث أو لمس و خلو الأخبار عن النظر و السماع و شبههما و الأقوى ما ذكرناه من التسويه بين جمع الأفراد تنقيحاً للمناط و من التفصيل بين الوثوق و عدمه أيضاً كذلك سيما فى المحرم.

بحث: تجب الكفاره مع القضاء على جميع من أقدم على المفطر عمداً

أى مفطر كان بعد ثبوت كونه مفطراً إذا كان عالماً بحكمه أو كان متنبهاً لحكمه فأقدم على المفطر من دون سؤال لدخوله فى الأخبار الموجبه للكفاره على العامد و أما الجاهل الساذج الذى لم يخطر له السؤال ببال فالأقوى عدم إيجاب الكفاره عليه لظهور أخبارها فى المعتقد بعد العلم بالحكم فيبقى الأصل سليماً عن المعارض و لما ورد من أتى أهله فى شهر رمضان و هو لا يرى أن ذلك حلالًا ليس عليه شى ء و لما ورد من معذور به جاهل الحكم أو أنه أعذر من جاهل الموضوع و عذر الله تعالى ينبئ عن عدم تعلق الكفاره و لما ورد فى الصحيح أى رجل ركب أمر بجهاله فلا شى ء عليه، نعم يجب على الجاهل القضاء لعموم أدلته و لا ملازمه بين نفى الكفاره و بينه، و أن كانت الأخبار الوارد فى العامد موجبه لهما معاً لأن نفى الأمرين معاً يجامع ثبوت واحد منهما و قد دلت أخبار أخر على لزوم القضاء على من أفطر فيجب الأخذ بإطلاقها لعدم المعارض و حملها على المقيد بالعمد فرع المقاومه و ليس فليس و من أقدم على المفطر سهواً أو نسياناً للصوم من أصله أو إكراهاً و الجاء لم يجب عليه قضاء و لا كفاره لفتوى الأصحاب و الأخبار المتكثره فى الباب و العمومات الرافعه لحكم السهو و النسيان و الإكراه و من أقدم خوفاً أو تقيه فإن كان من غير العامه وجب عليه القضاء دون الكفاره أما الأول فلعمومات أدله القضاء و أما الثانى فللأصل و إن كان من العامه فإن كان اتباعاً لموضوعاتهم العامه كالبناء على أن الغروب يتحقق بذهاب الشمس دون الحمره و البناء على صحه الصوم فى السفر فلا يبعد صحه الصوم و لكن الأظهر و الأحوط القضاء دون الكفاره و إن كان اتباعاً لحكمهم الخاص كرويه الهلال و شبهه، فالأقوى وجوب القضاء لعمومات الداله و لخصوص ما ورد فى الأخبار المعتبره أن الإمام (عليه السلام)

أکل فی یوم شهر رمضان تقیه و قال: أفطر یوماً من شهر رمضان أحب إلی من أن یضرب عنقی)، فأطلق علی أکله تقیه الإفطار و فی آخر إفطاری یوماً و قضاؤه أیسر علی من أن یضرب عنقی و لا یعبد الله، و نسب للأکثر عدم وجوب القضاء مطلقاً للأصل و الشک فی شمول أدله وجوب القضاء لمثل هذه الصوره و عموم الرفع عما استکرهوا

علیه و ظاهرهم أن الخوف مطلقاً مسقط للقضاء و القول بذلک کله ضعیف لانقطاع الأصل بما مر و لعدم الشک فی الشمول و لظهور رفع الإثم و المؤاخذه عما استکرهوا علیه و لعدم صدق الصائم علی المتناول خوفاً شرعاً کما ینبئ عنه استعمال المتشرعه و أعلم أن ثبوت الکفاره و القضاء علی من أفطر عمداً بأی مفطر کان قسم تدل علیه عمومات الأخبار الداله علی من أفطر متعمداً کفر، فثبوت الصغری بدلیلها و ثبوت الکبری بهذا العموم و دعوی انصرافه للأکل و الشرب و نحوهما دون الأفراد الأخر دعوی من غیر دلیل و قسم تدل علیه العمومات و خصوصاً الأدله من إجماع أو روایه خاصه و ذلک کالأکل و الشرب المعتادین و غیرهما و الجماع قبلًا و دبراً و الاستمناء و المنی الواقع بعد الملامسه و الالتصاق إذا لم یثق من نفسه بعدم الإنزال أو کان شبقیاً أو کان معتاد الإنزال عقیب تلک الأمور و کذا إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق و کذا البقاء علی الجنابه إلی الفجر و عدم ذکر الکفاره فی حکم الکذب علی الله تعالی و رسوله و فی حکم الحقنه بالمائع و فی حکم تعمد القی ء لا یدل علی عدمها لشبهه أن المقام مقام البیان فعدم ذکرها دلیل علی عدمها کما حکم به جمع من الأصحاب لأن مساق الأخبار و بیانها لبیان حکم الإفطار به و عدمه لا لبیان جمیع الأحکام المترتبه علی ذلک و قسم تترتب علیه الکفاره احتیاطاً کمن أصبح نائماً بعد استیقاظ بعد نوم بعد جنابه و کذا من فعل ما یترتب علیه الإمناء و لو کان نظراً أو رؤیه و تذکراً و کان واثقاً من نفسه و عادته عدم الإمناء و سیأتی إن شاء الله تعالی أمور أخری.

بحث فی الکفارات:

اشاره

لا- تجب الکفاره فی صوم النذر المطلق أو صوم الکفاره أو صوم المندوب و لا یحرم إبطالها و الإتیان بغیرها ما لم یتضیق بظن الوفاء وفاقاً لفتوی الأصحاب و للأصل

السالم عن المعارض و للإجماع المنقول فی الباب و بـذلک یضـعف الأخذ بعموم و لا تبطلوا أعمالکم لضـعف الظن بعمومه بل الظن بعـدم عمومه و إذا تیقن بظن الوفـاه حرم إبطالها و لکن لا کفاره لها للأصل و لعـدم التقـدیر لها شـرعاً و تجب الکفاره فی صوم شهر رمضان أداء و قضاء و النذر المعین و الاعتکاف

فهاهنا أمور:

أحدها: یجوز إفطار قضاء صوم شهر رمضان قبل الزوال ما لم یتعین بنذر أو ضیق وقت

لفتوی الأصحاب و أخبار الباب و المخالف شاذ نادر لا یلتفت إلیه و فی الصحیح أن الذی تقضی شهر رمضان بالخیار إلی زوال الشـمس و إن کـان تطوعـاً فـإنه إلی اللیل بالخیار، و فی آخر مثله، و فی آخر کـذلک إلا أنه مطلق بالنسـبه إلی قضاء الفریضه و آخر کذلک إلا أنه مطلق بالنسـبه إلی قضاء الفریضه و آخر کذلک إلا أنه مطلق بالنسـبه إلی الفریضه و أما ما ورد من المنع من الإفطار بعد ما یصـبح قبل الزوال فی قضاء شهر رمضان و أفتی به شاذ من أصحابنا فهو لشذوذه و معارضیه لما هو أقوی منه لا بد من طرحه أو حمله علی النـدب کمـا ورد فی المنـدوب أیضـاً عـدم جواز الإفطار بعـد الزوال و هو محمول علی تأکـد النـدب و الأحوط إلحاق قضاء صوم کل فریضه حتی قضاء المنـذوره بقضاء شـهر رمضان من عـدم جواز الإفطار بعـد الزوال للروایه الداله علی ذلک بل الأحوط إلحاق صوم کل فریضه به کما أن الأحوط إلحاق القاضـی عن غیره ولایه و إجاره أو تبرعاً بالقاضـی عن نفسه نظراً إلی إطلاق الروایات و إلی شبهه عموم و لا تبطلوا أعمالکم.

ثانیها: تجب الکفاره فی صوم شهر رمضان لمن أفطره عمداً

إجماعـاً و نصـاً متواتراً و تجب فی صوم النـذر المعین وصوم الاعتکـاف عنـد وجوبه وصوم قضـاء شـهر رمضـان وفاقاً للمشـهور للأخبار الداله علی ذلک فی خصوص النذر المعین و فی خصوص صوم الاعتکاف و فی خصوص قضاء شـهر رمضان و خلاف ابن أبی عقیل شاذ نادر لا یلتفت إلیه و ما استند إلیه فی عدم وجوب الکفاره علی القاضی من الموثق الدال علی أن من أفطر بعد الزوال قد أساء لیس علیه شی ء إلا قضاء ذلک الیوم الذی أراد أن یقضیه فهو مطرح أو محمول علی التقیه لموافقته لفتوی العامه علی أنه لضعف

سنده لا يقاوم الأخبار المتكثره المنجبره بفتوى الأخيار الداله على الكفاره.

ثالثها: كفاره شهر رمضان عتق رقبه أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين مخيراً

كما نطق به المشهور و دل عليه الإجماع المنقول و تكاثرت به الصحاح و المعتبرات من الأخبار و قيل مرتبه العتق فالصيام فالإطعام فلا يجوز تأن مع القدره على الأول استناداً لما ورد من أن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أمر أولًا بالعتق، ثمّ فقال المأمور لا أجده، ثمّ أمره بالصيام، فقال: لا أطيقه، ثمّ أمره بالإطعام و فيه ضعف سنداً و دلاله لأن الترتيب فى الذكر لا يدل على الترتيب فى الحكم نعم فى صحيح على بن جعفر عن أخيه فيمن نكح فى شهر رمضان التصريح بالترتيب و لكنه لا يعارض ما قدمنا فيحمل على التقيه لموافقته لمذهب الجم الغفير من العامه أو على الاستحباب و فصل جمع من أصحابنا بين من أفطر على محلل فأوجب عليه ما تقدم تخييراً و بين من أفطر على محرم فأوجب عليه كفاره جمع بين الخصال الثلاثه، جمعاً بين ما ورد من التخيير فى الخصال و بين ما ورد من الأمر بالجمع بالواو المفيده للجمع كموثقه سماعه و أما ما أورده فى الفقيه حيث قال و أما الخبر الذى روى فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاث كفارات فإنى أفتى به فيمن أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه و شهد لهذا الجمع أيضاً ما قاله الوجود ذلك فى روايات أبى الحسين الأسدى فيما ورد من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى فكلامه هذا بمنزله الروايه لظهور اتصال ذلك بصاحب الأمر، لأن الأسدى كان من الوكلاء الذين نرد عليهم التوقيعات و يشهد له أيضاً روايه الفقيه عن ابن عبدوس، عن على بن محمد بن قتيبه، عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروى أنه متى ما جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات و إلا فواحده، و الروايه فى مرتبه الحسن، لأن ابن عبدوس شيخ الصدوق و قد عمل الصدوق بروايته و هذان مما يفيد أنه مدحاً، و على بن محمد القتيبى، قيل فى حقه أنه فاضل اعتمد عليه الكشى و عبد السلام وثقه النجاشى و غيره و إن ضعفه غيره بأنه عامى و على كل حال فالروايه معتبره لأنها بين من كان من مشايخ الإجازه و بين من حكم المشايخ بحسنه

و وثاقته و على هذا القول فالقول بالتفصيل أظهر و أحوط.

رابعها: من قدر على واحده دون أخرى من الخصال الثلاث

تعين عليه و من قدر على بعض من واحده و تمام أخرى تعينت عليه التامه و من قدر على بعض واحده لا غير تعين البعض لأنه لا يسقط الميسور بالمعسور و إن قدر على ابعاض كل واحده قدم الصوم و صام ثمانيه عشر يوماً عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام للروايتين الواردتين عن أبى بصير الآمرتين بصوم ثمانيه عشر يوماً لمن يقدر على الاتيان بخصله تامه و لظاهر الإجماع المنقول فى المنتهى لنسبته ذلك فيه إلى مذهب إلى علماؤنا و للاحتياط و إن لم يقدر على صوم ثمانيه عشر يوماً تصدق بما يطيق للصحيح أو الحسن الأمر بذلك عند الفجر عن الخصال و لو لا ظاهر الإجماع المنقول لكان القول بالتخيير أو تقديم روايات الصدقه لصحتها أوجه، لأن الروايات متعارضه حيث أن إطلاق الأمر بالصوم ينفى الاجتزاء بالصدقه و إطلاق الأمر بالصدقه ينفى الاجتزاء بالصوم و وجه الجمع أما بالأخذ بهما معاً للاحتياط و لا قائل به أو طرحهما معاً لا وجه له أو تقديم الصحيح و هو خلاف ظاهر فتوى الأكثر أو التمييز و هو خلاف ظاهر الإجماع المنقول و فتوى الأكثر على الأظهر فليس إلا تقييد الصحيح الدال على الأمر بالصدقه بالروايتين الدالتين على الأمر بالصيام على أن الأمر بالصدقه بعد العجز عن القيام و من عجز عن الصدقه صام و لو قليلًا فإن عجز عنه اعتق شخصاً إن أمكن فإن عجز كفاه الاستغفار اللازم على كل حال لكنه فى هذه المرتبه ينوى أنه كفاره لفتوى الأصحاب به بعد العجز عن الصوم أصلًا أو بعد العجز عن الصوم و الصدقه و للأخبار الآمره به لمن عجز عن الخصال بل لا يبعد كفايته بعد العجز عن الخصال و عن صوم ثمانيه عشر يوماً، و عن صدقه دون الابعاض الآخر و لو تجددت القدره بعد فعل البدل أجزأ البدل إذا كان صوم ثمانيه عشر أو صدقه بما يتمكن لظاهر بدليتها فى الأخبار و فى غير هذين يقوى القول بوجوب الإتمام و عدم الاجتزاء بالبعض و هل يجزى الاستغفار لبدليته كما هو ظاهر الأخبار أو يجزى لاحتمال أن الأمر إنما هو لطلب الشارع له على كل حال و عدم إمكان غيره و لا يبعد الأول لقوله (عليه السلام): (الاستغفار له كفاره).

خامسها: يجوز التبرع بالكفاره مطلقاً بجميع أنواعها عن الأموات

لفتوى الأصحاب و الأخبار الناطقه بوصول كل عمل صالح إليه حتى أن الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال هذا بعمل ابنك فلان أو بعمل أخيك فلان و بأنه يقضى عن الميت الصوم و الحج و العتق و فعله الحسن و يجوز عن الحى ما عدا الصوم أجاز أم لم يجز على الأظهر.

أما الأول: فلأن العتق و الإطعام عبادات ماليه كالزكاه فهى كالديون، و يجوز التبرع بوفاء الدين عن الحى.

و أما الثانى: فلأن الصيام عباده ندبيه فالأصل فيها المباشره و لا يجوز فيها التبرع و النيابه إلا بدليل و ليس فليس و هل تقع الفضوليه بالعتق و الإطعام كأن يؤخذ من ماله فيكفر عنه فضولًا وجه ليس بالبعيد و لكن الاحتياط يقضى بخلافه.

سادسها: تتعدد الكفارات بفعل المفطر بتعدد الأيام

و هل تتكرر بتكرره فى اليوم الواحد مطلقاً لأن تعدد الأسباب يقضى بتعدد المسببات و تعدد العلل يفضى بتعدد المعلولات و لا يتكرر بتكرره مطلقاً لأصاله البراءه و لأن ترتب الكفاره على المفطر و الإفطار مستند الأول و لأن العله و السبب هو طبيعه الفعل فلا يترتب على تعدد أفرادها حكم مغاير لما يترتب عليها أو تتكرر بالمتكرر عرفاً كالآلات المتعدده و الجماعات المتعدده لتعدد أسبابها و لا تتكرر بغير المتكرر عرفاً، الآله الواحده و إن تكثر فيها الازدراد فيها و الابتلاع و الجماع الواحد و إن تكثر فيه النزع و الوضع و اشتمل على الإنزال و الإدخال و يتكرر بتكرر مختلف النوع كالأكل و الجماع، و لا يتكرر بتكرر المتفق لفهم تعدد المسببات بتعدد أسبابها عند الاختلاف لدلاله الروايات على وجوب كل مسبب عند وجود مسببه من أكل أو جماع أو ارتماس دون ما كان متفقاً فى النوع فإن الحكم معلوم فيه على الطبيعه دون الإفراد و يتكرر بتكرر الجماع دون غيره لما ورد أن المجامع عليه فى كل مره كفاره و ما ورد فى رجل جامع امرأته فى شهر رمضان عشر مرات، قال: (عليه عشر كفارات فى كل مره كفاره)، أو تتكرر أن كفر لما فعله أو لا و لا تتكرر إذا لم يكفر ففعل ثانياً لعدم إمكان التداخل فى الأول و إمكانه فى الثانى أو تتكرر

مع الفاضل المعتد به و لا تتكرر مع الوقوع دفعه لكونها فی الثانی بمنزله مفطر واحد وجوه و أقوال أقواهما عدم التكرار مطلقاً لفهم تعليق الحكم فی الأخبار علی طبيعه الإفطار و بعد حصولها لا يتعلق بها حكم أجزاء للكفاره و ذلك تصريحاً فی بعضها و تلويحاً فی آخر لأن المفهوم من الحكم بها بعد الوقاع أو الأكل أو إيصال الغبار أنه من جهه الإفطار به لا من جهه كونه فی يوم صوم شهر رمضان و الإفطار يتحقق بالمره الأولی و الروايتان الدالتان علی وجوب التكرار ضعيفتان و لو لا ضعفهما لكان العمل بهما متعيناً و مع ذلك فالأحوط التكرر بتكرر الجماع فی متفق الجنس و بتكرر كل مفطر فی مختلف الجنس.

سابعها: لو فعل موجب الكفاره ثمّ سقط فرض الصوم لعارض سفر أو جنون أو حيض لم تسقط الكفاره

سواء سقط بعارض اختيارى أو اضطرارى لظاهر الأخبار و فتاوى أكثر الأخيار و المناقشه فی الظهور بانصراف أوامر الكفاره إلی النور الظاهر منها، و هو غير ما حصل العارض فيه مسلمه لو كان الاستدلال بترك الاستفصال و ليس الاستدلال به بل بنفس إطلاق الأمر و هو لا ينصرف إلی الفرد الظاهر إلا مع قدر الإطلاق علی غيره و هو فی المقام ممنوع و للإجماع المنقول و لأنه أفسد صوم يوم أمر الشارع بصيامه و هتك حرمته و تجرأ علی ربه فالعله فيه منتجه و انكشاف عدم التكليف بصومه واقعاً لعلم الأمر بانتفاء شرط ليس مانعاً و لا مخصصاً لأدله الكفاره لدورانها مدار الظاهر أولًا و لجواز التكليف بالصوم إلی زمان طروء العارض ثانياً، و لأن القول بسقوط لطرق المفطر يلزم منه تفويت الكفاره علی من أفطر متعمداً بفعل ما يوجب بعد ذلك سقوط الصوم و هو مناف لشرع الكفاره لقوله (عليه السلام) فی الصحيح أو الحسن: (هذا بمنزله من أفطر فی شهر رمضان يوماً فی إقامته ثمّ خرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلك إسقاط الكفاره التی وجبت عليه)، و ذهب جمع من أصحابنا إلی عدم وجوب الكفاره لانكشاف عدم التكليف بالصوم واقعاً و الأمر يدور مداره كما لو انكشف للصائم أن يومه يوم من أيام شعبان و لأصاله البراءه و المتيقن من وجوب الكفاره علی من أفطر هو من وجب عليه الصوم و فرق بعض بين العارض

الاختیاری فلا تسقط الکفاره، و بین الاضطراری فتسقط و الکل ضعیف و القیاس علی ظهوره من شعبان باطل لأن طروء العارض إسقاط للتکلیف بعد تعلقه ظاهراً و ظهوره من شعبان کشف لبیان خطئه فی الإدراک و فرق بین انکشاف الخطأ فی الادراک و بین انکشاف عدم تمامیه المأمور به بعد تعلق الأمر به ظاهراً.

ثامنها: من أکره امرأته إکراهاً علی حد الإلجاء فوطأها قبلًا أو دبراً و هو صائم

فعلیه کفارتان و یضرب خمسین سوطاً، للروایه المجبور ضعفها سنداً بفتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و نسب الفتوی بمضمونها إلی الأئمه الأطیاب و تلقی الفحول لها بالقبول و إسنادها إلی مذهب آل الرسول فلا محیص عن قبولها و العمل بمضمونها و لما کان الحکم بذلک علی خلاف الأصول الشرعیه و الضوابط المرعیه لأصاله عدم تحمل الکفارتین علی شخص واحد و لخلو أخبار الکفاره فی مقدم البیان عن ذکرهما، و من الاستفصال أو التفصیل فی بیان حالهما سواء قلنا بتعلقهما به أو لا و بالذات أو قلنا بتحمل أحدهما أو لا بالذات و الأخری ثانیاً و بالعرض لانتقالها منها إلیه و یؤید هذا الأخیر بعد أنها لا تتعلق بها کفاره لإکراهها فلا ینتقل عنها ما لیس له تعلق بها وجب الاقتصار علی مورد الیقین من بلوغ الإکراه حد الإلجاء المسقط للقضاء عنها بل لا یبعد أنه الظاهر من إطلاق لفظ الإکراه فلو کان الإکراه للتقیه لم یکن علیه إلا کفاره واحده و فی وجوب القضاء علیه و عدمه وجهان أحوطهما القضاء بل أظهرهما و وجب الاقتصار علی المرأه دائمه أو متعه لأن کل منهما امرأه فلا تلحق بها المملوکه و الأجنبیه و لا الذکر إذا أکرهه الرجل و لا الرجل إذا أکرهته المرأه و لا الأجنبی إذا أکرهته أجنبیه علی جماع زوجها أو أکره زوجها علی جماعها أو أکرههما معاً و لا النائمه و لا الناسیه و الغافله و لا من لم یکن صائماً لسفر و مرض و إن حرم علیه الوطء لحرمه الإکراه للمسلم و التصرف ببدنه فی غیر ما دل علیه الدلیل و المتیقن من جواز الاستمتاع بالزوجه ما لم یکن معارضاً له حق خالقی لیس للزوج إزالته و الغرض هاهنا حصوله و لو طاوعته کان کل واحد منهما کفاره و خمسه و عشرون سوطاً و لو أکرهها فی ابتداء الوطء فطاوعته فی الاستدامه کان علیه کفارتان فعلیها کفاره واحده و من

ألجأ غيره على الإفطار لا يتحمل عنه كفاره للأصل و القواعد.

تاسعها: تجب الكفاره على من أفطر بعد الزوال عمداً فی قضاء شهر رمضان

وفاقاً للمشهور و خلافاً لابن أبی عقیل استناداً للأصل و للموثق فیمن أفطر بعد الزوال أنه لیس علیه شی ء إلا قضاء ذلک الیوم الذی أراد أن یقضیه و المستند ضعیف لانقطاع الأصل و عدم قابلیه الموثق للمعارضه للأدله الداله علی وجوب الکفاره و حملها علی الندب فرع قوه الموثق علیها و لیس فلیس فلا بد من حمل الموثق علی التقیه لموافقتها لمذهبهم و علی تقدیر وجوب الکفاره فهی إطعام عشره مساکین و إن لم یقدر المکفر فصیام ثلاثه أیام للروایات المتکثره المنجبره بفتوی المشهور الصحیح الدال علی ذلک و هو و إن اشتمل علی الأمر بها علی من أفطر بعد العصر لکنه حیث لا قائل به و حیث أنه کثیر ما یطلق العصر علی ما بعد الزوال، کأن المراد بالعصر هنا هو ما بعد الزوال لدخول وقت العصر فیه بعد مضی مقدار أربع رکعات الظهر و فی کثیر من الأخبار أن علی من أفطر فی قضاء رمضان کفاره رمضانیه و أفتی به جمله من الأصحاب و هو أوفق بالاحتیاط و لکن الأخبار الأول لصحه بعضها و انجبارها بفتوی المشهور و بعدها عن مذهب العامه أرجح فالعمل بها متعین و الحمل علی التخییر بعید و احتماله ضعیف کضعف من ذهب إلی التخییر بین الإطعام و الصیام أو من ذهب إلی إیجاب کفاره الیمین لعدم دلیل صالح علیهما.

عاشرها: من أفطر یوماً منذوراً معیناً أو معاهداً علیه وجب قضاؤه و الکفاره

من غیر خلاف و الأخبار داله علی ذلک و الکفاره کبری رمضانیه وفاقاً للمشهور و الاحتیاط و الأخبار الوارده فی النذر المنجبره بفتوی المشهور و بالاجماع المنقول و بما جاء فی کفاره العهد و هو النذر بحکم واحد و بمخالفته العامه و بذلک یرجح علی الأخبار الداله علی أنها کفاره یمین و إن کان فیها الصحیح و غیره فلا بد من طرحها أو حملها علی حاله العجز عن أداء المنذور و تکون ککفاره الشیخ و الشیخه أو علی حاله العجز عن أداء الکفاره الکبری و قد ورد أن من عجز عن نذر نذره فکفارته کفاره یمین و بهذا یصح الجمع بین الأخبار و أما الصحیح الوارد بالأمر بإطعام سبعه مساکین علی

من لم یصم الیوم المنذور فلا قائل به و حمله علی التحریف بتبدیل العشره بالسبع بعید و أقرب منه الحمل علی تصحیف سبعه بشبعه بالشین المعجمه.

بحث: یجب القضاء دون الکفاره بأمور

أحدها من استعمل المفطر و تعجیل طالع من دون اعتبار للفجر بنفسه

اشاره

و من دون مراعاه له مع القدره علی المراعاه له بنفسه سواء کان ظاناً بقاء اللیل أو شاکاً أو ظاناً انتهاؤه و سواء أخبره مخبر ببقاء اللیل أم لا کأن المخبر عدلًا أم لا تعدد العدل أم لا فی وجه قوی و أخبره مخبر بطلوع الفجر أم لا

و بیان هذه الأحکام یظهر ببیان أمور:

الأول: یجوز لمن تناول المفطر ظن بقاء اللیل أو ظن انتهاؤه أو تردد

للأصل و لحجیه الاستصحاب فی حاله الاختیار و الاضطرار و حاله التمکن و عدمه و لیس حجیه الاستصحاب مخصوصه بمال عدم التمکن من المراعاه کما هو الأقوی فی سائر التکالیف و إن کان الأحوط مع الظن بالعجز التجنب سیما لو کان المخبر عدلًا بل یقوی القول بحرمه استعمال المفطر عند شهاده شاهدین عادلین بطلوع الفجر لعموم أدله حجیه شهاده الشهادین.

الثانی: من تناول المفطر و شک فی مصادفته الفجر و عدمها

تعارض أصلًا تأخر الحادث و تأخر کل منهما عن الآخر و بقی أصل صحه العمل سلیماً عن المعارض و مؤید باستصحاب بقاء اللیل و لا یتفاوت الحال بین الموسع و المضیق.

الثالث: من لم یتمکن من المراعاه لعجز أو عمر أو نحوهما و تناول المفطر عند ظهور العجز

لا شی ء علیه فی صوم شهر رمضان لفتوی الأصحاب و ظاهر الإجماع المنقول فی الباب و یلحق به کل معین لتنقیح المناط و لعموم دلیل نفی العسر و الحرج و فی صوم الموسع إشکال من ظاهر إطلاقهم و مساواه جاهل الموضوع للناسی و شمول ما لا یعلمون له و من أن الأصل هاهنا فساد الصوم بتناول المفطر و الأصل مانعیه ما شک فی مانعیته و المفهوم من أدله المفطرات و من قوله لا یضر الصائم إذا اجتنب أربعاً هو حصوله الإفطار بتناول کل مفطر خرج الناسی و الملجأ و من هو بحکمها و بقی الباقی داخل تحت حکم التفطیر کالجاهل بالموضوع من دخول نهاراً و هلال شهر.

الرابع: من استعمل المفطر بعد مراعاته الفجر فلم يره فظن بطؤهُ إلى انتهاء فعله فصادق الفجر و ظهر خطؤُه

صح صومه إذا كان فى رمضان للأخبار المتكثره و لفتاوى الأصحاب و للإجماع المنقول أما لو شك فى بقاء الليل إلى إتمام فعل المفطر أو ظن عدم بقاؤه فأقدم ففى صحه الصوم و عدم القضاء إشكال، لأن الظاهر أن الرافع للقضاء ليس هو مجرد المراعاه بل هى مع الاطمئنان بعدم ظهور الفجر قبل تناول المفطر و الأقوى إلحاق كل معين بشهر رمضان مع المراعاه لمساواته له فى المعنى ما عدا المندوب المعين فإنه كالموسع و أما غير المعين فالأقوى العدم لإطلاق الأخبار الداله على عدم صحه الصوم ممن تناول المفطر بعد طلوع الفجر و الأمر بقضاء المعين و إعاده الموسع و لأن الأصل الفساد و غايه ما خرج من ذلك شهر رمضان مع المراعاه و يلحق به المعين فيبقى الباقى على الأصل و ما ورد فى الصحيح فيمن أمر الجاريه بالنظر فأخبرته بعدم طلوع الفجر فتبين خطؤُها حين نظرت، فقال: (اقضه، أما إنك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شى ء)، فهو ظاهر فى شهر رمضان و مثله لمكان قوله هى اقضه فإن الموسع لا يترتب عليه قضاء بل هو أداء فى كل وقت و بالجمله فالأخبار جاءت متكثره داله على الأمر بالقضاء لمن أكل بعد طلوع الفجر فى شهر رمضان و غيره و ما جاء فى تقيدها فى الأخبار الأخر بعدم المراعاه ظاهر فى شهر رمضان و المعين فيبقى الباقى على القاعده.

الخامس: من لم يراعِ الفجر و هو متمكن من المراعاه فتناول المفطر و الفجر طالع

وجب عليه القضاء دون الكفاره للاحتياط و الإجماع المنقول و للأخبار العامه و الخاصه الداله على أن من لم ينظر يجب عليه القضاء و لا يجزى نظر غيره و لو بالوكاله لما ورد من الأمر بالقضاء على أن من أمر الجاريه بالنظر فأخبرته بعدم طلوع الفجر و تبين خطؤها، نعم مع أخبار العدلين قد يقال بعدم وجوب القضاء لكونها حجه شرعيه.

السادس: من لم يراعِ فأخبره مخبر بطلوع الفجر فلم يسمعه

فلا شك فى ثبوت القضاء لعمومات الأدله و خصوص الروايه الداله على ذلك و فتاوى الأصحاب و لكن

الإشکال فی ثبوت الکفاره و الأظهر ثبوتها مع شهاده العدلین مع أن الأحوط ذلک مع العدل الواحد و لا شی ء مع أخبار الفاسق إلا من کان فرضه التقلید فإن الکفاره تثبت علیه.

ثانیها: من استعمل المفطر تقلیداً بدخول اللیل فتبین بقاء النهار

فإنه یجب علیه قضاء یومه سواء کان المقلد بفتح اللام واحداً أو متعدداً و سواء کان مخبراً له أم مجتهداً و سواء کان عدلًا أو فاسقاً و سواء کانت فی السماء علّه أو لم یکن و سواء کان المقلد أعمی أم لم یکن للعمومات الداله علی وجوب القضاء علی من تناول المفطر عمداً الشامله لجمیع ذلک و لإشعار ما دل علی وجوب القضاء علی من استعمل المفطر رکوناً إلی من أخبره ببقاء اللیل بذلک بل الحکم بالقضاء هنا أولی و جواز الإفطار لما قامت عنده بینه بدخول الوقت إن حکمنا به فی الصحو لا ینافی ثبوت القضاء و کذا فیما إذا کان فی السماء علّه و جوزنا التقلید أو الأخذ بقول الغیر مطلقاً فإن تجویز الإفطار رافع للإثم و الکفاره و لیس برافع للقضاء و کذا الأعمی و نحوه ممن کان فرضه التقلید و هذا لا ینافی ما سیأتی إن شاء الله تعالی من عدم وجوب القضاء علی من أفطر ظاناً صیروره المغرب من الأمور المفیده للظن إذا کانت فی السماء علّه لأن مورده ما إذا حصل الظن للمفطر بنفسه و کان مختبراً للمظنون معتبراً له بنفسه من غیر واسطه فإن المفطر و الحال هذه لا یجب علیه القضاء و الأقوی وجوب الکفاره مع القضاء فی صوره الإفطار رکوناً لقول الغیر مع إمکان الاختیار و الاعتبار و عدم العلّه فی السماء إذا کان المخبر واحداً فاسقاً أو عدل علی الأظهر لعدم ثبوت حجیه خبر العدل مطلقاً سواء أخبر عن اجتهاد أو عن قطع نعم لو أخذ به لکونه أحد الطرق المفیده للظن عند الاختیار و الاعتبار و کانت فی السماء علّه فلا کفاره بل و لا قضاء علی الأظهر.

ثالثها: یجب القضاء إذا اعتقد دخول اللیل فی الصحو فتبین خطؤه أو توهم أو شک بدخول اللیل

لظلمه موهمه لذلک أو سحاب أو ریح أو غیرهما فافطر أو ظن بدخول اللیله لظلمه أو نحوها مما لا تفید ظناً لأغلب الناس بل تفرد بنفسه فتبین خطؤُهُ کل ذلک للاحتیاط و لعموم الأخبار بل تجب الکفاره أیضاً مع القضاء لو تناول المفطر

مع الشک والوهم و الظن الضعیف الذی لا یعتد به سائر الناس إذا تبین الاشتباه بعد ذلک بل و لو لم یتبین الاشتباه کما إذا استمر الشک إلی اللیل لعمومات القضاء بعد الحکم ببقاء النهار استصحاباً أما لو حصل له ظن عادی بالغروب و کانت فی السماء علّه فأفطر فتبین خطؤُهُ فالأقوی عدم وجوب القضاء سواء کان الظن غالبیاً أو ظناً متعارفاً للشک فی ثبوت القضاء و شمول أدلته لمثل هذه الصوره و الأصل عدمه و لفتوی جمله من الأصحاب و لما دل علی أن المتعبد بظنه سیما فی خصوص هذا المقام للاتفاق المنقول علی جواز الإفطار مع الظن إذا کانت فی السماء علّه و لفحوی ما دل علی جواز اتباع الظن فی الصلاه و الأمر یقضی بالأجزاء و لخصوص الأخبار الوارده فی المقام المشتمله علی الصحیح و غیره الدال بعضها علی عدم وجوب القضاء علی من ظن الغروب فأفطر فتبین خطأ ظنه بقول مطلق و لا قائل به مع عدم وجود العله فی السماء و التمکن من الاختبار إلا شاذ من أصحابنا لا یلتفت إلیه و ترده الأخبار و الأصول و کلمات للأصحاب فلا بد أن یحمل علی الظن مع وجود العله و الدال بعضها علی خصوص نفی القضاء عمن افطر من جهه ظلمه السحاب فلما انجلی تبین خطا ظنه و الدال بعضها علی أن من صلی و غاب القرص ثمّ رآه بعد ذلک أعاد الصلاه و مضی صومه بحمله علی من ظن غیبوبه القرص لعله فی السماء فانکشف خلافه إذ لا قائل بعدم إلا فطار بمجرد عدم رؤیه القرص و ذهب جمع من أصحابنا إلی وجوب القضاء لعموم الأدله الآمره بالقضاء علی من افطر و خصوص خبر سماعه فی قوم غشیهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا أنه اللیل فافطر بعضهم ثمّ أن السحاب انجلی فإذا الشمس طلعت فقال علی الذی افطر صیام ذلک الیوم و الشهره المنسوبه إلی القدماء و لا یخلو الکل من ضعف لتخصیص العموم بما تقدم من الأدله و لعدم معارضه الروایه لما تقدم فلا بد من طرحها أو حملها علی الاستحباب أو حملها علی التقیه و حملها بعض الأصحاب علی حصول الظن الضعیف و الأخبار المتقدمه علی غلبه الظن و بعضهم علی الظن الغیر الشرعی و الأول علی الظن الشرعی و لکلاهما بعید و قد تحمل الروایه علی إراده إتمام صیام ذلک الیوم من قوله (علیه السلام)

على الـذى افطر صـيام ذلك دفعا لتوهم أن الإفطار فى الأثناء تبيحه فى الباقى و لا ينافيه قوله بعد ذلك فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه أنه أكل متعمداً لا مكان حمله على بيان إراده حكم الأكل متعمداً لردع من أكل ظاناً بالغروب عن الأكل بعدم ذلك لانصـرف الأكل عمداً لغير المتناول ظاناً و أما الشـهره فهى حجه لو خليت عن المعارض و المفروض وجود ما يقوى عليها من المعـارض و مع ذلـك فالأـحوط القضـاء عنـد ظهور الخطأ سـيما مع الإفطـار بمجرد حصول الظن و إن لم يكن قويـاً بحيث يقـارب الاعتقـاد بل الأحوط اجتناب المفطر و إن حصل الظن و كانت فى السـماء عله إلى حصول اليقين تجنباً عن خلاف جمع من أصـحابنا حيث أوجبوا اليقين فلو فعـل كـان الاحتياط فى القضاء و إن لم يظهر الخلاف كما أن الأعمى و المحبوس و من لم يكن له طريق إلى العلم عليه العمل بالظن و لا يبعد لزوم القضاء عليه إذا انكشف الخلاف.

رابعها: من تمضمض فدخل الماء حلقه من غير قصد و كانت مضمضته عبثاً أو تبرداً أو استعانه على حملان العطش

وجب عليه القضـاء و إن جـاز فعله أمـا وجوب القضاء فيـدل عليه فتوى الأصـحاب و الإجماع المنقول فى الباب و الأخبار و منها تـدخل عبث بالماء يتمضـمض به من عطش فدخل حلقه، قال: (عليه القضاء)، و منها و إن تمضـمض فى غير وقت فريضه فدخل الماء حلقه فعليه الإعاده و أما الجواز فيـدل عليه الأصل و فتوى المشـهور و مرسل حماد عن الرجل يتمضـمض فيـدخل فى حلقه الماء و هو صائم، قال: (ليس عليه شى ء إذا لم يتعمد ذلك)، قلت: (فإن تمضمض الثانيه فدخل فى حلقه الماء)، قال: (ليس عليه شى ء)، قلت: (فتمضـمض الثـالثه)، قـال: (قـد أسـاء، ليس عليه شـى ء و لا قضاء)، و هو ظاهر فى أن المراد بقوله: (ما لم يتعمـد) تعمـد الإدخال فى الحلق لا تعمـد المضـمضه و الخبر الآخر و الأفضل للصائم أن لا يتمضـمض و الآخر عن الرجل يتمضـمض و يسـتنشق قـال: (نعم)، و لاـ يعارض ذلك ما ورد فى ضـعف الأخبار من إيجاب الكفاره على من تمضـمض لضـعفه عن المقاومه لشذوذه و عدم العامد به و كذا ما يظهر من بعض الأصحاب من تحريم المضمضه للعبث و إيجاب القضاء و الكفاره لعدم العثور على دليل و أعلم أن الذى يقتضيه الأصل و القاعده هاهنا

عدم الإفطار سبق الماء إلى الحلق لأن المضمضه جائزه و دخول الماء قد وقع سهواً أو اضطراراً و كل منهما لا يوجب إفطار و لا قضاء لأصاله عدمه و عدم ثبوته إلا بأمر جديد و ليس فليس و يشعر من ذلك الخبر الخاص أيضاً لظهور الشراب فى غير السابق من المضمضه و يدل عليه صريحاً مرسل حماد فعلى ما ذكرنا يختص وجوب القضاء بمن تمضمض عبثاً أو تبرداً فدخل إلى حلقه الماء و أما من تمضمض لصلاه فريضه أو نفليه أو لمجرد الطهاره لأمر آخر و للتداوى لو لا النجاسه أو لتنظيف الفم عن الطعام أو الأوساخ أو كان ساهياً فى أصل مضمضته أو كان مكرراً عليها فعلى القاعده لا يجب القضاء عليه، نعم. و قد ورد فى الصحيح نفى القضاء عن وضوء الفريضه و اثباته لوضوء النافله فيكون إثباته لغيره بالطريق الأولى و ورد أيضاً من تمضمض فى غير وقت فريضه فدخل الماء حلقه فعليه الإعاده فيشمل كل مضمضه ما عدا ما تكون للفريضه و ورد أيضاً من تمضمض عليه القضاء إلا- أن يكون لوضوء فلا- بأس و الجمع بين هذه الأخبار يقضى بثبوت القضاء فى غير وضوء الفريضه لما دل على نفى البأس عن مضمضه الوضوء على وضوء الفريضه جمعاً بين المطلق و المقيد لأن إثباته فى وضوء النافله يقضى بالأولويه فى ثبوته بمطلق الوضوء ما عدا وضوء الفريضه و حينئذٍ الأمر يدور بين الأخذ بهذه الأخبار فيحكم بثبوت القضاء فيما عدا ما يكون للفرد و بين الأخذ بالأصل و القاعده و ظاهر كلام كثير من الأصحاب و الإجماع المنقول على عدم لزوم القضاء على من تمضمض للصلاه مطلقاً نفلًا أو فرضاً و حمل ما دل على القضاء فى وضوء النافله على الندب و الترجح للأخير على الأظهر لحصول الوهن للروايات المفصله بالإجماع المنقول و بفتوى المشهور بخلافها و إعراض جل الأصحاب عنها و الأقوى عدم إلحاق الاستنشاق فى الحكم المذكوره بالمضمضه لعدم النص عليه، الأخبار فيبقى على القاعده من عدم إيجاب القضاء على من سبق الماء إلى حلقه منه، نعم لو قصد أيضاً إلى الحلق فالأحوط القضاء و الكفاره كما أن الأحوط إجراء حكم المضمضه عليه للإجماع المنقول فى الغنيه على اتحادهما فى الحكم و كذا الأحوط للصائم القضاء و التقطير فى الآذان و العين به و الأظهر إلحاق الفريضه المعاده

و الاحتیاطیه و المنذوره بالفریضه الأصلیه و ما قصد للفریضه و النافله یغلب علیه حکم الفریضه.

بحث: قضاء الصوم احتیاطاً:

الأحوط للصائم القضاء بأمور:

منها: ما تقدم فی صحه المباحث السابقه. و منها: من لمس أو قبل أو لاعب و أمنی و کان واثقاً من نفسه فإن الأحوط القضاء تغضیاً عن شبهه الإطلاق ممنوع فتوی و روایه. و منها: من نظر أو استمع أو تخیل فأمنی و کان واثقاً من نفسه فالأحوط له القضاء سیما لو کان المتعلق عرفاً للخروج عن شبهه الکلام. و منها: من أدخل شیئاً فی فمه فابتلعه سهواً أو غفلهً فالأحوط القضاء و لإشعار روایات المضمضه. و منها: لو ابتلع شیئاً من ما بین أسنانه سهواً فالأحوط القضاء لتفریطه فی التخلیل. و منها: صب الدواء فی الاحلیل حتی یصل إلی الجوف بل لو صب المائع إلی الجوف من المنافذ الخلقیه عدا الفم، بل و غیر الخلقیه من طعنه و جرح و غیرهما، بل و غیر المائع فالأحوط القضاء خروجاً عن شبهه من جعل التقطیر دائر مدار الإیصال إلی الجوف. و منها: لو ابتلع النخامه النازله من الرأس بعد وصولها إلی الفم فالأحوط القضاء خروجاً عن شبهه من أوجب الإفطار بها مطلقاً أو بعد وصولها إلی الفم أو خصوص الثانیه دون الأولی بل الأحوط الکفاره، بل کفاره الجمع لشبهه أنه إفطار علی محرم. و منها: لو ابتلع الریق إذا کان فیه طعم من علک و شبهه فالأحوط فیه القضاء خروجاً عن شبه من أوجب التفطیر به و من بعض الأخبار الناهیه عن مضغ العلک للصائم و حملها علی الکراهه و إن کان هو الأقوی لمعارضتها للأخبار المجوزه و فتوی المشهور من الأصحاب، إلا أن الاحتیاط أجمل. و منها: السقوط الواصل إلی الدماغ و إن لم یصل إلی الحلق فالأحوط فیه القضاء و للخروج عن شبهه من أوجب القضاء و الکفاره استناداً إلی أن الدماغ جوف و کل ما وصل إلی الجوف مفطر و إلی بعض الروایات الداله علی کراهته و المقدمتان الأولیتان ممنوعتان و الروایات محموله علی الکراهه بل هی صریحه فیها لورودها بلفظ یکره و لإعراض الأصحاب عن الحکم بالمنع منه و لکن الاحتیاط

أجمل.

بحث: لا يصح الصوم بأنواعه ليلًا لا كلًا و لا بعضاً

و من نـذر صـيام الليـل منفرداً أو صـيام الليل و النهار على أنها عباده واحـده بطل نـذره و من نـذر صوم الليل و النهار على أنهما عبادتان صـح فيما يصـح و فسد فيما يفسد، و لا يصح صوم العيدين إجماعاً و ضـروره و لا أيام التشـريق لمن كان بمنى بإجماع علمائنا و من نذر صوم يوم العيد و أيام التشـريق فسد صومه و من نذر صوم أول شـهر أو عاشـره أو أول كل شـهر أو غدا أو بعد غد أو اليوم السابع أو العاشر من نذره أو السبت الآتى أو نحو ذلك و هكذا فصادف يوم المنذور أيام العيد بطل نذره و لا شى ء عليه عالماً كان بالمصادفه أو جاهلًا للأصل السالم عن المعارض و نذر صوم يوم من أيام الأسـبوع غير متفطن لمصادفته فصادف يوم عيـد انحـل نـذره، و عليه القضاء و الفرق أن الأول غير معلوم عيـديته لأن أول شوال و عاشـر ذى الحجه عيـداً قطعاً لا يمكن انفكاكه عنهما بخلاف يوم السـبت و نحوه فإنه قـد يكون عيـداً و قل لا يكون، و الدليل على وجوب قضاء متعلق النذر فى الثانى للروايات و فيها الصـحيح كتبت إليه يعنى أبا الحسن (عليه السلام): (يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعه دائماً ما بقى، فوافق ذلـك اليوم يوم عيـد فطر و أضـحى أو يوم جمعه أو أيـام التشـريق أو سـفر أو مرض هل عليه صوم ذلك أو قضاؤه كيف يصـنع يا سـيدى)، فكتب إليه: (قـد وضع الله تعالى الصـيام فى هـذه الأيام كلها و يصوم يوماً بـدل يوم إن شاء الله)، و الطعن فيها بالتعليق على المشـبه لا وجه له لوجودها فى كثير من الأخبار للتمنى و التبرك أو لحمل المخاطب على الفعل بمشـيئه الله كما أن الطعن فيها لاشتمالها على وضع صوم يوم الجمعه لا يقوله أحد مردود:

أولًا: بالتزام زياده، أو يوم جمعه فى الروايه لعدم وجودها فى الروايه الأخرى أو لعدم صـحه المعنى لأن المنذور فى قوله فيها من الجمعه أما أن يراد به يوم من الأسبوع فلا يصح أن يقال أنه وافق يوم جمعه.

و ثانياً: بالحمل على إراده معنى المراد من لفظ أو هو قريب بحسب القرائن و السياق.

بحث: فيمن لا يصح منه الصوم

اشاره

و فيه مسائل:

الأولى: لا يصح الصوم من الكافر حتى يسلم و إن وجب عليه

لشمول الخطابات له و قدرته على الإسلام و القدره على تحصيل الشرط لسوغ التكليف بالمشروط خلافاً لبعض المتأخرين حيث انهم قصروا الخطابات على المسلمين و المؤمنين حيث أن الكثير منها مصدر بهم فيحمل ما خلا عنها عليهم و هو عجيب غريب نعم فى المرتد الفطرى الذى لا يقبل منه الإسلام بشكل تعلق الخطاب به مع عدم قدرته على الإسلام لعدم قبوله منه فلا بد أما القول بالتزام إنما بالاختيار لا ينافى الاختيار فيتعلق به الخطاب و إن لم يكن مقدوراً له فعله أو التزام ارتفاع التكليف و العقاب عنه و إن ترتب العقاب على ما لا يفعله لعدم التلازم بين الخطاب و العقاب لوقوع رفعه باختياره أو التزام قبول توبته باطناً لا ظاهراً جمعاً بينما جاء من تعلق التكليف به.

الثانيه: لا يصح من المجنون و لا يخاطب به

عقلًا و نقلًا و إجماعاً و سنه سواء ظن الجنون ابتداءً و استدامه صبحاً أو عصراً فلو طرأ لحظه واحده فسد صوم ذلك اليوم و انكشف عدم تعلق الوجوب به و عدم قضائه لأن الصوم لا يتبعض و للشك فى شمول خطابات الصوم له و جعل بعضهم طرو الجنون بعد انعقاد نيه الصوم غير مفسد سيما لو كان لحظه قليله و هو باطل.

الثالثه: لا يصح و لا يجب عن المغمى عليه و لو لحظه واحده لو سبقت منه النيه

لفتوى المشهور و الشك فى شمول الخطابات لمثله و لأن زوال العقل مسقط للتكليف فلا يصح منه مع السقوط و مع البرء منه لا يصح أيضاً و لأن الصوم لا يتبعض و اغتفاره فى النوم للدليل و لأنه لا ينفك عنه الطبع البشرى فيصح الصيام معه دون غيره و للاستقراء الحاصل من تتبع الأدله أن ما أفسد بعض الصوم أفسد كله و لأن ما يفسد إذا استوعب الكل يفسد إذا حصل فى البعض و لأن سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء و الأول ثابت فيثبت الثانى و هذه كلها لا تخلو من مناقشه سيما الأخير لأن سقوط القضاء يجامع صحه الأداء و فساده كما أن وجوبه يجامع وجوب الأداء و عدمه لأنه فرض مستأنف

لکن مجموعها لا یخلو من حصول الظن به للفقیه فی الحکم الشرعی.

الرابعه: لا یصح من الحائض و النفساء و لو فی جزء من النهار

و لا یجب علیهما للإجماع و الأخبار المستفیضه نعم یستحب للحائض الإمساک إذا جاء الحیض بعد الزوال لدلاله بعض الأخبار علی ذلک و لا یصح من المستحاضه بدون الأغسال النهاریه و إن وجب علیها فیجب الغسل من باب المقدمه.

الخامسه: لا یصح من الصبی و لا یجب علیه

إجماعاً محصلًا و منقولًا نعم یندب من المیز و عبادته شرعیه علی الأظهر لا تمر نیته و ندیه علی الصبی دل علیه الإجماع و الأخبار عن الأئمه الأطهار و یصح من النائم سواء نام بعد ما نوی و صام أو بعد ما نوی فقط فنام حتی مر علیه کل النهار و هو نائم و احتساب کل ذلک صوم له للدلیل و إلا فالخطاب منتف فی حقه إذ تکلیف من لا یعقل قبیح و الدلیل علی صحه صوم النائم بعد سبق النیه إجماع الأصحاب و السیره القطعیه فی الباب و أدله نفی الحرج و العسر و إطلاق الأخبار بأن نوم الصائم عباده و یندفع بذلک شبهه امتناع التکلیف للنائم ابتداء و استدامه لأن بقاء الإدراک شرط التکلیف مطلقاً و لا إدراک للنائم بوجه من الوجوه و وجه اندفاعها بما ذکرنا لا بما تکلف من الفرق بین ذهاب العقل أصلًا و انتفائه رأساً و بین استتاره لطروء المانع من نوم أو غفله أو نسیان لبقاء الإدراک فی الأخیر فی خزانه الخیال فیصح معه التلف بخلاف الأول و ذلک لضعف هذا التکلیف و عدم صلوحه فارقاً لتعلق التکلیف بالنائم دون غیره لأن القبح دائم مدار عدم الشعور و الإدراک سواء کان لسلبه ابتداءً أو لاحتجاجه من جهه وجود المانع فتکلف الفرق غیر محدد حینئذٍ.

السادسه: لو بلغ الصبی فی الأثناء أتم صومه ندباً لا وجوباً

للأصل السالم عن المعارض من وجوب الإتمام سوی الأوامر بالصیام و هی منصرفه لمن اتصف بالقابلیه لها فی ابتداء التکلیف و قیل بوجوب الإتمام علیه و هو أحوط و یجوز أمر الصبی بالصیام عند حصول التمییز له و القدره علی الصوم و یکون صومه شرعیاً علی الأظهر جمعاً بین الأخبار الدال بعضها علی تحدید الأمر لهم بالتسع و بعضها بالسبع و بعضها

بالقدره على ثلاثه أيام متتابعات و بعضها إذا قوى و بعضها إذا أطاقه و لكن الغالب فى ذلك حصوله عند بلوغ التسع كملًا و أدنى منه حصوله عند كمال السبع كملًا و فى الأخبار أن الصبى يصوم ما قدر عليه فى النهار أو بعضاً و الظاهر أن صوم بعض النهار ليس بصوم شرعى بل هو تمرين و غايته القدره على الصيام الشرعى و يحتمل أنه صوم شرعى فى حقهم و عباده خاصه و له قدراً من الثواب يختص به و يجوز أن ينوبه الصبى من الليل و هو قريب.

السابعه: يعرف البلوغ بالاحتلام

و هو خروج المنى منه فى النوم كما نطق به الكتاب و السنه قال الله تعالى: [يَبْلُغُوا الْحُلُمَ] سوره النور آيه (۵۸)، و قوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم و غيره فى الأخبار الكثيره و دل عليه الإجماع و لا فرق بين خروجه فى النوم أو اليقظه لقوله تعالى: [حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ] سوره النساء آيه (۶) و للإجماع على عدم الفرق بين المرأه و الرجل للإجماع أيضاً و لما بين خروجه من الموضع المعتاد و غيره على الأظهر لكون المنى علامه الفحوله فلا يتفاوت بين خروجه من المعتاد و غيره و يعرف بنبات شعر العانه فى الرجل و المرآه، للأخبار و الإجماع و يعرف نبات اللحيه فى الرجل على الأظهر و إن كان علامه متأخره و يعرف بحصول الحيض و النفاس للمرأه للأخبار و الإجماع و هما علامتان متأخرتان إلا أنهما موقوفان على العلم العادى أو الشرعى بكون الدم حيضاً أو الواقع حملًا و يعرف بحصول مجموع خواص لا يكون واحد منها فى غير البالغ عاده ككثره شعر البدن فى الشارب و الإبطين و غلظ الصوت و ظهور رائحه الإباط و نتو الثديين و انشقاق طرف الأنف و كثره الشهوه و الميل إلى النكاح و غير ذلك، و يعرف بلوغ المرأه ببلوغها تسع سنين تامه عددیه إن وقع فيها الانكسار و إلا فهلاليه، و بلوغ الرجل ببلوغه خمسه عشر تامه عددیه إن وقع فيها الانكسار و إلا فهلاليه، و يدل على الأمرين الأخبار عن الأئمه الأطهار المحدده بخروج الصبى عن اليتم و إدراكه و وجوب إقامه الحدود عليه ببلوغه خمس عشره سنه و لخروج الصبيه عن اليتم بإدراكها و إقامه الحدود عليها

ببلوغها تسع سنين و ظاهر أن المتبادر من الخمس أو التسع التمام لا مجرد دخولها فيهما و تنجبر الأخبار بفتوى المشهور تحصيلًا و الإجماعات نقلًا و استصحاب عدم البلوغ و عدم التكليف و عدم صحه الإيقاعات و العقود و يدل على التسع فى الأنثى الأخبار الكثيره الوارده فى النكاح و غيره حتى بلغت التواتر و اتفاق الأصحاب عليه و ما روى بخلافه شاذ نادر لا يلتفت إليه و يمكن أن يستدل بها على الخمس عشره فى الرجل لعدم القول بالفصل نقلًا و تحصيلًا و يدل على خصوص الخمسه عشر فى الرجل صحيحه معاويه بن وهب فى كم يؤخذ الصبى بالصيام قال: (ما بينه و بين خمس عشره سنه أو أربع عشره سنه فإن هو صام ذلك فدعه)، فإنه ظاهر فى أنه يؤخذ إلى الخمس عشره أو إثباتها تخييراً لغير البالغين و يشعر صدورها بذلك أيضاً لأن فيه فى كم يؤاخذ الصبى بالصلاه فقال: (ما بين سبع و ست سنين و الترديد بين الخمس عشره أو الأربع عشره منزل على مراتب البلوغ لحصول الاحتلام غالباً لمن دخل فى الأربع عشره و قلته قبلها فالخمس عشره لمن لم يحتلم و الأربع عشره لمن احتلم، و احتمال أن الترديد من الراوى بعيد كل البعد و ورد فى بعض الأخبار و فيها الصحيح و الموثق و غيرهما أن الغلام إذا بلغ ثلاث عشره سنه و دخل فى الأربع عشره وجب عليه ما يجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم و أنه إذا بلغ ثلاث عشره سنه كتب له الحسنه و كتب عليه السيئه و أنه يجرى الأحكام على الصبيان فى ثلاث عشره و أربع عشره سنه و إن لم يحتلم و ذهب بعض أصحابنا إلى القول بمضمونها فمنهم من جعل البلوغ يتحقق بالثلاثه عشر و منهم من جعله يتحقق بالأربع عشره و لكنها لضعفها و لموافقتها لفتوى العلامه و لقله العامل بها و لمخالفتها الأصول و القواعد و المشهور بين الأصحاب وجب حملها على شده الندب لحمل من بلغ ذلك الحد على التكليفات الواجبه و نهيه عن ارتكاب المحرمات لقربه من سن البلوغ فيخشى من جذب العاده له على ما اعتاد و لحسن الاحتياط فى حقه لغلبه البلوغ لمن تم له ثلاث عشره سنه أو أربع عشره و إن لم يتفطن له بل كثير منهم يحتلمون و لا يدركون لجهلهم بالاحتلام و كثير منهم يدركون و يخفون استحياء من ذلك فشدد الشارع الأمر عليهم احتياطاً لذلك و خروجاً عن شبهه ما هنالك و يكون المراد بكتابه

السیئه مجاز المشارفه أو کتابتها علیه فی الدنیا بمعنی أنه یعزر علی فعلها کما أن المراد بعقوبته عقوبته فی الدنیا و أما من جمع بین الأخبار بحمل ما جاء فی الخمس عشره علی الحدود و المعاملات و ما جاء فی الأنقص منها علی العبادات أو حمل اختلاف الأخبار علی اختلاف مراتب البلوغ بالنسبه للذکاء و الفطانه و قوه البدن و ضعفه أو علی اختلاف البلوغ فی المقامات المختلفه فمنها ما یکون بالثلاث عشره، و منها ما یکون بالأربع عشره، و منها ما یکون بالخمس عشره إلی غیر العتق و الوصیه و شبهها فهو بعید جداً عن مذاق الأصحاب بل عن إنفاقهم أن البلوغ أمرٌ واحدٌ لا یختلف بحسب المتعلق و مع ذلک فالأحوط إجراء أحکام البالغین علی من تم له ثلاث عشره و دخل فی الأربع عشره و شید الاحتیاط علی من تم الأربع عشره و دخل فی الخمس عشره إلی أن یتمها.

الثامنه: لا یصح الصوم المنهی عنه لتقیه أو خوف علی نفس أو عرض أو مال

و لا الصوم المؤدی إلی ضرر بدنی من مرض ابتدائی أو زیاده مرض بعد حصوله أو من استدامته بعد وقوعه أو من تشویه خلق أو من تغییر خلق بحیث یخرج عن حد العقلاء أو من مشقه لا تتحمل لعطش أو ضعف فالمرجع فی معرفه ذلک إلی أهل المعرفه من علماء أو مجربین اتحدوا أو تعددوا عدولًا کانوا و فسقه لکن بحیث یحصل الخوف من بقولهم لإفاده قولهم ظناً أولًا فأدته شکاً فإن الشاک فیما یخاف منه و یرجع إلی نفسه إذا کان ممیزاً للضار و النافع فإن حصل له الخوف حرم علیه الصوم و إلا فلا و للإنسان علی نفسه بصیره و یدل علی جمله هذه الأحکام قوله تعالی: [فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً] ... الخ سوره البقره آیه (۸۴) و للصحیح الصائم إذا خاف علی عینه من الرمد أفطر و کلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب و هو شامل للمریض إذا تضرر و الصحیح إذا خاف المرض و الضرر تدل علیها أیضاً عمومات نفی الحرج و العسر و إراده الیسر و الموثق الوارد فی حد المرض فإن وجد ضعفاً فلیفطر و إن وجد قوه فلیصم کان المرض ما کان و الآخر فی حد المرض قال: (بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ

بَصِیرَهٌ هو أعلم بما یطیقه)، و لو ارتفع ضرر الصوم قبل الزوال نوی الصوم و صح صومه وفاقاً لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و لإشعار ما جاءت فی جواز تحدید الصوم للمسافر إذا دخل أهله قبل الزوال بذلک و حدوث المرض و لو یجز من النهار مفسد للصوم و شدید الخوف کضعیفه یرجع إلی معتدل المزاج و مستوی القوی الباطنیه.

التاسعه: لا یصح الصوم من المسافر ما لم یقم عشراً

و یتردد ثلاثین أو یکون السفر عمله أو یسافر فی معصیه أو غیر ذلک من أسباب التمام و لا یتفاوت الحال بین الصوم الواجب أصاله و الواجب عارضاً منذور و شبهه و لا بین المنذور و غیره و لا بین ما نذر صومه مطلقاً أو نذر صومه سفراً و حضراً أو نذر صومه سفراً فقط للأخبار المستفیضه المشتمله علی الصحیح و غیره الناهیه عن الصوم فی السفر ففی الصحیح لیس من البر الصیام فی السفر فالصحیح الآخر المتضمن أن من سافر قصر، و فی آخر (خیار أمتی إذا سافروا قصروا و أفطروا)، و فی الموثق أن ظاهر و هو مسافر أفطر حتی یقدم و الصحیح فیمن نذرت صوم یوم فخرجت إلی مکه أ تصوم أو تفطر قال: (لا تصوم وضع الله عز و جل عنها حقه و تصوم هی ما جعلت علی نفسها)، و الظاهر إراده الإنکار لا إراده بیان جواز صوم الندب کما فهمه بعضهم و فی الموثق فیمن جعل علی نفسه أن یصوم حتی یقوم القائم (علیه السلام) قال: لا تصم فی السفر)، و فی الموثق الآخر فیمن نذر أن یصوم شهراً أو أقل أو أکثر أ یصوم و هو مسافر قال: (إذا سافر فلیفطر لأنه لا یحل له الصوم فی السفر فریضه کان أو غیره)، و فی أخری: (لا صیام فی السفر)، و قد صام أناس علی عهد رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) فسماهم العصاه، و فی أخری لا صیام فی سفر لو أن صائماً مات فی السفر لما صلیت علیه، و فی الصحیح لم یکن رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یصوم فی السفر لا فی شهر رمضان و لا غیره و فی الصحیح عن الصیام بمکه و المدینه و نحن سفر قال: (فریضه)، قلت: (لا، و لکنه تطوع)، فقال: (لا تصم)، و فی الصحیح فیمن نذر أن یصوم کل سبت فکتب إلیه و لیس علیک صومه فی سفر و لا مرض إلا أن یکون توقیت ذلک و فی الصحیح فیمن علیه قضاء شهر

رمضان و هو مسافر أ يقضيها، قال: (لا حتى يجمع على مقام عشره أيام)، و فى آخر فيمن نذر صوم شهر بالكوفه و شهر بالمدينه و شهر بمكه فصام شهراً بالكوفه و ثمانيه عشر بالمدينه و لم يقم عليه الجمال، قال: (يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى بلده)، إلى غير ذلك من الأخبار الواضحه المنار المخالفه لشعار العامه الموافقه لشعار الشيعه الموافقه للاحتياط المناسبه لمشروعيه التخفيف و سهوله الشريعه و نقصان الركعتين و إسقاط الرواتب عن المسافرين و الإجماع محصلًا و منقولًا على المنع فى جمله من أفراد الصوم و كذا شهره محصله و منقوله فالأصل حينئذٍ تحريم الصوم على المسافر إلا ما يخرجه الدليل و قد ورد أن الدليل بوجوب الصوم ثلاثه أيام بدل الهدى للصحيح و غيره المنجبر بفتوى الأصحاب و بوجوب صوم ثمانيه عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب للصحيح و لفتوى الأصحاب بوجوب صوم يوم المنذور سفراً أو حضراً أو سفر فقط لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و إطلاق روايه إبراهيم بن عبد الحميد قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى، قال: (يصومه أبداً فى السفر و الحضر)، و صحيحه بن مهزيار فيمن نذر صوم يوم قال و ليس عليه صومه فى سفر و مرض إلا- أن يكون نويت ذلك و قد يناقش فى جميع ما ذكرناه بعدم صلاحيه الشهر لتقيد الأخبار المتكثره المانعه عن الصوم فى السفر و ضعف الإجماع المنقول بمخالفه

جمع من الفحول و ضعف روايه ابن عبد الحميد سنداً و دلاله لخلوها عن التفصيل المشهور و لذلك ضعف الحكم بانجبارها بفتوى المشهور و ضعف المكاتبه دلاله لاشتمالها على جواز الصوم فى المرض إذا نذر الصوم فيه و لا قائل به بل و سند الجهاله المكتوب إليه فيشكل الحكم بذلك إلا أن العمل على فتوى المشهور أولى و الأحوط تجنب مثل هذا النذر و يجوز صوم ثلاثه أيام للحاجه عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) للصحيح و فتوى جمله من الأصحاب و لا يخلو الحكم بذلك عن مناقشه أيضاً إلا أن ينعقد إجماع أو شهره محصله على جوازه بحيث يخصص تلك العمومات القويه و لم يثبتا معاً و على كل حال فلا يلحق بهما صوم ثلاثه أيام للاعتكاف و لا ثلاثه أيام للحاجه فى المشاهد المشرفه و الأماكن المعظمه لعدم الدليل على ذلك، نعم لو قلنا بجواز صوم

المندوب فی السفر کما أفتی به جمع من الأصحاب و وردت به بعض الأخبار لکان القول بذلک متوجهاً و لکنها ضعیفه السند و لا- جابر لها من شهره أو غیرها بل ربما یدعی شهره القدماء علی خلافها و مع ذلک موافقه لفتوی العامه فالرکون إلیها و تخصیص تلک العمومات بها بعید کل البعد و ما ورد فی الصحیح عن أبی الحسن (علیه السلام): (کان أبی یصوم فی عرفه فی الیوم الحار)، فی الموقف لا- دلیل فیه علی أنه صام و هو مسافر سفراً یوجب التقید بوجه من الوجوه فلعله کان یتم الحصول ما یوجب الإتمام فظهر مما ذکرنا ضعف ما ذهب إلیه المرتضی من جواز الصوم المنذور فی السفر و إن لم یقیده الناذر به و ما ذهب إلیه الصدوقان من جواز صیام جزاء الصید فیه أیضاً و ما ذهب إلیه المفید من جواز صیام الواجب عمداً شهر رمضان لعدم الدلیل علی ذلک کله و الإفطار إنما یسیغ للمقیم و المتوطن و الأظهر إلحاق المتردد ثلاثین یوماً بهما بعد الوصول إلی محل الترخص لتقصیر الصلاه و لما فی غیرها کالمتردد فی أثناء المسافه ثمّ عزم علی السفر و کالمفارق سفینته أو عمله أو معصیه أو بیادره أو دوابه فالأظهر کفایه الضرب فی الأرض و الأحوط مراعاه محل الترخص کما أن الأحوط مراعاه الصیام بعد تجاوز مقدار محل الترخص الراجع إلی أحد أسباب التمام من سفینه أو دابه و نحو ذلک وصوم الداخل إلی محل التمام قبل الزوال إذا لم یتناول شیئاً کصوم الخارج بعد الزوال صحیح جاء به الدلیل حیث سوغ الشارع ذلک و بنیه تقارن الدخول فی البلد و لا تجزی النیه الحاصله منه فی السفر علی الأظهر.

بحث: الصوم الواجب أقسام:

أحدها: صوم شهر رمضان:

اشاره

و فیه مسائل:

الأولی: یجب الصوم علی من رأی الهلال قطعاً

اشاره

انفرد برؤیته أم لا- کان حاد النظر أم لا قبله الحاکم شاهداً أم لا للأخبار و الإجماع محصلًا و منقولًا و رؤیته نهاراً قبل الزوال أو بعده دلیل علی أن اللیله المستقبله من شهر رمضان لا الماضیه و لا فرق بین من رآه نهاراً أو بین من رآه لیلًا عند الغروب و یجب الصوم علی من عد شعبان

ثلاثين يوماً إجماعاً أيضاً سواء ثبت هلال شعبان برؤيته أو بينته أو بغيرها مما ثبت الهلال به و النصوص بالعدو بالرؤيه مستفيضه جداً و لو غمت المشهور كلها أو أكثرها قيل بأنه بعد كل شهرين ثلاثين لأنه المتيقن و المتفق عليه، قال: (تنقص منها و لكن لم يبين قدر النقص و قيل بالعمل على عد الخمسه من هلال الشهر فى العام الماضى كما سيجى ء إن شاء الله تعالى لاعتياد النقص على ذلك الوجه و هو قريب و لو غم شهران أو ثلاثه فالأظهر عدها ثلاثين و يجب على من بلغه الهلال تواتر بخبر جمع يستحيل عاده تواطئهم على الكذب و أحاد محفوفه بالقرائن القطعيه أو شياعاً قولياً متواتر على الألسنه أو شياعاً عملياً كصوم أو إفطار و شبههما مفيدين للعلم بالهلال و يثبت بغير ذلك مما شأنه إفاده الظن أو لا يثبت مطلقاً أو ثبت فى ظنون مخصوصه دون غيرها أقوال

و تحقيقها يتوقف على رسم أمور:

الأول: هل يثبت الهلال بالشياع المفيد للظن من قول أو عمل أو لا يثبت

قولان أحدهما الثبوت لإطلاق فتوى المشهور و لحصول الظن به زياده على خبر العدلين أو مساوياً لهما فيجب الأخذ به من باب الأولى أو من تنقيح المناط هذا إن قلنا إن شهاده العدلين حجه لإفادتها الظن للتعبد الصرف و لا الظن الحاصل منهما تعبداً به و إن قلنا أن حجيتهما لأحد الآمرين الأخيرين لعدم دليل على كون حجيتهما معلله بالظن انتفت الأولويه و بتنقيح المناط معاً لكون العله مستنبطه فى الأصل فلا تثبت حكماً فى الفرع و هذا أقرب لأنه يلزم على الأول قبول الشياع فى كلما تقبل فيه شهاده الشاهدين و قبول كلما أفاد الظن من غير الشياع مساوياً لشهاده الشاهدين أو أقوى و لا قائل لكل الأمرين فلا بد حينئذٍ من الاستدلال عليه بوجه آخر و الظاهر دلاله الأخبار عليه ففى روايه سماعه إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤيه فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائه و فى آخر أكون فى الجبل فى القريه فيها خمسمائه من الناس فقال: (إذا كان كذلك فصم بصيامهم و أفطر بفطرهم) و فى آخر: (صم حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس)، و فى آخر (الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحى الناس و الصوم يوم يصوم الناس).

و الثانی: العدم

لعدم دلیل صالح علی حجیته و للنهی عن الأخذ بالظن فی رؤیه الهلال کما فی الصحیح إذا رأیتم الهلال فصوموا و إذا رأیتموه فأفطروا و لیس بالرأی و التظنی و لکن بالرؤیه و فی الصحیح الآخر أن شهر رمضان فریضه من فرائض الله تعالی فلا ترده بالتظنی و فی آخر: (الصوم للرؤیه و الفطر للرؤیه و لیس الرؤیه أن یراه واحد و لا اثنان و لا خمسون إلی غیر ذلک و لو کانت الروایات الأولیه صحیحه لأمکن تخصیص هذه الروایات بها أو حمل هذه علی الحدس بالرؤیه و شبهه دون ما یکون بالشیاع و لکنها ضعیفه فالقول الأخیر أقرب أخذ بصحاح الأخبار و بالأصول و القواعد.

الثالث: هل ثبت الهلال بشهاده العدل الواحد أم لا،

قیل بالأول لعموم أدله حجیه الخبر العدل و لإجراء الشارع له مجری العلم لما ورد أن الوکیل ینعزل بخبره بالعزل و الوکیل لا ینعزل إلا مع العلم بالعزل و لما ورد أن الرجل لو تزوج امرأه فأخبره ثقه أن هذه امرأتی وجب علیه اعتزالها و لما ورد من جواز وطء الأمه من دون استبراء إذا أخبره الثقه باستبرائها و لما ورد من جواز الاعتماد المؤذنین فی معرفه الأوقات و لما ورد من قبول الوصیه بقول الثقه کما دلت علی ذلک روایه عمار الوارده فی الدنانیر حتی أن بعض الأصحاب جعله مفیداً للعلم و استناداً للاحتیاط أیضاً و للصحیح إذا رأیتم الهلال فأفطروا أو شهد عدل من المسلمین و قیل بالثانی و هو الأقرب لمنع عموم حجیه خبر العدل أو تسلیمها و لکنها مخصوصه فی غیر الهلال للأخبار الناهیه عن الأخذ بقول الواحد فیه کما سیأتی إن شاء الله تعالی و منع إجراء الشارع له مجری العلم و ما ورد فی مقامات مخصوصه یقتصر علیها و الاستقراء هاهنا لیس بحجه و دعوی إفادته العلم مکابره علی البدیهیه و الوجدان و منع الاحتیاط لانقلاب الاحتیاط بعد النهی عن الأخذ بقوله و لعدم النهی عن صوم یوم الشک من شهر رمضان و الأمر بصومه من شعبان و منع دلاله صحیحه لاختصاصه بشوال و دعوی الإجماع علی القول بعدم الفصل ممنوعه سلمنا دلالته و لکن یراد بالعدل الجنس لا الفرد و هو یوصف به الواحد و الأکثر سلمنا اختصاصه بالواحد لکنه لا یعارض ما قدمنا سلمنا

المعارضه لکنه ضعیف باختلاف نسخه لأن فی بعضها أو شهد علیه عدل و فی بعضها أو تشهد علیه بینه عدل من المسلمین و بمعارضه الإجماع المنقول علی عدم قبول الواحد فی هلال شهر رمضان.

الرابع: هل یثبت الهلال بشاهدین عدلین أم لا یثبت

قولان قیل بالثبوت بهما و هو الأقوی للاستقراء الحاصل من تتبع الموارد المفید لعموم حجیتها إلا ما أخرجه الدلیل و للروایات المستفیضه المشتمله علی الصحیح و المعتبر الداله علی قبول شهاده الشاهدین فی الهلال و مع ذلک فهی تؤیده بقبول الأکثر بل علیه عامه من تأخر علی ما نقله بعض المتأخرین و الظاهر عدم التفاوت فی وجوب القبول بین الصحو و الغیم أو عله أخری و بین الخارجین عن المصر و الداخلین فیه و لا فرق بین شهادتهما عند الحاکم أو لا و قبول الحاکم لها أو عدم شهادتهما عند الحاکم و شهادتهما عنده مع عدم قبولها لعدم معرفته بهما أو لاستبرائه بهما کل ذلک لعموم أدله حجیه الشاهدین و لإطلاق الأخبار هاهنا کقوله فی صحیح منصور فإن شهد عندک شاهدان مرضیان بأنهما رأیاه فاقضه و فی صحیح الحلبی إن کان الشهر تسعه و عشرین یوماً اقضِ ذلک الیوم، قال: (إلا أن یشهد لک بینه عدول)، نعم و لو حکم الحاکم بفسقهما بطلت شهادتهما و قیل بعدم الثبوت بهما مطلقاً إلا إذا أفاد قولهما العلم لعدم الدلیل علی عموم حجیتهما و للنهی عن الأخذ بالظن بالهلال و للزوم العله فیه و لما ورد من لزوم الخمسین إذا لم تکن فی السماء عله و من قبول الاثنین إذا کان فی السماء عله أو کانا خارجین عن المصر و ذلک لأن الخمسین یفید العلم خبرهم إذا لم یکن فی السماء عله بخلاف الاثنین و الثلاثه فإن الاسترابه حاصله بخبرهم إذ من البعید رؤیه الواحد و الاثنین دون غیرهم و کذا الاثنان مع العله أو کان خارجین من المصر فإن خبرهم و الحال تلک یفید العلم و الجمیع لا یخلو من ضعف و ذلک لأن الأخبار المستفیضه المعتبره الداله علی حجیه خبر العدلین مطلقه و بها یخصص ما دل علی المنع من العمل بالتظنی أو تنزیلها أجمع علی ما ذا أفاد خبر العدلین العلم بعیداً کل البعد و لا یلتزمه فقیه نعم لو لم یفد خبرهما الظن أو کان الظن بخلاف خبرهما فلا یبعد سقوط حجیه خبرهما و ذاک کلام آخر کما

أن هذه الأخبار تقوى على ما دل على الخمسين فيرجح العمل بها و يلزم اطراح أخبار الخمسين لضعفها سنداً و قله العامل بها أو حملها على ما إذا خلا العدد عن العدلين أو على ما إذا حصلت الريبه فى أخبارهم أو على بيان إراده حصول الشياع بالخمسين لمن أراد إثبات الهلال بالشياع و ذهب الشيخ فى النهايه إلى أنه إن كانت فى السماء عله و لم يره جميع أهل البلد و رآه خمسون نفساً وجب الصوم و لا يجب برؤيه الواحد و الاثنين إلا إذا رآه خارج البلد اثنان و إن لم يكن فى السماء عله و رآه خمسون من خارج البلد وجب الصوم و لا يجب فى غيرها و فى (ط) إنه إن كانت فى السماء عله كفى الشاهدان من خارج البلد أو داخله و إلا فلا بد من الخمسين من خارج البلد أو داخله و ذهب الصدوق إلى لزوم الخمسين عدد القسامه إلا إذا كانت فى السماء عله أو كانا من خارج البلد فيكفى الاثنان و بمضمون ما أفتى؟ به الصدوق و هؤلاء المتقدمون روايه إبراهيم و روايه حبيب ففى الأولى: (إذا رآه واحد رآه مائه و إذا رآه مائه رآه ألف)، و لا يجوز فى رؤيه الهلال إذا لم يكن فى السماء عله أقل من خمسين و إذا كانت فى السماء عله قبل شهاده رجلين يدخلان و يخرجان من مصر و فى الثانيه: (لا تجوز فى رؤيه الهلال دون الخمسين رجلًا و إنما تجوز شهاده رجلين إذا كان من خارج المصر و كانت فى السماء عله فأخبر أنهما رأياه)، و أخبروا عن قوم صاموا للرؤيه و الظاهر أن مستند الجميع هاتان الروايتان و أجاب عنهما المحقق بأن اشتراط الخمسين لم يوجد فى حكم سوى قسامه الدم و بأنه مخالف لعمل المسلمين كافه فكان ساقطاً و أجاب العلامه (رحمه الله) بضعف السند و الحمل على عدم عداله الشهود و حصول التهمه فى أخبارهم و أنت خبير بأن الروايتين و إن كان بينهما و بين الأخبار المجوزه لقبول شهاده الشاهدين عموم و خصوص مطلقاً و العموم فى جانب تلك إلا أنهما غير مقاومتين لهما و من شرائط التخصيص المقاومه كى يحصل التعارض فيحصل التخصيص فلا بد من حمل الخبرين حينئذٍ على صوره تعارض الشهادتين بين المثبتين و النافين و حصول التهمه للمثبت كما هو ظاهرها إلا أن الجميع سالماً الأبصار و الزمان صاحى فالاختصاص موضع تهمه و مع حصول التهمه للشاهدين يرتفع الوثوق بشهادتهما فيها حتى قيل أن

ذلک مجمع علیه بالضروره أو حملها علی بیان حکم الشیاع من دون ملاحظه البینه و یکون ذکر الخمسین وارداً مورد الغالب من حصول الشیاع الموجب للقطع أو الظن الغالب به.

الخامس: هل یثبت الهلال بالشهاده علی الشهاده،

قیل: نعم، لعموم أدله حجیه البینه و لإطلاق ما دل علی قبول الشهاده و لأن الشهاده حق لازم الأداء فیجوز الشهاده علیه کسائر الحقوق و قیل لا- و هو الأقوی للأصل و اختصاص مورد قبول الشهاده علی الشهاده بالأموال و حقوق الآدمیین کما نقل عن العلامه (رحمه الله) ذلک و أسنده إلی علمائنا و مع ذلک فیوهن الأخذ بالإطلاق حینئذٍ.

السادس: لا یثبت الهلال مع اختلاف شهاده الشاهدین فی صفه الهلال أو مکانه

و یثبت مع اختلافهما فی زمانه و لو شهد أحدهما برؤیه شعبان الاثنین و شهد الآخر برؤیه شهر رمضان الأربعاء احتمل القبول لاتفاقهما فی المعنی و عدمه لاختلاف شهادتهما بحسب الورود و إن لزم منهما قدراً کلی و هذا أقوی و لو شهدا باللازم من لوازم الهلال کأن قال راو قال أحدهما الیوم یوم صوم أو یوم فطر أشکل الأخذ بشهادتهما من دون استفصال لاختلاف الأداء و المذاهب إلا مع العلم باتفاق المذهب فیجوز الأخذ حینئذٍ.

السابع: هل یکفی حکم الحاکم بالبینه من دون سماعها و التجسس عن عدالتها

أو لا بد من سماعها و التفحص عنها للمشهور له قولان أقواهما کفایه حکم الحاکم وفاقاً للمشهور بل المتفق علیه علی الظاهر للأخبار الداله علی وجوب الرجوع إلی حکم الحاکم و أنه إذا حکم بحکمهم فلم یقبل منه استخف بحکم الله تعالی و أن الراد علیه راد علیهم و الراد علیهم راد علی الله تعالی و أنه إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوماً أمر بالإفطار و إذا ثبت لإمام الأصل ثبت لنائبه نحو النیابه و لأن أغلب الناس لا یعرفون معنی عداله البینه و الشهاده فلا یمکن اثباتهم لما یریدون إلا بحکم الحاکم لمعرفته و رفع الحرج و سهوله الشریعه تقضی بذلک و لقوله (علیه السلام): (فی التوقیع ارجعوا إلی رواه أحادیثنا فإنهم حجتی علیکم)، و قیل بالعدم

لأصاله عدم الحجيه و لخلو الأخبار عن بيان كم الحاكم مع كثرتها و استفاضتها و لقوله (عليه السلام): (لا أجيز فى رؤيه الهلال إلا شهاده رجلين عدلين)، و قوله (عليه السلام): (فإن شهد عندك شاهدان مرضيان)، إلى غير ذلك من الأخبار التى ظاهرها ذلك و الكل ضعيف لانقطاع الأصل بما مر و لوجود الحكم فى الأخبار كما ذكرناه و لعدم دلاله الروايه فى الأولى و عدم حجيه مفهوم اللقب فى الثانيه.

الثامن: هل يكفى حكم الحاكم مطلقاً ما لم يعلم خطأه

سواء استند إلى علمه أو إلى رؤيته أو لم يدرِ بكيفيه استناده أم لا يكفى قولان يقوى القول بالكفايه كما تشعر به الأدله المتقدمه و للزوم الحرج على الناس إذا كلفوا بمعرفه سند الحكم من الحاكم سيما القاصرين منهم و الذين لا يستطيعون حيله و لا يهتدون سبيلًا و قد يقال بعدم كفايته إلا إذا علم استناد حكمه إلى البينه للأصل و لأن المتيقن من حكمه هو ما إذا استند حكمه إلى البينه كما هو الفرد الكثير الدوران و هو المفهوم من جل الأخبار أو كلها و سيما إذا علم أن استناده كان لعلمه من مقدمات أو أمور يختص بها بنفسه فإنه يشك حينئذٍ فى شمول وجوب الرجوع إلى حكمه و الاحتياط لا يخفى.

التاسع: هل يشترط فى سريان شهاده الشاهدين أو حكم الحاكم فى مكان إلى مكان آخر تقارب بالمكانين

كالكوفه و البصره و بغداد و ما قابلهما أو لا يشترط بل يسرى و لو إلى أبعد الأمكنه كمصر و الكوفه و خراسان و هكذا قولان الأظهر الأول كما هو المشهور على الظاهر لانصراف الأخبار المجوزه للأخذ بشهاده الشهود و قضاء اليوم الذى قامت به البينه و الأخذ بشهاده الشاهدين الخارجين من المصر إلى البلدان المتقاربه دون البلدان المتباعده و إن كان إطلاقها و ترك التفصيل فيها شامل للكل و لكن الانصراف مقيد لذلك و مع الانصراف المذكور تبقى أصاله عدم الحجيه و عدم التكليف و عدم القضاء بعد الثبوت سليمه عن المعارض فيجب الأخذ بها و أيضاً من المعلوم أن الأراضى مختلفه فى الطلوع و الغروب و الأهله و الأيام فكيف يمكن إجراء حكم واحد عليها أجمع و استبعاد بعض المتأخرين اختلاف الأيام و الأشهر و السنين لتعليق الشارع الأحكام عليها قديماً و حديثاً فمن البعيد عدم تساويها و اختلافها باختلاف الأماكن

و الاعتبار لا يخلو عن ضعف لعدم المانع مما ذكر عرفاً و شرعاً و أيضاً الأرض كرويه على الأرض و من لوازم كونها كرويه غير مسطحه اختلاف المشارق و المغارب فيها و اختلاف الأهله و الدليل على كونها كرويه طلوع الكواكب فى المساكن الشرقيه قبل طلوعها فى المساكن الغربيه و كذا فى الغروب و لو كانت مسطحه لكان الغروب و الطلوع واحد و تدل على ذلك أن الساتر على خط من خطوط نصف النهار إلى الجانب الشمالى يزداد عليه الارتفاع الشمالى و انخفاض الجنوبى و بالعكس و ذلك من لوازم الكرويه.

العاشر: لا يثبت الهلال بشهاده النساء

لا منفردات و لا منضمات و فى الأخبار و كلام الأصحاب ما يقضى بذلك نعم لو بلغ كلامهن الشياع كان حكم الشياع جارياً عليه و لا يثبت بالجدول و هو الحساب المعروف للمنجمين لخطئه غالباً و للنهى عن الأخذ بالتظنى و بغير الرؤيه و عدد الثلاثين و بشهاده الشاهدين فى الهلال و للنهى عن تصديق الكاهن و المنجم فى الأخبار لأن أهل التنجيم لا يثبتون أول الشهر بمعنى رؤيه الهلال بل بمعنى تأخر القمر عن مجازات الشمس ليرتبون عليه للطالب التنجيميه و يعترفون بأن الهلال قد لا يمكن رؤيته و جوز بعضهم الركون إلى الجدول تمسكاً بقوله تعالى: [وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ] سوره النحل آيه (۱۶)، و هو شاذ و المستند لا يدل على المطلوب و إنما يدل على حصول الاهتداء برؤيه النجم و أين هذا من ذلك و لا يثبت الهلال بعد شعبان ناقصاً أبداً أو شهر رمضان تامّاً أبداً لفتوى المشهور بل المتفق عليه ما عد الشاذ منا و للأخبار الحاصره لثبوت الهلال فى أشياء مخصوصه و للأخبار الصحيحه الصريحه الداله على أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور و هى كثيره معمول عليها بين المسلمين و منقول عليها إجماع الإماميه فلا تعارضها الأخبار الداله على أن شهر رمضان لا ينقص أبداً و أن شعبان لا يتم أبداً و أن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ما صام إلا ثلاثين يوماً و أنهم كذبوا على رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أنه صام تسعه و عشرين يوماً و أن شهر رمضان لم ينقص عن الثلاثين منذ خلق الله السماوات و الأرض و أن الشهر بعد شهر رمضان شهر ناقص و شهر تام إلى دور السنه

لضعف هذه الأخبار بمخالفتها فتوى الأخبار و ضروره الاعتبار لأن نرى النقصان بالبديهه و أن كان مدار الشهور على الأهله و مخالفه لضروره الحكم الشرعى إن كان مدار شهر رمضان عده ثلاثين و أخذ يوماً من آخر شعبان له أن رأى ناقصاً و مخالفته لما ورد من صوم يوم الشك منه شعبان لا- من رمضان من غير فرق بين نقيصه شعبان و تمامه فلا بد من طرحها أو تأويلها أو حملها على التقيه و إن كانت الفتوى بها مخالفه للعامه لجواز التقيه باطنها الخلاف بالأحكام و التخالف فى مسائل الحلال و قال بعض الأعلام لا يجوز الأخذ بهذه الأخبار لأن متنها لا يوجد فى الأصول المصنفه و إنما يوجد فى الشواذ و لأن كثير منها منقول عن حذيفه بن منصور و كتاب حذيفه عرى عنها و لو كانت صحيحه لضمنها كتابه و لأنها مضطربه الألفاظ و المعانى تروى بواسطه و بلا- واسطه عن راو واحد و لأنها أخبار أحاد فلا- يجوز الا-عتراض بها على ظاهر الكتاب و الأخبار المتواتره و لأنها تضمنت تعاليل شتى عن أنها ليست عن أما هدى كالتعليق بتمام ذى العقده بقوله تعالى: [وَ إِذْ وٰاعَدْنٰا مُوسىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً] سوره البقره آيه (۵۱)، ضروره كونه تامّاً وقت الوعد لا- يلزم منه أنه يتم أبداً مع أنه قد ورد أن ذى القعده أكثر الشهور نقصاناً و كالتعليل باختزال السته أيام فى السنه لتمام رمضان و نقصان شعبان فإنه لا يمنع من اتفاق النقصان فى شهرين أو ثلاثه متواليه و لا يلزم منه ذلك و كالتعليل لتمام شهر رمضان بأن الفرائض لا تكون ناقصه فإن كون الشهر تسعه و عشرين لا ينقص الفريضه و كالتعليل لتمام شهر رمضان بقوله تعالى: [وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ] سوره البقره آيه (۱۸۵)، فإن نقصان الشهر لا يوجب نقصان العده فى الفرض مع أن الأمر بإكمال العده إنما ورد فى قضاء شهر رمضان فيلزم على القاضى اتمام عقده ما فات منه ليتم عده ذلك شهراً ناقصاً أو تامّاً انتهى ملخصاً معنى و هو جيد وجيه و كذا لا يثبت الهلال بغيبوبته بعد الشفق بمعنى أن يجب كذلك دليل على ثبوته قبل تلك الليله بليله و لا- بروايه ظل الرأس فيه بمعنى أنه إذا رأى فيه ظل الرأس يتبين أنه لثلاث ليال و لا بالتطوق بمعنى أنه إذا كان متطوقاً دل على سبقه بليله لما ورد من

الأخبار الداله على أن الهلال إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين و أن الهلال إذا تطوق فهو لليلتين و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال ضعف هذه الأخبار و شذوذها و قله العامل بها و مخالفتها الأصول و القواعد و الأخبار المتكثره الداله على أن الاعتبار بالشهر أما بالرؤيه أو العد أو البينه و أن يوم الشك لا يقضى إلا ببينه داله على رؤيه الهلال قبله و بعض أصحابنا حمل هذه الأخبار على صوره ما إذا كانت فى السماء عله دون ما إذا كانت السماء صاحيه و لم يره أحد و هو أيضاً محمل بعيد لا تساعد الأخبار و لا فتوى الأخيار و كذا لا يثبت الهلال بعد خمسه من هلال السنه الماضيه و اثباته فى الليله الخامسه سواء كان فى صحو أو فى غيم لورود بعض الأخبار بذلك مطلقاً و أنه بعد خمسه أيام و بصيام اليوم الخامس و بعضها فيما إذا أطبقت السماء بغيم و شبهه و هذه الأخبار ضعيفه لعدم العامل بها و لنقل اتفاق الأصحاب على خلافها و إعراضهم عنها فالإعراض عنها أجمل و حملها على الاحتياط فى الصوم إذا كانت فى السماء عله لا نقول به لمعارضته الأخبار الخاصه للصوم فى الرؤيه وعد الثلاثين أو البينه و الأخبار الناهيه عن صوم يوم الشك بنيه أنه من رمضان فالاحتياط حينئذٍ بخلافها، نعم لو صيم بنيه أنه من شعبان فلا بأس به، و ربما حملت على ذلك الأخبار و لا يثبت الشهر أيضاً برؤيه الهلال قبل الزوال سواء فى ذلك رمضان و غيره وفاقاً للمشهور و الأخبار الخاصه لدخول الشهر فى الرؤيه أو العد أو البينه و الجميع ظاهر فى أن رؤيته دليل على كون الليله المستقبله من الشهر مطلقاً لا الماضيه سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده و للإجماع المنقول و لفتوى الفحول و للصحيح إذا رأيتم الهلال فأفطروا و إن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار و آخره فأتموا الصيام إلى الليل و الوسط ظاهر فيما قبل الزوال بيسر و ما بعده بيسير و فى الموثق و إذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل و فى آخر من رأى هلال شوال بنهار فى رمضان فليتم صيامه و فى آخر و ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال و ربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال أم لا و كيف تأمر فى ذلك فكتب (عليه السلام): (تتم إلى الليل فإنه إن كان تامّاً رئى قبل الزوال و ظاهر أن المراد بالهلال فى شهر رمضان هلال شوال كما يدل

علیه السیاق وقفه به نسخه الاستبصار و المراد إتمام الصوم ندباً بنیه أنه من شعبان علی نسخه التهذیب المجرده عن الألف و اللام و فی آخر و أتموا الصوم إلی اللیل یعنی صوم رمضان، فمن رأی الهلال فی النهار فلیتم صیامه و ذهب جمع من أصحابنا إلی اعتبار رؤیه الهلال قبل الزوال فی کونه اللیله الماضیه مطلقاً و نقل عن المرتضی أنه قال: أنه مذهبنا، و استدلوا علیه بما ورد من أن الصوم للرؤیه و الإفطار لها لشموله رؤیته نهاراً قبل الزوال و بأن المعذور له تجدید النیه قبل الزوال فعلیه الصوم إذا رأی الهلال قبل الزوال و بما روی فی الحسن إذا رؤی الهلال قبل الزوال فهو للیله الماضیه و إن روی بعد الزوال فهو للیله المستقبله و فی الموثق إذا رئی الهلال قبل الزوال فذلک الیوم من شوال و إذا روی بعد الزوال فهو من شهر رمضان و بمخالفه هذا القول للعامه و الرشد فی خلافهم و بضعف الأخبار المستدل بها علی القول المشهور دلاله و متناً و أما الخبر الأول فلأن الوسط مراد به من الزوال فما فوق و لا أقل من الاحتمال فیقوم الإجمال و کذا الثانی و الثالث محمول علی ذلک حمل المطلق علی المقید و الرابع ضعیف بالمکاتبه و باختلاف النسختین و علی نسخه التهذیب تکون شاهده علی العکس و الخامس ضعیف السند و الجمیع ضعیف بموافقه العامه هذا غایه ما یستدل به لأهل هذا القول و فی جمیع هذه الأدله نظر للشک فی شمول ما دل علی أن الصوم للرؤیه نهاراً قبل الزوال بل المتبادر منه رؤیته بعد الزوال للیله المستقبله أو قبله حینئذٍ و بعده لها لا للماضیه و لضعف ظاهر لإجماع المرتضی بمصیر الأکثر إلی خلافه و لعدم لزوم جواز تحدید النیه للصائم قبل الزوال لوجوب الصوم عند رؤیه الهلال قبله و لعدم قابلیه الروایتین لمعارضه ما قدمنا من الأدله المؤیده بما ذکرنا کی نحکم علیها فتخصص تلک الأخبار لأن من شرائط التخصیص المقاومه و لیست فلیس و لأن مخالفه العامه مرجح من المرجحات فلا تقوی علی باقی المرجحات و لأن ضعف الروایات سنداً و متناً و اضطراباً مجبوراً بأقوی المرجحات و هو الشهره و الإجماعات المنقوله و عمل الطائفه و موافقته للقرآن و الأخبار المتواتره کما ذکره الشیخ و الأصول و الضوابط فظهر من جمیع ما ذکرنا أن القول الأول أقوی و إن کان الثانی لا یخلو من قوه، و العلامه فصل

بین هلال رمضان فخبره المرتضی و بین هلال شوال فالمشهور احتیاطاً للصوم فی المقامین و الاحتیاط لا بأس به و لکن تعیینه خال من الدلیل.

الثانیه: المحبوس و الأسیر یتوخی شهراً یغلب علی ظنه أنه شهر رمضان فیصومه

فإن استمر به الاشتباه أجزأه و إن علم بعد ذلک اتفاقه مع شهر رمضان أو تأخره عنه أجزأه أیضاً و إلا لم یجزه و نقل علی هذه الأحکام الإجماع و دلت علیها صحیحه عبد الرحمن فی رجل أسرته الروم و لم یصم شهر رمضان و لم یدر أی شهر هو أ یتوخاه و یحسب فإن کان الشهر الذی صام قبل شهر رمضان لم یجزه و إن کان بعده أجزه و آخر فی رجل أسرته الروم و اشتبهت علیه الأشهر یتحری شهراً فیصومه و متی خرج أو تمکن من السؤال أفطر فإن کان الذی صامه قبل شهر رمضان لم یجزه و إن کان هو فقد أجزأه و الظاهر أن من لم یغلب علی ظنه شهراً خاصاً تخیر شهراً فصامه و یعتبر بعد ذلک ما یعتبر فی المتوخی و لا یبعد أجراء حکم شهر رمضان علی الشهر المتوخی فیه من وجوب متابعته و وجوب قضائه و کفاره الإفطار یوم فیه وعید فطر و فطر و إکماله ثلاثین إذا لم یرَ الهلال بعد الصوم و الأحوط فعل ذلک فی الشهر المنجبر فیه أیضاً إذا اختار شهراً فصامه أیضاً، و الظاهر أن المراد بالقبلیه و البعدیه بالنسبه إلی شهر رمضان تلک السنه فشعبان من سنه إحدی و تسعین متأخراً عن شهر رمضان من سنه تسعین و شوال من سنه تسعین متقدم علی شهر رمضان سنه إحدی و تسعین و المراد بالمطابقه الاتفاق فی الأیام فلو ظهر الشهر الذی صامه شوال إلا و کان ناقصاً و کان شهر رمضان تامّاً وجب علیه قضاء یومی العید و الناقص و هکذا أو الظاهر إلحاق کل ممنوع عن معرفه الشهور بذلک الحکم و لو لنسیان و عدم الرشد لذلک أو لغباوه أو لبعد أو لظلمه فی بحر و الظاهر أن المتوخی لا یجب علیه الفحص و السؤال بعد صومه لأن الأمر قاض بالإجزاء، نعم لو علم بعد ذلک حال الشهر علیه جرت علیه الأحکام المتقدمه و لا یبعد إلحاق المخیر فی صومه به فلا یجب الفحص بعد صومه و لکن الفحص أحوط و لو أفطر المحرم لمخیر فی صوم شهر فصامه عمداً وجب علیه إتمامه علی الأظهر و کفر علی الأحوط و قضی یومه ذلک.

الثالثه: يشترط فى صوم شهر رمضان البلوغ و كمال العقل قبل طلوع الفجر

فلو حصلا بعد طلوع الفجر اسقط فرض الصوم عنهما لأن الصوم لا يتبعض و يشعر بذلك سقوط الصوم عن الكافر و الحائض إذا زال عذرهما فى أثناء النهار و بعض نادر من أصحابنا حكم بأن الصبى و الكافر حينئذٍ إذا زال عذرهما قبل الزوال و لم يتناولا شيئاً جدد النيه للصوم لصيرورتها حينئذٍ مخاطبين حينئذٍ و لإمكان تأثير النيه فيما قبلها فلا يتبعض الصوم و هو لا يخلو من وجه و الاحتياط فيه و فى حكم المجنون المغمى عليه فلا يصح منه و إن سبقت منه النيه على الأظهر و ليس له تحديد الصوم بعد الإفاقه أيضاً على الأقوى و سبب غير خفى و يشترط فيه الخلو من حيض و شبهه و من سفر و مرض إلا أن المسافر و المريض لو زال عذرهما قبل الزوال و لم يتناولا شيئاً لزم عليهما تجديد النيه و الصيام للأخبار و الإجماع المنقول فى المسافر و للاشتراك فى المناط و فتوى المشهور و الإجماع المنقول فى المريض و ورد فى بعض الأخبار التخيير للمسافر فى الصوم و عدمه إذا دخل بعد طلوع الفجر و فيها الصحيح و لكنها شاذه مطرحه أو مؤوله يحملها على المشارف للدخول فيكون المعنى إذا أراد الدخول فإن شاء الصوم دخل و صام و ألا يتناول شيئاً قبل دخوله و ترك الصوم كما فى الصحيح الرجل يقدم فى شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل ضحوه و ارتفاع النهار فقال إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر و المريض لو صام جهلًا فالأقوى فساد صومه لكون الصحه شرطياً واقعياً و أما المسافر لو صام جهلًا لشرطيه عدم السفر للصوم صح صومه للأخبار المعتبره و المعمول عليها الداله على أنه إن لم يكن بلغه فلا شى ء عليه و الإجماع المنقول على ذلك و المراد بالصحه هنا سقوط القضاء لا موافقه للأمر و لا يبعد عدم التلازم بينهما و فى إلحاق الناسى به أم بالعامد وجهان أظهرهما و أحوطهما الأخير أخذ بالعمومات الداله على الشرطيه و ظاهرها الواقعيه و الأمر بالقضاء على المسافر السالمه عن المعارض سوى ما دل على رفع القلم عنه و خيال الاشتراك مع الجاهل فى العله الموجبه لذلك و هى عدم العلم و عدم التقصير و كلاهما ضعيف لا يعارض ما تقدم.

الثانی من الصوم الواجب: صوم قضاء شهر رمضان:

اشاره

و فیه مسائل:

الأولی: لا یجب القضاء عما فات لصغر أو جنون

و لو لعروضها لحظه من النهار للإجماع و لحدیث رفع القلم عند الأداء و الأداء تابع له علی وجه قوی و لا یحتاج القضاء إلی أمر جدید و لیس فلیس و لا یجب القضاء علی الکافر و إن وجب علیه الأداء لأن الإسلام یجب ما قبله و للأخبار الخاصه الداله علی عدم القضاء علی الکافر حتی الیوم الذی أسلم فیه، إلا أن یکون أسلم قبل طلوع الفجر و هی صحیحه معتبره بفتوی الأصحاب و المراد بالکافر فی الکافر الأصلی دون المرتد و دون المتشبث بالإسلام من الخوارج و الغلاه إلا أن المرتد لا یصح منه حال ردته و یصح منه بعد التوبه حتی فی الفطری علی وجه و أما المخالفون و من بحکمهم من الفرق الضاله فلیس علیهم قضاء ما أتوا به علی مذهبهم للأخبار و کلام الأصحاب و ذلک أما لانکشاف صحته بالإیمان المتأخر أو سقوط القضاء لطفاً و کرماً و ما لم یأتوا به أصلًا أو أتوا به فاسداً علی مذهبهم فعلیهم قضاؤه لعمومات الأدله و لاتفاق الأصحاب و ذهب الشیخ إلی أن الکافر لو أسلم قبل الزوال و لم یتناول شیئاً وجب علیه الصوم و إن لم یفعل قضاه و هو ضعیف ترده الأخبار و کلام الأصحاب، و هل یبطل الصوم بالارتداد فی أثناء النهار أم لا یبطل، قولان أقواهما البطلان لأن الإیمان شرط صحه العباده کتاباً و سنه و إجماعاً و شرط الکل شرط البعض کما هی القاعده إلا ما أخرجه الدلیل.

الثانیه: الأقوی عدم وجوب القضاء علی المغمی علیه

سواء کان الإغماء باختیاره أو اضطراره علیه و سواء استوعب الإغماء یوم الفوات أو إعراض فی أثناء یوم بعد تبییت نیه الصوم أو قبلها لفحوی ما مر فی کتاب الصلاه من عدم وجوب قضائها علیه فهاهنا یکون أولی و مساویاً لها أو لعدم القائل بالفرق بینهما کما صرح به فی المختلف و لما ورد من الأخبار و فیها الصحیح المعتبر القاضیه بعدم قضاء الصلاه و الصوم علیه و للأصل الدال علی عدم القضاء إلا بأمر جدید خلافاً لمن أوجب علیه القضاء استناداً إلی أنه مریض فیجب علیه القضاء لعموم الآیه و إلی الأخبار القاضیه

علیه بقضاء الصلاه و لا- قائل بالفرق و هو ضعیف لمنع صدق المرض علیه و تسلیم وضع أن کل مریض یجب علیه القضاء و سنداً لمنع خروجه بما ذکرنا من الدلیل و لمنع الأخذ بالأخبار الداله علی قضاء الصلاه لمعارضتها بأقوی منها سنداً و عدداً و موافقته للأصل و القاعده فلا بد من طرحها أو تنزیلها علی الندب و قد یمنع عدم القول بالفرق بل نقول به و عدم القول به لیس قولًا بالعدم کی یکون عدم الفرق مجمع علیه و ذهب بعض أصحابنا إلی اختصاص سقوط القضاء فی صوره تسبق نیته الصوم علی الإغماء و عروضه بعده و بعضهم إلی اختصاصه فی صوره ما کان الإغماء اضطراریاً فلو کان اختیاریاً وجب القضاء.

الثالثه: یجب القضاء علی المریض و المسافر

کتاباً و سنه و إجماعاً علی الحائض و النفساء إجماعاً و سنه و علی کل من ترک صیامه باستعمال مفطر أو ترک نیه أو لکونه عباده جاهل إن قلنا بفساد عباده الجاهل بعد وجوبه علیه و عدم إذن الشارع له بترکه کالشیخ و الشیخه و ذوی العطاش و من استمر به المرض و الذی یدل علی إیجاب القضاء علی التارک بذلک النحو الصحیح إذا کان علی الرجل شی ء من صوم شهر رمضان فلیقضه و الصحیح الآخر من أفطر شیئاً من رمضان فی عذر فإن قضاه متتابعاً کان أفضل و إن قضاه متفرقاً فحسن و ممن یجب علیه القضاء من غسل الجنابه حتی مرت علیه أیام، بل حتی طلع علیه الفجر لما ورد فی الصحیح إن من أجنب فنسی أن یغتسل حتی خرج رمضان، قال: (علیه أن یقضی الصلاه و الصیام)، و غیره و مثله، و فی إیجاب القضاء و هما مؤیدان بالاحتیاط و فتوی الأکثر و عموم الأدله و ما جاء من أن النومه بعد النومه بعد الجنابه إلی أن یصبح توجب القضاء و أن الثالثه توجب الکفاره معه و هو شامل للناسی و غیره و قیل بعدم وجوب القضاء للأصل و لاحتیاج القضاء إلی أمر جدید و لما ورد أن النومه الأولی بعد الجنابه حتی یصبح لا توجب القضاء و هذا القول ضعیف لانقطاع الأصل بما ذکرنا و وجود الأمر بالقضاء و لأن ما ورد بنفی القضاء عمن نام حتی أصبح فی الأولی محمول علی الذاکر العازم علی الغسل فنام دون الناسی جمعاً بین الدلیلین، بل الظاهر من أخبار نفی القضاء عمن نام فأصبح

جنباً هو النائم عند تذكره للجنابه و عزم عليها و أما الجمع بين الأدله بحمل ما دل على إيجاب القضاء على الناسى على صوره النسيان فى جميع الشهر أو فى أيام متعدده و ما دل على عدم القضاء لمن أصبح جنباً بالنومه الأولى على الليله الواحده و يحمل ما دل على إيجاب القضاء على الناسى على ما إذا أعرض النسيان فى الليله الأولى و انتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكراً و أصبح فى النومه الثانيه، و حمل أخبار نفى القضاء عمن أصبح جنباً على غير ذلك فهو جمع بعيد مخالف لظواهر الأخبار و فتاوى الأخيار.

الرابعه: وجوب القضاء وجوب موسع

و ليس من الواجبات الفوريه للمشهور بين الأصحاب و للأخبار الداله على أن من كان عليه قضاء شهر رمضان قضاه فى أى الشهور شاء و إنه يقضيه على اختياره متتابعاً أو متفرقاً و لا يجب الترتيب فى القضاء بل لو نوى القضاء عن المؤخر مقدماً جاز و له أن يرتب، بل هو الأولى و له أن يطلق فى النيه فينصرف المطلق إلى الأول فالأول و إلا قوى حرمه التطوع على من كان عليه قضاء شهر رمضان للأخبار الداله على ذلك و للاحتياط اللازم للعباده و الأحوط إلحاق القضاء عن الغير الواجب بإجازه أو ولايه بالقضاء عن النفس فى ذلك الحكم بل الأحوط إلحاق كل واجب فى ذمه المكلف و أمكنت تأديته بقضاء شهر رمضان فى ذلك الحكم لفتوى الأكثر من أصحابنا و للاحتياط و لعموم لا تطوع فى وقت فريضه و لشبهه تنقيح المناط و قد يحتاط أيضاً بعدم صوم النذر و الكفاره عمن عليه قضاء شهر رمضان لفتوى ابن أبى عقيل بذلك، و يستحب الموالاه فى القضاء للاحتياط و لأدله المسارعه و للروايات الحاكمه بأن من قضاه متتابعاً فهو أفضل و لفتوى المشهور و قيل أن التفريق أفضل استناداً إلى بعض الروايات الآمره بالتفريق و الظاهر أنها محموله على الرخصه و التخفيف لمن يضعف عن الموالاه من جهه ضعفه و من جهه حر الزمان و نحوه.

الخامسه: من فاته شهر رمضان لمرض أو حيض أو نفاس فمات قبل البرء و التمكن من القضاء

لم يقض عنه إجماعاً، و الأخبار متكثره به ففى الصحيح عن القضاء عمن لم يبرأ، قال: (ليس عليه شى ء، و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثمّ يموت قبل

أن يقضى)، و الصحيح الآخر عن امرأه مرضت أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يُقضى عنها، فقال: (أما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم)، و الآخر فى نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان أو شوال قال لا يُقضى عنها و غير ذلك من الأخبار المتكثره الداله على ذلك و هل يستحب القضاء عنهم المشهور على ذلك لأنها طاعه فعلت عن الميت فوصل إليه ثوابها و قد يناقش فيه بأن القضاء وظيفه شرعيه تتوقف على الدليل و ليس هناك ما يدل على جواز فعل الفرائض عن الميت التى لم يكن مخاطباً بها بل و بما أشعرت الأخبار بالعدم المنهى عن القضاء عنه مضافاً إلى الخبر فيمن مرضت فى شهر رمضان فماتت فى مرضها فى شوال لا يُقضى عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإنى أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك، قال: (فكيف يقضى شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها فإن شئت أن تصوم لنفسك فصم)، و أما ما ورد عن صفوان أنه يصلى الفرائض و يصوم عن أخويه فهى حكايه فعل له و هو أغرب بما صنع و من فاته شهر رمضان بسفر و لم يتمكن من أدائه بعد شهر رمضان لموت أو لمرض أو لبقاء سفره، قيل جاز قضاؤه عنه و وجب على الولى قضاؤه عنه سواء تمكن من الإقامه فى سفره بعد شهر رمضان و الصوم أم لم يتمكن و سواء كان السفر اختيارياً أو اضطرارياً و ذلك لأن السفر من فعله فأشبه من أفطر عمداً و لجمله من الأخبار المشتمله على الصحيح و المعتبر فيمن مات فى شهر رمضان و قد فاته منه بمرض أو طمث أو سفر المفصل بين السفر فنعم و بين غيره فلا و قيل و نسب لفتوى المشهور بأن التمكن من القضاء لتحقق الاستقرار شرط مطلقاً فى سفر و غيره و أُيِّدَ بالإجماع المنقول على ذلك و بالروايات الداله على أن جواز القضاء عن الميت مشروط بوجوبه عليه و بالأصل السالم عن المعارض سوى الأخبار المتقدمه و هى ضعيفه بقله العامل بها و إعراض أكثر الأصحاب عنها فهذا القول قوى و يسرى هذا الحكم لمن أفطر عمداً و مات قبل تعلق الوجوب به كأن مات أول يوم من شوال أو مات بعد مرض متصل بشهر رمضان و قد يفرق بين هذا و ما قبله فيُقضى هذا دون ذلك و قد يفرق بين إمكان نيه الإقامه للمسافر و بين

عدمه فیُقضی فی الأول دون الثانی و الاحتیاط یقضی بالقضاء مطلقاً.

السادسه: من استمر به المرض من رمضان إلی آخر

اشاره

یسقط عنه قضاء الأول کلًا أو بعضاً و کفر عن کل یوم بمد من طعام و ذلک إذا فاته بمرض وفاقاً للمشهور و ربما نسب غیره إلی الندره و أشعرت بعض عبائرهم بنقل الإجماع علیه و دلت علیه الأخبار المتکثره و منها الصحیح فیمن یمرض فی شهر رمضان فیدرکه الآخر و هو مریض، قال: (یتصدق عن الیوم الأول و یصوم الثانی و إن کان صح فیهما و لم یصم حتی أدرکه شهر رمضان آخر صامهما جمیعاً و تصدق عن الأول)، و منها الصحیح من أفطر شیئاً من شهر رمضان فی عذر ثمّ أدرک رمضاناً آخر و هو مریض فلیتصدق عن کل یوم بمد فأما أنا فصمت و تصدقت و منها الحسن عن الرجل مرض فلم یصم حتی أدرک رمضان آخر فقال إن کان بَرَأَ ثمّ توانی قبل أن یدرکه رمضان آخر صام الذی أدرکه و تصدق کل یوم بمد من طعام علی مسکین و علیه صیامه و إن کان لم یزل مریضاً حتی أدرکه رمضان آخر صام الذی أدرکه و تصدق عن الأول لکل یوم بمد من طعام علی مسکین و لیس علیه قضاء و منها غیر ذلک من الأخبار المتضمنه للحکم المتقدم و هی و إن ضعفت سندها لکنها معتضده بمخالفه العامه و بفتوی الأکثر، و بالأخبار الصحاح و باشتهارها بین الأصحاب و ذهب جمع من الأصحاب إلی إیجاب القضاء علیه بعد رمضان الآخر و عدم وجوب الصدقه استناداً لإطلاق الآیه [فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّام أُخَرَ] سوره البقره آیه (۱۸۴)، و إلی أن العباده لا تسقط بفوات وقتها کالقرض و الدین و إلی ما رواه سماعه عنه من الإمام (علیه السلام): (إنی کنت مریضاً فمر علی ثلاث رمضانات فلم أصح فیهن ثمّ أدرکت رمضاناً فتصدقت بدل کل یوم مما مضی بمد من طعام ثمّ عافانی الله فصمتهن)، و إلی ما رواه ابن سنان (و أما أنا فصمت و تصدقت)، فالکل ضعیف و لجواز تخصیص الکتاب بخبر الواحد المعتبر المخالف للعامه المستفیض المعمول علیه بین الأکثر المؤید بفتوی الأشهر مضافاً إلی الظاهر من الآیه أن القضاء فی أیام العام الأول دون باقی السنین و للفرق بین الدین و بین قضاء شهر رمضان لکون الأول غیر مؤقت و الثانی مؤقت فما بین رمضانین کما یفهم من

الأخبار و كلام الأخيار و الاستناد إلى الآيه يعود إلى الدليل و قد تقدم جوابه و الروايتان ليس لهما قابليه للمقاومه و مع ذلك فهماً ضعيفاً الدلاله لاستناد الحكم فيهما إلى الإمام (عليه السلام) و هو ظاهر فى أنه أولى و أنه مندوب على أن الروايتين دالتان على قول الجنيد من الجمع بين القضاء و الكفاره و هو قول شاذ لا يعتمد عليه و أما من صحا بين الرمضانين و أمكنه القضاء فلم يقض وجب عليه القضاء بعد الرمضان الآخر و الكفاره لإطلاق الآيات و الأخبار الداله على الجميع فى هذه الصوره نعم

يبقى الكلام فى أمور:

أحدها: من فاته رمضان بغير مرض فاستمر به مرض

أو فاته بمرض فاستمر به غير المرض من موانع وجوب الصوم أو فاته بعد مرض و استمر به غير المرض من موانع الصوم فهل تلحق بما تقدم من الحكم أو يكون حكمه عدم القضاء للأصل و فوات وقته و عدم الكفاره للأصل و عدم قيام دليل عليها أو يكون حكمه القضاء لإطلاق الآيه خرج ما دلت الأخبار على خروجه و يبقى الباقى أوجه أو وجهها الأخير و لكن فى روايه العيون و العلل أن السفر كالمرض مع استمراره فى وجوب الكفاره خاصه و مع الإقامه و ترك القضاء يجب القضاء و الكفاره و لكنها لضعفها لا تقاوم إطلاق الآيه الشريفه كما أن روايه ابن سنان تشمل بإطلاقها من فات عليه رمضان بغير المرض لقوله فيها من أفطر شيئاً من رمضان فى عذر و لكنها لإشعارها بإراده المرض من العذر بقرينه قوله فيها ثمّ أدركه رمضان آخر و هو مريض كانت غير صالحه لتخصيص الأدله الداله على وجوب القضاء على المسافر.

ثانيها: الواجب فى الكفاره مد لا أزيد

للأخبار و كلام الأخيار و الأصل و أوجب الشيخ مدين و كان مستنده الاحتياط و قوله فى خبر سماعه (فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام)، و كلاهما ضعيف لعدم معارضه الاحتياط و الروايه لما قدمنا على أن الروايه ظاهره فى الاستحباب لإسناد الفعل إليه بعد الأمر فى صدرها فلا تصح أن تكون حجه.

ثالثها: لا يجزى من كان فرضه التكفير فعل القضاء

للأصل و ظاهر الأخبار لأن

ظاهرها التعين لا التخير و يستحب لمن فرضه التكفير القضاء لأنه عباده مطلوبه يندب قضاؤها، و فى روايه ابن سنان و سماعه ما يدل على ذلك و حكم الرمضانات المتعدده حكم الرمضانين إذا استمر به المرض إلى ثلاث أو أربع لظاهر الأخبار و كلام الأخيار و من ذهب إلى الفرق بين المتحد و المتعدد فقد ارتكب الخلاف من دون مستند و مصرف هذه الصدقه الفقراء و المساكين كما تشعر به لفظ الصدقه و فى روايات المساكين و يراد به ما يعم الفقراء لأنهما إذا افترقا اجتمعا لفهم الأصحاب و ظهور ذلك فى كلام الأئمه الأطياب و جعل مصرفها بعضهم مصرف الزكاه و هو بعيد، و التصدق بالحنطه أفضل و يجزى الشعير لإطلاق الكثير من الروايات بلفظ الطعام و هو شامل له و لها و هو يجزى غيرهما لأن الطعام اسم لكل مطعوم فيه كلام سيأتى إن شاء الله تعالى و لا تتكرر الفديه بتكرر السنين للأصل السالم عن المعارض و جزم فى التذكره بالتكرر و هو ضعيف.

رابعها: قدمنا أن من برأ من مرضه بين الرمضانين و لم يقض تعلقت به الكفاره مطلقاً

و أطلقنا القول فى ذلك و لكن نسب للمشهور أنه إن تهاون فلم يقض أو تركه عمداً مع ضيق الوقت أو السعه تعلقت به الكفاره و إلا فلا يجب عليه سوى القضاء و فسروا التهاون بعدم العزم على القضاء سواء عزم على الترك أو لم يعزم على أحد الأمرين و غير التهاون هو العازم على القضاء فى حال السعه و آخر اعتماداً عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع و ربما يفسر التهاون بالعزم على العدم إلى أن يجى ء المانع من الصوم، و قد فسر بالتراخى عن الأمر و إن كان عازماً عليه مده يقال عرفاً أنه توانى فيه و تراخى به و الأظهر الاعتماد على الإطلاق لإطلاق الروايات بذلك الشامله للعازم على العمد و غير العازم على شى ء و العازم على الفعل المؤخر تكاسلًا و تراخياً و ليس ما يدل على القول المشهور سوى حسنه محمد بن مسلم ففيها: (أن كان برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذى أدركه و تصدق عن الأول بمد عن كل يوم من طعام و عليه قضاؤه) و هى ظاهره فى إراده ترك القضاء مع القدره عليه من لفظ التوانى بقرينه جعل دوام المرض فيها قسيماً للتوانى دون المعنى الزائد الذى لاحظه

المشهور و مع هذا كله فكلام المشهور لا يخلو عن قوه لشهره الفتوى به و لهذه الروايه المقيده لإطلاق غيرها و لظهور ترتب الكفاره على التفريط دون غيره لأنها لستر الذنب غالباً و غير الغالب كالعدم و لكن الشأن فى تحقيق التهاون و التوانى و الأظهر أن التكاسل عن البدار إلى فعل الخير و إن عزم عليه فى وقت متأخر أو فى وقت فيؤخره إلى أن يصدق عرفاً أنه تراخى عن الأمر و تساهل به فعلى ذلك لا يخلو تأخير اليوم و اليومين و لا يوجب الكفاره و محل تأخير الأيام المتعدده و إن عزم على الفعل مستمراً و هذا العزم على العدم من أفراد التوانى و يوجب الكفاره و لو يوماً واحداً لمناسبته ذلك لإيجاب الكفاره و لشمول لفظ التهاون له و لشمول التعليل فى قوله (عليه السلام): (من أجل أنه ضيع صيام ذلك اليوم له)، و لظاهر فتوى المشهور أم لا للأصل و هو ضعيف، و ذهب الحلى إلى عدم وجوب الكفاره هاهنا مطلقاً توانى أم لم يتوان و ترده الأخبار و كلام الأخيار و قال المحقق عليه أنه ارتكب ما لم يذهب إليه أحد من فقهائنا الإماميه فيما علمت.

خامسها: يلحق بالفوات بالمرض الفوات بغيره

على الأظهر فيقضى ما فات مع عدم التوانى من غير كفاره و يقضى مع الكفاره متوانياً أما الأول فلعموم ما دل على وجوب القضاء السالم عن المعارض و أما الثانى فلأن الكفاره وجبت فى أعظم الأعذار و هو المرض فمع الأدنى أولى و على ما ذكرناه إن لم يتمكن من الصيام أصلًا حتى أدركه الشهر كان عليه الصدقه فحسب و من تمكن و تهاون عن القضاء إلى أن جاء عارض لا يمكنه الصيام أو تمكن و ترك القضاء عمداً إلى رمضان آخر عصياناً فعليه الصدقه و الصيام و إن لم يتهاون بأن عزم على الفعل و تكاسل بحيث مرت عليه أيام يعد بها متهاوناً و لم يؤد.

سادسها: من فاته من رمضان شى ءٌ و قلنا أن السفر كالمرض و اتصل سفره من رمضان إلى آخر و لم يمكنه نيه الإقامه

فعليه الصدقه فقط و من أمكنه نيه الإقامه فى الأثناء فلم لم ينوِ حتى عرض له ما يمنع الصيام فالأظهر أيضاً أن عليه الصدقه فقط لعدم وجوب نيه الإقامه عليه حينئذٍ و من ضاق وقت القضاء عليه و هو مسافر فلم ينو

إقامه فهل تجب علیه الصدقه فقط لأن الصوم واجب مشروط فلا تجب الإقامه لتحصیله فلم یجب علیه الصوم حتی یقال أنه ترکه تهاوناً أو یجب علیه القضاء و الکفاره لأنه بمنزله من تمکن من القضاء فلم یفعل وجهان أوجههما الأول نعم یقوی الثانی فیما إذا تمکن من القضاء فلم یفعل فسافر و لم ینو إقامه مع تمکنه حتی صار الشهر الآخر و من ضاق علیه الوقت و هو حاضر فسافر عند الضیق فالأظهر جوازه سفره و لا یحرم علیه السفر و یجب علیه القضاء و الکفاره إذا تهاون بالتأخیر و الأحوط لزومهما و إن لم یتهاون قبل ذلک لأن نفس السفر فی الوقت المضیق للقضاء من قبیل التفریط لأنه قد تعلق به وجوب القضاء أولًا و تمکن منه و لم یفعل.

الثالث: فی القضاء عن المیت:

اشاره

و فیه مسائل:

الأولی: یقضی عن المیت ما فاته من صیام واجب مطلقاً بعد تعلقه به

فلا یقضی عنه ما فاته من شهر رمضان عمداً أو سهواً من مرض أو حیض و شبهه إلا بعد تمکنه من قضائه و عدم وقوعه منه و یستثنی من ذلک السفر و لو کان ضروریاً و لم یتمکن من الإقامه فإنه یقضی عنه الدلیل و قد یقال بلزوم قضاء ما فات عمداً و أن لم یتمکن من قضائه لاختصاص الأدله النافیه للقضاء عند عدم التمکن بما فات بمرض و شبهه و أما الصیام عن المیت من الأشهر الحاله التی تجب علیه فلم یثبت مشروعیتها و قضیه صفوان لا تصلح دلیلًا.

الثانیه: یجوز القضاء عن المیت من کل واحد مستأجر أو متبرع من قریب أو أجنبی بأذن الولی و بغیر إذنه

و یسقط عن الولی بفعل المتبرع لفوات محل منه و القاضی بجواز التبرع عموم الدلیل علی جواز النیابه عن المیت و وصول الأعمال إلیه و أنه کالدین یجوز وفاءه من المتبرع و إن لم یأذن الغریم و منع بعض أصحابنا من التبرع عن المیت و من إسقاطه لما وجب علی الولی حتی لو صدر الفعل بإذنه لأصاله عدم سقوط فعل إنسان بفعل غیره و هو ضعیف ترده الأخبار و فتوی المشهور نقلًا بل الظاهر تحصیلًا و قوله (علیه السلام): (یقضیه أفضل أهل بیته أو من شاء من أهل بیته).

الثالثه: إذا لم يحصل من يقضى عن الميت صومه الواجب عليه

وجب على الولى قضاء ما فات عن الرجل إذا كان الولى رجلًا سواء كان ما فاته عمداً أو سهواً و سواء فات بفعله أو بمرض أو سفر أو حيض و خص بعضهم جواز القضاء على الولى بما فات و لا يعذر من مرض و سفر و نحوها دون ما فوته عمداً استناداً للأصل السالم عن المعارض سوى طلاق الأمر بقضاء الولى ما فات على المولّى عليه و هو ظاهر فى خصوص ما فات لعذر منه ما هو صريح فى الورود بما كان الفوات للأعذار فلم يعم حينئذٍ ما فات عمداً و ما قالوه ضعيف و تخصيص للروايات من دون مخصص و دعوى الظهور فى الفائت لعذر بحيث ينصرف إليه إطلاق الأخبار دعوى لا يساعدها عرف و لا شرع بل العرف و العاده على خلافها.

الرابعه: ذهب ابن أبى عقيل إلى وجوب الصدقه على الولى بمد من طعام عمن فاته قضاء شهر رمضان فمات قبل أن يقضيه

و ادعى ابن أبى عقيل تواتر الأخبار به و إن وجوب الصوم قول مطرح شاذ و يحتج له بالصحيح فيمن مات و عليه قضاء من مرض صح منه فمرض فمات و كان له مال أنه يتصدق عنه مكان كل يوم بمد من طعام و إن لم يكن له مال تصدق عنه وليه و هكذا على نسخه التهذيب و فى الكافى و الفقيه صام عنه وليه و الصحيح الآخر رجل مات و عليه صوم يصام عنه وليه أو يتصدق، قال: (يتصدق عنه فإنه أفضل)، و هذا القول ضعيف لمخالفته فتوى المشهور و موافقه مضمون رواياته لفتوى العامه فلا يعارض بها الأخبار المتكثره الموافقه لفتوى المشهور و المخالفه لفتوى العامه و يمكن الجمع بين الأخبار بالتخيير بين الصدقه و الصيام و لكن لم أعثر على قائل به و ذهب المرتضى إلى أن وجوب الصيام على الولى مشروط بأن لا يخلف الميت مالًا يتصدق به عنه عن كل يوم بمد و نقل عنه أنه ادعى الإجماع على ذلك و يحتج له بالروايه المتقدمه على نسخه الفقيه و الكافى و لكنه قول ضعيف لمنع الإجماع المدعى بمصير المشهور و عمل الجمهور على خلافه و لعدم مقاومه الروايه لما قدمناه من الروايات الموجبه للصيام على الولى.

الخامسه: الولى الذى يجب عليه الصوم هو الذكر دون الإناث،

فلا يجب على

الأنثى قضاء كما أفتى به المشهور و نطقت به الصحاح و غيرها المثبته لجواز القضاء على أولى الناس به، و أولى الناس بميراثه و النافيه للقضاء عن المرأه و لو كانت أولى الناس به أو بميراثه و القاصره لوجوب ذلك على الرجل و لو كانت خنثى فالأصل البراءه من الوجوب و الظاهر وجوب القضاء على الولى و إن كان موت المولى عليه فى زمن عدم بلوغه و لكنه يجب البلوغ لعدم تعلق التكليف به قبله، نعم لا يبعد صومه قضاء عن المولى عليه لأن عبادته شرعيه و يجزى عنه بعد البلوغ و لا يتفاوت الحال فى عدم وجوب القضاء عن النساء بين وجود غيرهن من الذكر و بين عدمه، و ذهب المفيد إلى أنه لو لم يكن له ولد ذكر قضى عنه أكبر أوليائه من أهله و أولاهم به و لو لم يكن إلا امرأه، و عن الشهيد أنه قال: ظاهر القدماء و الأخبار و المختار، و يحتج له بإطلاق ما دل على وجوب القضاء على الولى و بالرضوى و إن لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء، و فى الجميع ضعف عن مقاومه الأخبار المعتضده بفتوى الأخيار الموافقه للأصل مع احتمال تنزيل الإطلاق على الذكر حملًا للمطلق على المقيد سيما و إن ورود الإطلاقات لإثبات القضاء على الولى فى الجمله دون ملاحظه التشخيص مما يفيد الظن بالتقييد و أما للرضوى فلا يصلح بنفسه للحجه فضلًا عن المقاومه إلا أنه موافق للاحتياط و أضعف من مذهب المفيد ما نقل عن الصدوقين من إيجاب القضاء على أكبر الأولاد و لو كانت أنثى و كان دونها ذكوراً، و هو قول من غير دليل سوى بعض الإطلاقات المنصرفه إلى ما قدمنا فلا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل.

السادسه: المشهور أن الولى هو أكبر الأولاد لا الأكبر من الرجال الذين هم أولى بميراثه مطلقاً

فلا يلتزمه غير الولد من الرجال مطلقاً كان مع الولد و كان أكبر منه كأب و ولد أم لم يكن كالأب و الأخوه و الأجداد بعدهما أو كالأعمام و الأخوال بعدهما للأصل و فتوى المشهور و للشك فى شمول إطلاقات الولى لمثله فى هذا المقام بعد فتوى الأصحاب و لأن الظاهر من إعطائه الحياه أنها فى مقابله القضاء كما يظهر من بعض عبائرهم و يظهر من بعضها نقل الإجماع و لا أقل من حصول الإجمال فيسقط الاستدلال حينئذٍ بإطلاق الأخبار المشتمله على قضاء الولى كل ذلك و لا يخلو

المقام من أشكال لأن أكثر الروايات بل كلها قاضيه بوجوب القضاء على الولى و مفسره له بأولى الناس بميراثه و ليس فيها الولد فضلًا عن أكبر الأولاد، نعم فى روايه الصغار يقضى عنه أكبر وليه و هى ضعيفه لا قابليه لها لتقييد المطلقات أجمع و مع ذلك فالمذكور فيها الولى لا خصوص الولد إلا أن تكون الشهره جائز لمتنها و دلالتها فيقوى حينئذٍ على المطلقات و هو لا يخلو من إشكال و الأحوط القضاء على كل ولى.

السابعه: المراد بأكبر الولد من ليس أكبر منه

و إن لم يكن له ولد متعددين لإطلاق لفظ الولى فى الأخبار و ورود بعضها بلفظ الأكبر لا يقتضى التقييد لوقوعه جواباً عن السؤال عن الوليين و لظهوره فى المتعدد فيبقى المتحدد داخلًا تحت إطلاق الولى من غير معارض مما يصلح لتقييده.

الثامنه: إذا تعدد الأولياء المتساوون فى السن تساووا فى القضاء

لتساويهم فى الخطاب و امتناع الترجيح من غير مرجح إلا أن يبقى ما لا ينقسم فيقترعان عليه و قيل يقرع بينهم مطلقاً إذا تشاحوا و إلا فالتخيير لأن القرعه لكل أمر مشكل و قيل يسقط القضاء عنهم للأصل و اختصاص النصوص بالأكبر عند التعدد و حيث لم يكن لم يتعلق الوجوب بأحد و الأخيران ضعيفان مخالفان للقواعد و ظاهر أخبار الباب و فتوى الأصحاب.

التاسعه: إذا أوصى الميت بالقضاء سقط عن الولى

لعموم النهى عن تبديل الوصيه و لوجوب سماعها و لا يجوز للولى الاستئجار على الصوم و عدم المباشره من الأدله الموجبه للقضاء على الولى و نسب للمشهور و أنهم قالوا إذا لم يكن ولى من الرجال تصدق من التركه عن كل يوم بمد و استندوا فى ذلك إلى الصحيح و لا دلاله فيه و التصدق أحوط.

العاشره: من كان عليه شهران متتابعان فمات

قضى عنه الولى شهراً و تصدق عن شهر للخبر الدال على ذلك و لكن الخبر لا يخلو عن ضعف و أوجب الحلى قضاءهما لعموم أدله وجوب القضاء على الولى إلا أن يكونا من كفاره فخير بينها فيتخير الولى بين العتق و الصيام و الإطعام من مال الميت للأصل و عدم الدليل على

وجوب التعیین و ضعف الخبر السابق و ظهور وروده فیمن وجب علی الشهرین معیناً و أوجب بعضهم القضاء مطلقاً و هو ضعیف لأصاله عدمه فی الکفاره المخیر فیها و لظهور الأخبار فی قضاء رمضان و شبهه أو المعین و لأن التخیر الذی کان للمیت ینتقل إلی ولیه فلا یتعین علیه الصیام فقط و علی الأول فهل الصدقه عزیمه أو رخصه فله صیام شهرین الظاهر علی هذا المذهب الأول و قول الحلبی أوفق بالقواعد و الضوابط لضعف الروایه الأولی عن تقید أوامر القضاء عن المیت لضعف سندها و موافقتها لفتوی العامه و عدم تحقق شهره جائزه لها سیما فی الکفاره المخیر فیها فإن أجزاء صیام شهر و التصدق عن آخر لا یظهر من الروایه لظهورها فی المعین.

الإحدی عشر: لا یجب القضاء من الولی عن المرأه

للأصل و اختصاص الروایات بالرجل و لقول ابن إدریس أنه لیس مذهباً لأحد من فقهائنا و ذهب الشیخ و جمع إلی وجوبه عنهما لاشتراکهما مع الرجل غالباً فی الأحکام و دلاله الصحیح و الموثق عن القضاء عنها ما فاتها سفراً و یضعف الأول بأن الأصل الاشتراک فی التکالیف المتعلقه بالفعل من أحدهما أو أحدهما غیر الآخر و الثانی بقصور دلالتهما علی الوجوب و غایه ما یدلان علی الجواز و نحن نقول به علی أن مضمونها لا یقول به الکثیر من وجوب القضاء مع عدم استقراره علی المیت و مع ذلک فالاحتیاط مع هذا القول للخبرین و فتوی جمع بهما و ظهور الفعل المضارع فیهما فی الوجوب کما هو المستعمل کثیراً فی الجمله الخبریه.

القول فی الصوم المحرم:

اشاره

و فیه مسائل:

الأولی: فیمن یحرم علیه الصوم یحرم الصوم المندوب علی المملوک من غیر إذن مالکه

سواء عارض حقوق المالک أولًا و سواء أضعفه الصوم أم لا و سواء کان المالک مختصاً أم مشترکاً و سواء کان المالک خاصاً أو عاماً کالعبد الموقوف أو المشتری من مال الزکاه وفاقاً لإطلاق المشهور و لقوله تعالی: [عَبْداً مَمْلُوکاً لَا یَقْدِرُ عَلیٰ شَیْ ءٍ]

سوره النحل آیه (۷۵) و لأن الصوم تصرف منه بنفسه و لا یجوز له التصرف بنفسه و للإجماع المنقول على المنع و للأخبار المتكثره الداله على المنع من صوم العبد من دون إذن مولاه و ذهب بعض أصحابنا إلى الكراهه و نقل عليها الإجماع و حمل الروايات المانعه على الكراهه أو على صوره النهى عن المولّى صريحاً و هو ضعيف لأن حمل الروايات على الكراهه أو على صوره النهى مع اشتمال الروايات على التحريم بدون الإذن مجازاً لا يرتكب إلا المعارض يقوى عليه أو يساويه و ليس فليس. و كذا يحرم صوم الزوجه من غير إذن زوجها لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الأخبار المستفيضه الناهيه عن ذلك ففى بعضها ليس لها الصيام من دون إذن زوجها و فى بعضها لا يصلح و فى بعضها و لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه إلى غير ذلك و الظاهر من إطلاق الفتوى و الروايه شمول الزوجه للدائمه و المتمتع بها عارضت حقوق الزوج بصومها أم لا و ذهب جمع من أصحابنا إلى كراهه صومها من غير الإذن، و نقل الإجماع على الكراهه و استند إلى روايه على بن جعفر عن المرأه تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها قال: (لا بأس)، و حمل الروايات على الكراهه على صوره نهى الزوج و هو ضعيف لمنع الإجماع مع مصير الأكثر و الجمع شرط التكافؤ بل لا بد من طرح روايه على بن جعفر أو حملها على الإذن الصريحه دون الفحوائيه أو حملها على الصوم الواجب و يحرم صوم الولد مع نهى الوالد منه، لأن الصوم و الحال تلك إيذاء و عدم مصاحبته له بالمعروف بل ربما يؤدى إلى دخوله تحت العقوق المنهى عنه إجماعاً فالأظهر كراهته من دون إذن من الوالدين للأخبار الناهيه عنه من غير إذن المحموله على الكراهه لضعفها عن إفاده التحريم سنداً و عدداً و دلاله ففى بعضها من بر الوالدين لا يصوم تطوعاً و لا يحج تطوعاً و لا يصلى تطوعاً و هو ظاهر فى استحباب الترك الذى هو بمعنى الكراهه و ذهب جمع من أصحابنا إلى تحريم الصوم من الولد من دون إذن الوالد أخذ بظاهر الأخبار الناهيه و لا شك أنه أحوط سيما بالنسبه للأب لما دل على أنه مملوك لأبيه و أنه ليس له أمر و لا نهى و أما الضيف فالأظهر كراهه صومه من غير إذن المضيف سواء نهاه أم لا للإجماع المنقول على الكراهه و للأخبار الناهيه عن صومه من غير إذن

المحموله على الكراهه لعدم قابليتها لإثبات التحريم لضعفها و قله العامل بها و اشتمالها على لفظ لا ينبغى الظاهر فى الكراهه و للتعليل فى بعضها لئلا يعملوا الشى ء فيفسد عليهم و فى بعضها أن من فقه الضيف ألا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه و إلا كان الضيف جاهلًا و ظاهرها أن المراد بالفقه الفهم لا العلم الخاص بقرينه الروايه الأولى و فى بعضها أن المضيف لا ينبغى له الصوم أيضاً بدون إذن الضيف لئلا يحتشمهم و يشتهى الطعام فيتركه لهم و هو قرينه على إراده الكراهه من لفظ لا ينبغى فى الأول.

الثانيه: فى الصوم المحرم

و تقدم شطر منه كأيام العيد و التشريق بمنى و آخر شعبان بنيه الفرض و أنه من رمضان أو نيتهما معاً وصوم الحائض و شبهها و المسافر و المريض المتضرر به أو من يخشى على نفسه أو ماله أو عرضه و الكافر قبل توبته و المخالف و منه صوم وفاء نذر المعصيه كمن نذر صوماً شكراً على محرم أو صوماً زجراً عن واجب لتعلق النهى عن النيه و النهى قاض بالفساد و للإجماع المنقول على ذلك للأخبار الداله على أن صوم نذر المعصيه حرام الظاهره فى إراده ذلك و منه صوم الصمت و الوصل و هما محرمان إجماعاً فتوى و نصاً و الأخبار داله على تحريمها و النهى دال على فساد المنهى عنه و المراد بصوم الصمت إمساك على وجه المسكوت فالوصف

داخل فيه و لو نوى الصائم الإمساك و نوى الصمت على أنه عباده أخرى مقارناً للصوم فلا يبعد صحه صومه و يكون فاعلًا حراماً بنيته و نفس سكرته و يصح صومه و المراد بالوصال هو أن يجعل عشاؤه سحوره و دل على ذلك الصحيح عن الحلبى و صحيح جعفر بن البخترى المواصل يصوم يوماً و ليله و يفطر السحر و هوى بالمعنى الأول و قيل أن يصوم بيومه يومين بليله و لا يأكل فيهما و تدل على ذلك روايه محمد بن سليمان و هو قريب و أفتى به جمع من الأصحاب و لا يبعد أن كلًا منهما وصال معنى و لفظاً و منهى عنه أصاله و تشريعاً و لكنه بنيه ذلك لا مطلقاً فلو صادف الصوم ذلك النحو بلا نيه لم يكن به بأس و لكن الأحوط اجتنابه تغضياً عن شبهه من حرم ذلك و عن شبهه إطلاق الروايات و لا شك فى فساد الصوم لو نواه موصوفاً بالوصال أو نواه منظماً إلى غيره بشرط الانضمام و أما لو نواه و نوى الوصل عباده أخرى مستقله أو

منظمه معه لم یکن بأس و الاحتیاط یقضی بالتجنب مطلقاً و لو عرفت النیه من الصائم للوصل أَو الصمت فی أثناء النهار فلا یبعد فساد الصوم أیضاً لانقطاع حکم النیه الأولی.

الثالثه: یحرم کل صوم یؤدی إلی ضرر فی النفس أو العرض أو المال المحترم

أو ضرر علی مؤمن من تلک الوجوه فی وجه قوی و کذا کل صوم یؤدی إلی الضعف عن حفظ نفسه أو نفس محترمه أو عرض أو مال محترم و کذا کل صوم یجهل الصائم معرفته إجمالًا عن اجتهاد أو تقلید بعد التفطن لجهله و لو کان غیر متفطن فصام جاهلًا فإن أخذه عن طریق أخبار أو شیاع أو عمل آباء و أمهات فصادف الواقع صح عمله علی الأظهر للسیره الداله علی ذلک و إن أخذه من حدس فإن کان فی أثناء العمل أو ألجأته الضروره إلی ذلک فصادف الواقع صح عمله أیضاً و إن لم یکن فی أثناء العمل و لم تلجئه الضروره فسد عمله للأصل و کان من عباده الجاهل الفاسد و لو لم یوافق الواقع فسد عمله فی جمیع الصور إلا إذا لم یکن متفطناً و صام فی السفر و لم یعلم مانعیته للصوم فإنه یصح عمله للدلیل و لا یصح عمل هذا مع الموافقه إذا کان عن حدس غیر معذور علی وجه قوی و لا غرابه فی صحته مع المخالفه و فساده مع الموافقه إذا قضی بکل منهما الدلیل.

الرابعه: یحرم صوم الدهر

للأخبار الداله و ظاهر الأصحاب أن تحریمه لمکان العیدین لا لنفسه و الظاهر أن کراهته ثابته من جهه الأخبار الناهیه عنه المحموله علی الکراهه لعدم قابلیتها لإثبات التحریم.

بحث: فی اللواحق:

اشاره

و فیه مسائل:

الأولی: الشرائط المعتبره فی قصر الصلاه معتبره فی قصر الصوم

و الذین یجب علیهم الإتمام یجب علیهم الصیام و محل الترخص فی الصلاه محل للترخص فی الصوم ذهاباً و إیاباً نعم اختلف أصحابنا فی أن إیجاب الإفطار علی الخارج من بلده إذا قصد مسافه، و هل یکفی فیه الخروج مطلقاً و تجاوز محل الترخص سواء خرج قبل الزوال أو

بعده و سواء بیت النیه للسفر أم لم یبیت کما ذهب إلیه السیدان و الحلی و جمع من أصحابنا لعمومات الأدله من وجوب الإفطار علی المسافر و عمومات الأدله الداله علی ملازمه الإفطار للتقصیر و المفروض وجوب التقصیر کما هو الأصح فیجب الإفطار و للخبر فیمن یرید السفر فی شهر رمضان أنه یفطر و لو قبل الغروب بقلیل و کذا الرضوی الدال علی ذلک أم لا بد من تبییت نیه السفر فإن بیتها أفطر و لو خرج بعد الزوال و إلا صام و لو خرج قبله کما ذهب إلیه الشیخ (رحمه الله) و المحقق للعمومات مع التبییت و خصوص الروایات و خصوص أن المبیت غیرنا و للصوم حقیقه فیلزم الإفطار إلا أن یدل دلیل علی خلافه و لخصوص الروایات مع عدم التبییت الداله علی إیجاب الصوم مع عدمه و منها الموثق فیمن یسافر فی شهر رمضان إذا حدث نفسه فی اللیل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله و إن لم یحدث نفسه من اللیل ثمّ بدا له فی السفر من یومه أتم صومه و نحوه روایات أخر داله علی ذلک و لو کان السفر قبل الزوال کروایه أبی بصیر إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من اللیل فاعتد به من شهر رمضان و روایته الأخری إذا أردت السفر فی شهر رمضان فنویت الخروج من اللیل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و علیک قضاء ذلک الیوم و مفهومه أن مع عدم نیه الخروج یبقی علی صیامه و هذه الروایات تقید إطلاق ما دل علی وجوب الصوم علی من خرج من أهله فی شهر رمضان بعد الفجر کموثقه سماعه فیمن یرید السفر قال: (إذا طلع الفجر و لم یشخص فعلیه الصیام ذلک الیوم و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فلیفطر و لا صیام علیه)، و روایته الأخری (من أراد السفر فی شهر رمضان فطلع الفجر و هو فی أهله فعلیه صیام ذلک و إذا سافر لا ینبغی أن یفطر ذلک الیوم وحده)، و لیس یفترق التقصیر و الإفطار بل تقید الروایات المفصله بین الخروج قبل الزوال فیفطر و بین الخروج بعده فیصوم بحمل الإفطار قبل الزوال علی من لم یبیت السفر و عدمه بعد الزوال علی من لم یبیت أو الفرق بین من سافر قبل الزوال فیفطر للعمومات الداله علی وجوب الإفطار علی الصائم و لخصوص الأخبار الآتیه و بین من سافر بعد الزوال فیصوم للأخبار الخاصه الصحیحه الصریحه الداله علی ذلک

کمفهوم صحیحه محمد بن مسلم إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعلیه صیام ذلک الیوم و یعتد به من شهر رمضان و متطوق صحیحه الحلبی عن الرجل یخرج من بیته یرید السفر و هو صائم فقال: (إن خرج قبل الزوال فلیفطر و لیقض ذلک الیوم و إن خرج بعد الزوال فلیتم صومه)، و منطوق حسنه عبید بن زراره فی المسافر فی شهر رمضان إن خرج قبل الزوال فلیفطر و إن خرج بعد الزوال فلیصم و منطوق موثقته أیضاً إذا خرج الرجل فی شهر رمضان بعد الزوال أتم الصیام و إن خرج قبل الزوال أفطر و غیر ذلک من الأخبار المعمول علیها المخالفه للعامه بالنسبه إلی الأخبار المفصله بین تبیت النیه و عدمه المعتضده بالإجماع المنقول علی هذا الحکم و الفرق بین من یبیت نیه السفر و یسافر قبل الزوال فیفطر و بین التارک لأحدهما فیصوم کما نسب للشیخ فی المبسوط و الظاهر أنه استناداً للجمع بین النصوص الوارده فی الأمرین معاً بتقید ما دل علی الإفطار مطلقاً بما دل علی تخصیصه بالخروج قبل الزوال و تقیید ما دل علی الإفطار مع التبیت بما دل علی تخصیصه بما قبل الزوال فیخص کل من العام و الخاص من وجه الآخر لأن الأدله بینهما عموم من وجه و هذا طریق جمع للمتعارضین منها أو إنه یکتفی فی الإفطار بحصول أحد الأمرین لما تبیت النیه و لو بعد الزوال أو السفر قبل الزوال و لو مع عدم النیه کما جمع به بین الأخبار المتعارضه بعض المتأخرین لأن العامین من وجه إذا أمکن الجمع بینهما بأخذ منطوق کل منهما کان خیراً من طرح أحدهما أو تخصیص کل منهما بصاحبه أو الحکم التخییر بین الإفطار و الصیام کما نسب لجمع من المتأخرین لأن التخییر طریق جمع بین المتعارضین و للصحیح فی المسافر إذا أصبح فی بلده ثمّ خرج فان شاء صام و إن شاء أفطر أو الحکم الإفطار إن خرج قبل الزوال و التخییر إن خرج بعده کما نسب للعلامه (رحمه الله) و کأنه للجمع أیضاً بین الأخبار و تخصیص التخییر بما بعد الزوال لعدم قابلیه الروایه لتخصیص ما دل علی الإفطار قبله فتخصیص تخصیصها بما دل علی إیجاب الصوم بعده بحمله علی التخیر و أقوی هذه الأقوال التفصیل بین ما قبل الزوال فیفطر و بین ما کان بعده فیصوم لکثره روایاته و صحتها و بعدها عن موافقه العامه، و لضعف ما دل

علی الإفطار بعد الزوال عن المقاومه و لأن الأخبار منها ما هو مطلق فی إیجاب الصوم علی المسافر و منها ما هو مطلق فی إیجاب الإفطار علیه و ما هو قاض بالإفطار بعد الزوال ضعیف عن المقاومه و لو لا الروایات المفصله لکان الجمع بالتخییر بینهما لمکان التعارض و للروایه الصحیحه قریباً جداً ثمّ أن الروایات المفصله بینها تعارض العموم من وجه فیجب الأخذ بما یجتمعان علیه فیجب الإفطار فی السفر قبل الزوال مع تبیت النیه و یجب الصوم فی السفر مع عدم نیتها لأنه فی المقامین أخذ بهما و تبقی صورتا التعارض و هما فی السفر قبل الزوال مع عدم التبیت و السفر بعده مع عدم التبیت لا یمکن الأخذ بهما معاً و لا یمکن طرحها فلا بد أما من التخییر فی الأخذ بأیهما أو تقدم الراجح منهما، و لما کان التخییر لا یمکن إلا فی صوره التکافؤ ضعف الحمل علیه لعدم مکافأه أخبار التبیت للأخبار المفصله بین الزوال و قبله فلا بد من الترجیح و تقدیم الراجح و لا شک أن الأخبار المفصله بین ما قبل الزوال و بعده أرجح لصحتها و طراحتها و بعدها عن مذاق العامه فوجب الأخذ بها و تقدیمها حینئذٍ.

الثانیه: الشیخ و الشیخه إذا لم یقدر علی الصوم أصلًا و رأساً یسقط عنهما

إجماعاً محصلًا و منقولًا و کتاباً و سنه و هل یجب علیهما التصدق أم لا یجب قولان أظهرهما عدم الوجوب للأصل و لفتوی الأکثر و لظهور اختصاص ما جاء بوجوب التصدق فیمن شق علیه و لا فیمن لا یقدر و إن ورد فی بعضها لم یقدر و بعضها شبه ذلک إلا أنه فی غیر المعتبر من الأخبار و ما کان فی المعتبر ففیه نفی الحرج عنهما المشعر بالقدره علی الفعل و فیه الضعف عن الصوم و هو مشعر بالقدره علیه و غیر ذلک و لظاهر الخبر فی شیخ لا یستطیع القیام إلی الخلا و لا یمکنه الرکوع و السجود قلت: فالصیام، قال: (إذا کان فی ذلک الحد فقد وضع الله تعالی عنه و إن کانت له مقدره فصدقه مدمن طعام أحب إلی و إن لم یکن له یسار فلا شی ء علیه و لظاهر الصحیح فی الشیخ و ذو العطاش لا حرج علیهما أن یفطر فی شهر رمضان و یتصدق کل واحد منهما فی کل یوم بمد من طعام و لا قضاء علیهما فإن لم یقدر فلا شی ء علیهما و آخر مثله إلا أن فیه بدل المد مدان و ضعف الأول سنداً و الأخیرین دلاله مجبور بفتوی

المشهور نقلًا بل تحصيلًا و بالإجماع المنقول و هل يجب عليهما القضاء أم لا إذا استطاع بعد ذلك من غير مشقه قولان أيضاً أظهرهما وجوب القضاء و لعموم أدلته و لدخول حالها تحت المرض فيشمله ما دل على وجوب القضاء عن المريض و إطلاق الصحيح المتقدم و نحوه بنفى القضاء محمول على الغالب من استمرارهما على عدم التمكن و إن قدر الشيخ و الشيخه على الصوم لكن بمشقه لا- تتحمل عاده لضعف أو اختلال فى البدن أو ألم أو غير ذلك سقط عنهما فرض الصوم أيضاً إجماعاً محصلًا و منقولًا كتاباً و سنه و فى مرسل ابن بكير فى قوله عز و جل: [وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ] سوره البقره آيه (۱۸۴)، قال: (الذين يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد)، و فى المروى فيه أيضاً أنه المرأه تخاف على ولدها و الشيخ الكبير، و فى روايه عبد الملك عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيره التى تضعف عن كل يوم بمد من حنطه و فى صحيح الحلبى عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: (يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم)، و إطلاق الصحيح المتقدم و غير ذلك و يجوز الصوم لهما لأن سقوطه رخصه لا عزيمه كما هو الظاهر من الأخبار إلا إذا تضرر به فإن صاما فلا شى ء عليهما و إن أفطرا وجب عليهما التصدق لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و ظاهر الأخبار و الكتاب فى قوله تعالى: [وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ] سوره البقره آيه (۱۸۴)، المقر بأنه الشيخ الكبير الذى لا يستطيع و هل يجب عليهما القضاء أم لا- يجب قولان أظهرهما الوجوب لعموم أدله القضاء و للاحتياط و للتنقيح بينه و بين المريض و إطلاق الصحيح المتقدم بنفى القضاء محمول على الغالب من عدم ارتفاع مشقتهما بعد ذلك و الواجب من الصدقه مدمن طعام للأخبار و فتوى المشهور و الأصل الحاكم عند الشك فيحمل ما دل عليه الصحيح من إيجاب المدين على الندب جمعاً و فى بعض الأخبار أن الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم يصوم عنه بعض ولده أو بعض أقربائه إذا لم يكن له ولد و إلا فيتصدق، و لكنه ضعيف سنداً و لم يعمل بروايته أحد ممن اطلعنا عليه فطرحها أولى و حملها على الندب مشكل لأن صيام الفرض عن الحى بدعه يحتاج إثباتها إلى

دلیل قوی.

الثالثه: ذو العطاش و هو داء لا یبرأ صاحبه یجب علیه الإفطار إذا حصل له ضرر فی الصیام

أو حصلت له مشقه لا تتحمل عاده و یجوز له الإفطار و الصیام إذا لم یضره الصوم لإطلاق الأخبار بإفطار ذی العطاش من دون تفصیل بین حصول الضرر له و عدمه و لا یبعد القول بأن الأخبار منزله علی الغالب من حصول الضرر بالصوم لصاحب هذا الداء فلو لم یحصل له ضرر لم یجز له الإفطار و تجب علیه الصدقه عن کل یوم بمد للأخبار الداله و إطلاقها شامل لجمیع صور ذو العطاش و یمکن تقییده بصوره ما إذا جاز له الإفطار و جاز له الصیام فأفطر لبعد تعلق الکفاره به عند الإفطار فی الصورتین الأولیتین لأنهما کسائر الأمراض لا یوجب کفاره و لکن الأخذ بالإطلاق أولی و یجب علیه القضاء بعد برئه مطلقاً بجمیع صوره لعموم أدله وجوب قضاء ما فات المریض و لا مخصص له سوی الصحیحه المتقدمه النافیه للقضاء عن الشیخ و الشیخه وذی العطاش و هی محموله علی من استمر به ذلک لأن بین أدله وجوب القضاء عن المریض و بین الصحیحه عموم من وجه لشمول الأدله له و لغیره و شمول الصحیحه للاستمرار و الانقطاع و یجب تقدیم الراجح و الراجح هاهنا عموم أدله القضاء علی المریض کتاباً و سنه و شهره و ذهب جمع من أصحابنا إلی أن العطاش إن کان مرجو الزوال وجب علی صاحبه القضاء عند البرء و لا کفاره للأصل و إن کان مما لا یرجی زواله وجبت الکفاره دون القضاء لنفی القضاء فی الصحیحه المتقدمه و قیل إن کان لا یرجی زواله غالباً فزال علی غیر الغالب سقط القضاء و سقطت الکفاره لوقوع الإفطار عن المأمور به و هو یقضی أن لا یتعقبه شی ء و الأول أولی، و هل یجب علی ذی العطاش عند إفطاره الاقتصار علی ما تندفع الضروره به للاحتیاط و لأنه لا یترک المیسور، و لروایه عمار فیمن أصابه عطش حتی یخاف علی نفسه، قال: (یشرب ما یمسک به رمقه و لا یشرب حتی یروی أو یجوز له التملی و الامتلاء)، مطلقاً للأصل و لإطلاق الأخبار فی مقام البیان و لورود الروایه المتقدمه فی غیر ذی العطاش کما هو ظاهرها فحمله علی ما تضمنته قیاس.

الرابعه: الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن يجب عليهما الإفطار إذا أضر الصوم بهما أو أضر بولدها ضرر لا يتحمل عاده،

للأخبار الخاصه و فتوى الأصحاب و عموم لا ضرر و لا ضرار و قد يقال أن لهما الإفطار مطلقاً رفقاً بحالهما و لكنه يبعده التحليل الوارد فى الروايات الآتيه و على كل حال فيجب عليهما القضاء بعد ذلك لعموم أدلته و لخصوص صحيحه محمد بن مسلم: (الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان)، لأنهما لا يطيقان الصوم و عليهما أن تتصدق كل واحده منهما فى كل يوم تفطر فيه بمد من اطعام و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه و التعليل بأنهما لا يطيقان الصوم يحتمله لعله الحقيقيه فيكون الإفطار يدور مدار الطاقه و يحتمل بيان الحكمه، فيكون لهما الإفطار مطلقاً و الأول هو الأظهر و تدل عليه ما فى الروايه الأخرى حيث أنه سأله عن من ترضع ولدها أو غير ولدها فى شهر رمضان فيشتد عليها الصيام و لا تقدر عليه، فأجابه مكاتبه: (إن كان يمكنها اتخاذ ظمأ استرضعت ولدها و أتمت صيامها، و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها و يجب عليهما الصدقه إذا خافتا على ولدهما دون أنفسهما فقط)، فهل تسقط عنهما الكفاره لأنهما كسائر الإفطار المباح للخوف أو المرض لا يوجب شيئاً و للأصل أو تجب الكفاره تمسكاً بإطلاق الأخبار المتقدمه التاركه للاستفصال فى الأمر بالكفاره بين الخائفه على نفسها و الخائفه على ولدها، و نسب الأول لفتوى الأصحاب و لكن الثانى أظهر، و للإجماع المنقول و الاحتياط و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين الأمر و بين غيرها من مستأجره للرضاع أو متبرعه و إن الفديه من مالها دون مال الولد أو الزوج و إن المرضعه إن أمكنها اتخاذ مرضعه أخرى لزم عليها و لا يجوز لها القضاء و لكن يجب تقيد ذلك فيما إذا لم تطلب المرضعه منها ما لا يضر بالحال أو ما يزيد على أجره المثل كثيراً فى وجه قوى و لم يكن فى رضاعها مفسده للطفل و المراد بالخوف هو الخوف المعتاد الناشئ عن الظن بالضرر أو الشك فيه لأغلب نوع الإنسان و الفرق بين ذى العطاش و الحامل و المرضعه و غيرهما من المبيح للإفطار أن غيرها لا يسوغ له الإفطار إلا مع المشقه

الشدیده التی یحصل بها الضرر و أما هی فیکفی فیها حصول المشقه و الضرر من الجمله کما هو الظاهر من إطلاق الأخبار و کلام الأصحاب.

الخامسه: صوم الکفاره إما أن یجب مع غیره

ککفاره قتل المؤمن عمداً للإجماع و الأخبار و فیها أعطاهم الدیه و اعتق نسمه و صام شهرین متتابعین و أطعم ستین مسکیناً، و یلحق بذلک کفاره من أفطر عمداً فی شهر رمضان علی محرم علی الأقوی أو یجب بعد العجز عنه کغیره کصوم کفاره قتل الخطأ للکتاب و السنه و ظاهر الأصحاب إلا من شذ و ندر کفاره الظهار کما هی نص فی الکتاب و کفاره قضاء شهر رمضان بعد الزوال کما تقدم و کفاره کما هی نص الکتاب، و کفاره الإفاضه من عرفات عمداً قبل الغروب کما فی الصحیح علیه بدنه یتم یوم النحر فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً، و کفاره جزاء الصید علی وجه قوی للأخبار المتکثره الداله علی الترتیب و إن کان ظاهر الکتاب و التخییر و کفاره شق الرجل ثوبه علی زوجته و ولده و خدش المرأه مع الإدماء وجهها و نتفها شعر رأسها، فی روایه موافقه للاحتیاط و عمل الأصحاب و یجب مخیراً بینه و بین غیره فی کفاره من أفطر یوماً من شهر رمضان عامداً و کفاره خلف النذر و العهد علی المشهور و کفاره فساد الاعتکاف الواجب علی ما ذهب إلیه الأکثر بروایه سماعه و أن علیه ما علی الذی أفطر یوماً من شهر رمضان و قیل مرتبه لصحیح زراره فیمن جامع معتکفاً علیه ما علی المظاهر و کفاره حلق الرأس فی الإحرام کما هی نص الکتاب و کفاره جز المرأه رأسها فی المصاب لروایه خالد بن سدیر و یجب الصوم مرتباً علی غیره مخیراً بینه و بین غیره فی کفاره الواطئ أمته المحرمه بإذنه و سیجی ء تفصیل هذه الکفارات فی محلها إن شاء الله تعالی.

السادسه: صرّح جمله من فقهائنا و نسب للمشهور أن کل صوم یجب فیه التتابع

کصوم رمضان و الاعتکاف و کفاره رمضان و الاعتکاف و قضاء رمضان و کفاره خلف النذر و ما فی معناه و کفاره الظهار و کفاره القتل و حلق الرأس فی حال الإحرام وصوم الثلاثه بدل الهدی وصوم الثمانیه عشر بدل البدنه و صومها بدل الشهرین عند الفجر عنهما و یستثنی من ذلک صوم النذر المطلق المجرد عن قید التتابع و فی معناه صوم

القضاء وصوم جزاء الصيد وصوم السبعه فی بدل الهدی فلا یجب التتابع و ناشئ بعض فی وجوب التتابع فی کفاره قضاء شهر رمضان و حلق الرأس وصوم الثمانیه عشر فی الموضعه لإطلاق الأمر بالصوم فیحصل الامتثال مطلقاً و الأصل البراءه و هو ضعیف لأن الشک هاهنا یوجب الاحتیاط و شرطیه ما شک فی شرطیته و فتوی المشهور تفید ظناً قویاً فی الحکم بل ربما یری إطلاق الأمر بالصیام فی أیام یفهم منه الترتیب و أوجب بعضهم المتابعه فی النذر المطلق محل احتیاط لما ذکرنا من انصراف اللفظ للمتابعه و أوجب آخرون المتابعه فی قضاء الصوم متابعاً و هو ضعیف لأن التتابع فی الأداء لا یستلزم فی القضاء و حکی عن المفید و المرتضی أن أوجبا المتابعه فی صیام الستین بدل النعامه و عن أبی الصلاح و ابن أبی عقیل أنهما أوجبا المتابعه بدل الهدی و لا یخلو کل ذلک عن الاحتیاط.

السابعه: کلما یشترط فیه التتابع إذا أفطر لعذر أثنائه بنی علیه عند زواله فوراً

و صح ما عمله و هذا الحکم فی صوم الشهرین المتتابعین و لا یشک فیه لورود الأخبار الصحیحه به ففی الصحیح فیمن علیها شهران متتابعان فحاضت أنها تقضیهما و لا یعتد و فی رجل مرض أنه یبنی علی ما صام و فی آخر فیمن مرض أنه یبنی علی ما کان صام و ما جاء بوجوب الإعاده علی من صام شهراً فی کفاره الظهار فمرض إلا إذا زاد علی شهر یوماً أو یومین و ما جاء بوجوب الإعاده علی من أفطر و مرض فی الشهر الأول فکان علیه صوم شهرین متتابعین مطرح لضعفه عن مقاومه ما قدمناه أو محمول علی الاستحباب و یستفاد من الروایات المتقدمه الداله علی عدم وجوب الإعاده التعلیل بأن هذا مما غلب الله تعالی علیه و لیس علیه و لیس علی ما غلب الله تعالی شی ء إن کل عذر منه عز و جل لا یخل فی المتابعه مطلقاً ثلاثه کانت أو غیرها فما جزم به جمع من أصحابنا وجوب استئناف کل ثلاثه وجبت المتابعه فیها إذا وقع الخلل فیها لعذر أو لغیره ما عدا ثلاثه الهدی لمن صام یومین فصادف فی الثالث أنه العید ضعیف إذ لیس لما فی الروایات خصوصیه و الظاهر أن العذر یشمل نسیان النیه فی الأثناء لأنه مما غلب الله علیه و یشمل الجنون مطلقاً و هل یشمل السفر الضروری وجهان لا یبعد

الشمول لقوه دخوله فیما غالب الله تعالی علیه و لکنه لا یخلو من أشکال و من أفطر لغیر عذر استأنف لعدم خروجه عن العهده و عدم حصول الامتثال به و للإجماع بقسمیه علی الظاهر و یستثنی من ذلک من صام شهراً و من الثانی یوماً للإجماع المنقول و فتوی المشهور و الأخبار المستفیضه الداله علی أن التتابع أن یصوم شهراً و یصوم من الآخر أیاماً أو شیئاً منه و علی أن من صام أکثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس و علی أن من صام فی الظهار فزاد فی النصف یوماً قضی بقیته و هل یجوز فعل ذلک اختیاراً أو یجعل التتابع فی الروایه الصحیحه هو أن یصوم شهراً و من الآخر أیاماً أو شیئاً و حینئذٍ فأما أن یدخل ذلک فی اسم التتابع شرعاً أو فی حکمه و کل منه یثبت المطلوب و کذا قوله فی الروایه الأخری إذا صام أکثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن إطلاق عروض الأمر له و نفی البأس عن الإفطار به یدل علی ذلک و یؤید ذلک أیضاً فتوی المشهور و ذهب جمع من أصحابنا إلی أن الإثم بالإفطار قبل إکمال الشهرین و إن لم یبطل ما فعل أخذ بإطلاق ما دل علی وجوب التتابع و هو ضعیف لتقید الإطلاق بما ذکرناه و علی قولهم أثم بالإفطار فهل یتوسع علیه فی الباقی أم یجب البدار به و التتابع وجهان أو وجههما علی قولهم الثانی و علی قولنا الأول و حینئذٍ فلو أثم ابتداءً بالإفطار جاز التفریق بعد ذلک و یستثنی أیضاً من ذلک من خمسه عشر یوماً من شهر نذر تتابعه بعینه أو نذر أن یتابع فی شهر ما أو نذر أن یصوم شهراً متتابعاً فیه أو نذر صیام شهر مطلقاً فانصرف إلی التتابع للروایتین الدالتین و علی أن من نذر صوم شهر فصام منه خمسه عشر بنی علی ذلک و لفتوی المشهور بذلک و لکن قد یقال باختصاص الروایتین و إطلاق الفتوی بمن نذر شهراً مطلقاً فانصرف إلی إراده التتابع قهراً فلا یشمل جمیع الصور المتقدمه و لا یلحق به صوم الشهر المتتابع علی المملوک فی کفاره الظهار لأنه قیاس علی أن الروایتین ضعیفتان فیقتصر فیهما علی مورد فتوی المشهور و هل یحنث المفطر بعد الخمسه عشر و إن صح ما تقدم منه أم لا یحنث لصیرورته الخمسه عشر بمنزله الشهور وجهان أقواهما الأول و مع ذلک فظاهر الأصحاب أن ما نذر صومه حینئذٍ بالمتابعه کالمطلق المنصرف إلیها فی الحکم و هو لا

یخلو من إشکال و یستثنی من ذلک صوم الثلاثه بدل الهدی یوم الترویه و عرفه ثمّ أفطر یوم النحر فإنه یجوز أن یبنی بعد انقضاء التشریق علی صومه و الروایات بها هنا مختلفه و یجی ء تمام الکلام إن شاء الله تعالی و لا یجوز لمن علیه صوم متتابع أن یصوم فی زمان لا یسلم فیه التتابع أو ما هو بحکمه حتی أنه لو فعل ذلک سهواً و نسیاناً بطل عمله لانکشاف بطلانه من أول وهله فمن صام شعبان فقط من غیر زیاده یوم من أوله أو شوال فقط من غیر زیاده یومین من آخره أو الأضحی صامه شهراً أولًا فسد صومه و ذهب الشیخ (رحمه الله) إلی أن القائل فی الأشهر الحرم یصوم شهرین منها و أن دخل فیهما العید و أیام التشریق استناداً لروایه داله علی ذلک و هی ضعیفه معارضه للعمومات القطعیه و فتوی الأصحاب فالأولی اطراحها.

الثامنه: یستحب صوم ثلاثه أیام من الشهر

أول خمیس و آخر خمیس و أول أربعاء من العشر الأوسط و یستحب قضاؤهما و من عجز تصدق بمد أو درهم کل ذلک للأخبار و کلام الأصحاب و یستحب صوم أیام البیض بالإجماع وصوم یوم الغدیر للروایه أنه یعدل ستین شهراً و یوم مولد النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) یوم السابع عشر فی ربیع الأول و یوم مبعثه السابع و العشرین فی رجب و یوم دحو الأرض الخامس و العشرین من ذی القعده وصوم یوم عرفه لمن لا یضعفه عن الدعاء و قد حقق الهلال کی لا یشبه بالعید وصوم یوم المباهله یوم الرابع و العشرین من ذی الحجه و قیل أنه یوم التصدق بالخاتم و أول ذی الحجه وصوم رجب وصوم شعبان وصوم کل خمیس و کل جمعه و کل اثنین، ذلک للأخبار و فتوی الأصحاب و لکفایه الروایه الضعیفه و فتوی الفقیه الواحد فی أدله السنن و یستحب الإمساک تأدیباً تشبیها بالصوم و ربما سمی الصوم التأدیبی علی المسافر إذا أقدم أهله و شبهه و قد أفطر و کذا المریض و الحائض و النفساء بعد طهرهما و الکافر إذا أسلم و الصبی إذا بلغ و المجنون و المغمی علیه إذا أفاق و یوم عاشوراء إلی العصر و قیل یستحب صومه علی وجه الحزن إلی اللیل و یکره علی غیر ذلک الوجه جمعاً بین الأخبار الآمره و الناهیه و لا بأس به.

تم کتاب الصوم و یتلوه الاعتکاف إن شاء الله تعالی.

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

کتاب الاعتکاف

اشاره

القول فی الاعتکاف و فیه مسائل:

الأولی الاعتکاف لغه:

الاعتکاف لغه الاحتباس و الإقامه علی الشی ء ثمّ نقل شرعاً علی الأظهر من ثبوت الحقیقه الشرعیه فی المعانی المستحدثه للشارع التی قد استعملت فیها الألفاظ اللغویه لمعنی خاص و هو اللّبث الخاص فی الزمان الخاص و المکان الخاص و الحال الخاص جامعاً للشرائط الخاصه بناء علی الأصح من وضع أسماء العبادات للصحیح و هو یدخل فی ماهیه کون اللبث للعباده بمعنی أن الغرض منه کون اللبث للعباده فهو عباده مقصود منه عباده أخری أم لا وجهان أقواهما الأول لما یفهم من الأخبار من أن الغرض من الاعتکاف هو التوصل لعباده الله تعالی فی زمانه و التفرع لذلک و مشروعیته ثابته کتاباً و سنه و إجماعاً منقولًا و محصلًا.

الثانیه النیه:

و هی شرط فیه لا شطر علی نحو غیره من العبادات و یجب فیها قصد الفعل و القربه و التعیین لمن کان علیه اعتکافان أو ثلاثه بنذر أو إجازه أو بأحد الملتزمات الأخر و کذا من کان علیه واجب و مندوب نعم لو لم یکن علیه إلا واحد أجزأ أن یقول اعتکف عما علیَّ و یجزی فی المندوب نیه القربه مطلقاً ونیه الندب و أن وجب فی الثالث لأنه فی ابتدائه کل مندوب و یجوز أن یجدد نیه الوجوب فی الثالث بعد أن نوی الکل ندباً فی الأول بل هو الأحوط و یجوز أن ینوی الندب فی الأولین و الوجوب فی الأخیر ابتداءً و یجوز أن ینوی الأولین ندباً فإذا جاء الثالث نواه وجوباً إلا أن الاحتیاط بخلافه و یشترط مقارنه النیه للمنوی کما هو الأصل فی النیه و قد یقال بجواز نیتها هاهنا

الحاقاً له بالصوم و لكنه بعيد فيجب على ما قدمنا أن ينوى مقارناً لطلوع الفجر أن لم نقل بدخول الليله الأولى و مقارناً لغروب الحمره أن قلنا بدخولها و الاحتياط يقضى بمقارنتهما معاً و لو قلنا بجواز التلفيق فى أيام الاعتكاف جاز للناوى أن ينوى متى شاء فى النهار و يحتسب الكسر من الاعتكاف و كذا لو جوزنا دخول الكسر فى أيام الاعتكاف التامه جاز أن ينوى الناوى متى شاء و يدخل الزمان الذى بينه و بين الغروب فى الاعتكاف و لكن الأقوى هاهنا عدم جواز ذلك كله و عدم جواز احتساب الكسر من أيام الاعتكاف مطلقاً و يندب التلفظ بالنيه كما تشعر به الأخبار و بعض كلمات الأصحاب و يستحب أن يشترط فيها الإحلال أما من الحبس مطلقاً متى شاء فيجوز له أن يفسخ اعتكافه اعتباطاً حتى فى اليوم الثالث على الأظهر كما تشعر به بعض الأخبار و بعض كلمات الأصحاب كما سيجى ء إن شاء الله تعالى و يجوز أن يقرن إحلاله بحصول وصف أو حال متعلق بنفسه أو بغيره مباح أو مندوب على الأظهر أيضاً فيجوز له الإحلال حينئذٍ بحصوله و يشترط فيها الإحلال من الحبس أن صدّه صادٌّ أو منعه مانع مجوزان للإحلال فيكون الشرط ندباً تعبدياً لا ثمره له و هذا هو الفرد المتيقن ندبيته من الأخبار و كلام الأصحاب و لو كان الاعتكاف منذوراً و أراد جواز الإحلال منه متى شاء جاز إذا قرن الشرط بالصيغه و بنيته الاعتكاف عند حصولها و لا

حنث عليه إذا أحل حينئذٍ و يجوز للمعتكف بعد إحراز الثلاثه و نيتها أن ينوى زمناً قليلًا أو كثيراً منظماً إليها متأخراً عنها أو متقدماً عليها ما عدا الكسر فإن الأظهر عدم جواز انضمامه قبل الثلاثه أو بعدها ثمّ أنه لو نوى ما فوق الثلاثه جمله و كان ما فوقها مما لا يصح صومه فإن كان عن اشتباه صح فى الثلاثه و فسد فى الباقى و أن كان عن عمد فسد الكل و يحتمل التوزيع و كذا الكلام فى المكان على وجه و النوم و السهو و الغفله و النسيان و الإغماء فى الليل دون النهار لا تفسد نيه الاعتكاف بعد حصولها و يجوز للمشترط أن ينقض شرطه بعد الاشتراط لأنه حق له فجاز إسقاطه و لا يبعد جواز تفريق النيه على الأيام و لكن الأحوط ترك ذلك.

الثالثه وجوب الصوم فى الاعتكاف:

یجب وجوباً شرطیاً الصوم فی الاعتکاف و الدلیل علیه الأخبار و الإجماع من الأصحاب و الأخبار منها ما دل علی بیان الشرطیه فقط کقوله (علیه السلام) فی عده روایات لا اعتکاف إلا بصوم و منها ما دل علی الآمر به کقولهم علیهم السلام إذا اعتکفت فصم و لکن یفهم من مجموعها و من ما جاء بالأمر بالاعتکاف فی شهر رمضان و من کلام الأصحاب و إجماعهم أن مجرد حصول الصوم علی أی نحو وقع کافٍ فی جواز الاعتکاف فلا یصح فی وقت لا یصح فیه الصوم و لا یصح ممن لا یصح الصوم منه من حائض أو نفساء أو مسافر إلا إذا جوزنا الصوم فی السفر مطلقاً أو ثلاثه أیام للحاجه أو غیر ذلک و لا یجب کون الصوم له نعم لو نذر الاعتکاف بوقت معین و لم یکن علی المکلف صوم وجب علیه الصوم من باب المقدمه و ینوی به الوجوب علی الأظهر مع احتمال جواز نیه الصوم ندباً فیودی معه الاعتکاف و الوجهان آتیان فی الاعتکاف المنذور مطلقاً إلا أن نیه الندب هنا أظهر لعدم تعین الزمان للاعتکاف فیصوم ندباً و یؤدی الاعتکاف معه.

الرابعه زمان الاعتکاف:

لا یکون زمان الاعتکاف إلا ثلاثه أیام فما فوق للإجماع و الأخبار الداله علی أنه لا یکون الاعتکاف اقل من ثلاثه أیام و ظاهرها الصحاح فلا یجزی الملفق لعدم انصراف اللفظ إلیه و لا أقل من الشک و العباده توقیفیه فیقتصر فیها علی القدر المتیقن و یجوز الزائد علی الثلاثه قل أو کثر إلا أن ما زاد علی کل ثلاثه اتحدت أو تعددت أن کان واحداً منظماً إلیه کأربعه و سبعه و عشره صح و لم یجب علیه شی ء أخر و أن کان اثنین کخمسه و ثمانیه و قد اعتکفها وجب إکمال الثالث للخبر الصحیح و من اعتکف ثلاثه أیام فهو یوم الرابع بالخیار أن شاء زاد ثلاثه أخری و أن شاء خرج من المسجد و أن أقام یومین بعد الثلاثه فلا یخرج من المسجد حتی یتم ثلاثه أیام أخری و أما وجوب الثالث فی الثلاثه الأول فهو المشهور نقلًا أو تحصیلًا و یدل علیه الصحیح فی روایه الکافی و الفقیه و الموثق فی روایه الشیخ المجبور سنداً و دلاله علی توثیقه بفتوی المشهور نقلًا و تحصیلًا قال فی المعتکف و أن أقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له أن یفسخ

اعتکـافه حتی یمضـی ثلاـثه أیـام و ظـاهر لفـظ لیس له هو التحریم و یؤیـده أیضـاً عموم و لاـ تبطلوا أعمـالکم خرج منه الیومان الأولان و بقی الثالث و یشترط فی الأیام أن تکون متوالیه لظهور إراده التوالی من الأمر بالإقامه فی ثلاثه أیام و الأمر بالسـفر فیها و نحو ذلک فالتوالی و أن لم یظهر من لفظ ثلاثه أیام لکنه یظهر من تعلق الأمر فیها بالمقام و المنزل و الجلوس و شـبهها و یـدل علی التوالی أیضاً فتوی الأصحاب و الروایه المقیده للأیام بأنها متوالیه و یدخل فیها اللیلتان المتوسطتان لفهم ذلک عرفاً من الأمر بإقـامه ثلاـثه أیـام و سـفر ثلاـثه أیـام و حلول ثلاـثه أیام و شـبهها للاحتیاط اللازم للشک فی جزء العباده و لفتوی الأصـحاب و للإجمـاع المنقول فی البـاب و لاـ شک فی عـدم دخول اللیله الرابعه عرفاً و شـرعاً و فی دخول اللیله الأولی قول الأقوی خلافه و الأحوط وفاقه فالأحوط أن ینوی الناوی عنـد غروب الحمره و عند طلوع الفجر لیجمع بین القولین و یتفرّع علی ما ذکرناه أن من نـذر اعتکاف ثلاثه أیام من دون اللیالی لم یصح لأن اللیالی إذا لم تدخل فی الاعتکاف یحصل الخروج منه باللیل فیجوز له فعل ما ینافیه فیقطع اعتکاف ذلک الیوم عما قبله و یصـیر منفرداً فیلزم منه صـحه اعتکاف اقل من ثلاثه أیام و هو باطل و ذهب الشیخ إلی جواز نذر اعتکاف ثلاثه أیام من دون اللیالی

و إلی عدم دخول اللیالی عند إطلاق النذر نعم لو نذرها بقید المتابعه وجب إدخال اللیلتین و هو ضـعیف لا یعول علیه و من نذر اعتکـاف شـهر معین وجب علیه إدخـال اللیله الأولی علی الأظهر و وجب فیه التتابع أیضاً لأنه المنصـرف إلیه إطلاق اللفظ و من نذر اعتکاف عشـره أو عشـرین لم تدخل اللیله الأولی فی نذره و لکن هل یجب علیه التتابع فیها عند الإطلاق أم لا یجب وجهان أقواهمـا أن له التفریق و التتـابع فـإن فرق لاـ یجوز له أن ینقص عن ثلاـثه و الأحوط التتابع و هل یجوز له عنـد التفریق أن یفرقه أیاماً فیأتی بیوم منذور و یضم إلیه یومین مندوبین فیأتی من نذر عشـره أیام للاعتکاف بثلاثین یوماً و لا یجوز إلا أن یفرق الأیام المنـذوره ثلاثه ثلاثه و ما یتبعها وجهان أقواهما الجواز و أحوطهما العدم و من وجب علیه اعتکاف یوم واحد قضاه عما فات منه أو لنذر مطلق تعلق باعتکاف یوم وجب الإتیان به مع یومین من باب المقدمه و له أن یقدمه

علیهما و له أن یؤخره عنهما و له أن ینوی فیهما الندب و الأحوط فیه نیه الوجوب و من نذر اعتکاف یوم واحد بشرط لا أو اعتکاف أیاماً متفرقه بشرط عدم انضمامها إلی غیرها بطل نذره لبطلان اعتکافه و من نذر اعتکاف أیامٍ معینه فصادف العید و نحوه بطل نذره.

الخامسه مکان الاعتکاف:

لا یکون الاعتکاف ذلا بلبث کله أو أغلب بدنه و لا غیره بخروج الأجزاء الیسیره فی مسجد جامع یجتمع فیه أغلب الناس فلا یجوز فی غیر المسجد إجماعاً نصاً و فتوی و لا فی کل مسجد خلافاً للعمانی استناد لعموم الآیه و لقوله (علیه السلام) لا اعتکاف إلا بصوم و فی مسجد المصر الذی أنت فیه إلی أن العموم مخصوص و الروایه ضعیفه عن مقاومه الأخبار المستفیضه الداله علی تقیید المسجد بالجامع الموافقه للإجماعات المنقوله بل المحصله و للاحتیاط فی العباده إنما الکلام فی أنه هل یشترط فعلیه کونه جامعاً أم یکفی صدق المشتق علیه و لو مره و هل یکفی کل مسجد جامع جمع فیه أمام عدل بجمعه أو لا بد من مسجد جمع فیه أمام الأصل جمعه أو جماعه مطلقاً أو جمعه فقط کما یظهر من بعضهم و تظهر الثمره فی مسجد المدائن حیث روی أن الحسن (علیه السلام) صلی فیه جماعه لا جمعه أو لا بد من المساجد الأربعه الکوفه و البصره و مکه و المدینه أما لنفسها علی وجه أو لکون أن الإمام الأصلی (علیه السلام) قد جمع فیها قطعاً کما هو الظاهر من أکثر الأصحاب أو هذه مع تبدیل مسجده البصره بالمدائن أو هذه مع مسجد المدائن أو الخمسه مع مسجد براثا أقوال أقواها جوازه فی کل مسجد جامع فعلا جمع فیه عدل أماماً کان أم لا أو مسجداً جمع فیه أمام الأصل کان جامعاً بالفعل أم لا أما الثانی فبالإجماع و الأخبار و أما الأول فللأخبار المعتبره الداله علی ذلک کقوله (علیه السلام) لا اعتکاف إلا بصوم فی المسجد الجامع کما فی بعضها أو مسجد جماعه کما فی أخری و هی معتبره موافقه لعموم الکتاب و لمشروعیه الاعتکاف و وفور ثمرته لأنه لو خص المساجد الخاصه لقلت ثمرته و ضعفت فائدته و یدل علی ذلک

الصحیح لا یعتکف إلا فی مسجد جماعه صلی فیه أمام عدل جماعه و لا بأس بأن یعتکف فی مسجد البصره و الکوفه و المدینه و مکه فإن قوله أمام عدل و أن کان مجملًا قابلًا لکل أمام عدل و لإمام الأصل سواء قرأ بالرفع أو الجر لکن الظاهر منه قراءه الرفع و الظاهر منه إراده المعنی العام الشامل بقرینه نفی البأس عن المساجد الأربعه بعد ذلک خلافاً لمن جعل نفی البأس قرینه علی إراده أمام الأصل فإنه یلزم منه تحلیل الروایه و مما یدل علی أصل المطلوب و علی إراده مطلق الإمام العدل من الروایه هو مقابله المسجد الجامع و مسجد الجماعه فی أکثر الروایات لأحد المساجد الأربعه و المقابله تدل علی الغیریّه قطعاً ففی بعضها لا أرَ الاعتکاف إلا فی المسجد الحرام أو فی مسجد الرسول (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أو فی مسجد جامع و هی متکثره معتبره و فی بعضها إلا فی المسجد الحرام أو مسجد رسول الله (صلّی الله علیه و آله و سلّم) أو مسجد الکوفه أو مسجد جماعه و غیر هذه أیضاً الحسن و القوی و دعوی تخصیص هذه الروایات بما جمع فیه أمام الأصل کما دلت علیه الصحیحه المتقدمه لا وجه له لعدم صراحه الصحیح بأمام الأصل کی تقید بها الأخبار علی أن المقابله بین مسجد الجماعه و تلک المساجد قرینه علی المغایره کما قدمنا فلا وجه للتخصیص حینئذٍ و العمده فی الأقوال غیر ما اخترناه هو القول بتخصیص الاعتکاف بالمساجد الأربعه لا غیر استناداً للصحیح المتقدم

الناص علی الأربعه و علی تخصیص الجواز بما صلی فیه أمام عدل جماعه و لم یثبت صلاه أمام الأصل جماعه فی غیر هذه المساجد و استناداً للإجماع المنقول و للاحتیاط فی العباده و لفتوی المشهور و لمخالفه فتوی العامه و الکل لا یقاوم ما ذکرناه من الأخبار المفتی بها عند کثیر من الأخبار فیضعف الإجماع بمصیر کثیر إلی الخلاف سابقاً و لاحقاً و یضعف الصحیح بإجمال الدلاله و أن لم یکن فیما اخترناه أظهر و یضعف الباقی بعدم المقاومه هذا و لکن فتوی المشهور قد تجیز الدلاله کما تجیز السند و مخالفه العامه من المرجحات عنه التعارض فیترجح الصحیح علی باقی الأخبار بمخالفته لفتوی العامه فیشکل الأمر حینئذٍ بالنسبه إلی الترجیح فلا بد من الاحتیاط و هو یقضی بالاقتصار علی الأربعه دون غیرها أو إضافه مسجد المدائن لها لما ورد أن الامام جمع

فیه أو إضافه مسجد براثا و هل یجوز الاعتکاف بمسجدین جامعین بینهما باب أم لا یجوز وجهان أقواهما الجواز و أحوطهما العدم و هل یجوز أن یقصر نفسه علی بعض من المسجد دون بعض وجهان أقواهما العدم فتقع نیه الاقتصار لاغیه و یدخل فی المسجد أعلاه کسطحه و جداره و أسفله کسردابه و بئره فیجوز الاعتکاف فیها و یجوز لمن اعتکف فی المسجد أن یدخل إلیها سواء ضمها فی النیه أم لم یضمها لشمول إطلاق المسجد لها و أن کان الأحوط الاقتصار ابتداء و استدامه بعد الاعتکاف علی الموضع المعتاد للمعتکفین من نفس أرض المسجد لا غیر.

السادسه ما یصح معه الخروج من اللبث فی المسجد:

أن یستدیم ذلک اللبث و لا یخرج بجمیع بدنه و لا بأغلبه عن المسجد و لا عبره بالأجزاء الیسیره و الأحوط ترک إخراجها أیضاً و یدل علی ذلک فتوی الأصحاب و الإجماع المنقول فی الباب و الأخبار المستفیضه فمنها الصحیح لیس للمعتکف أن یخرج من المسجد إلا إلی الجمعه أو جنازه أو غائط و فی الصحیح و الحسن لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها ثمّ لا یجلس حتی یرجع و لا یخرج فی شی ء إلا لجنازه أو یعود مریضاً و لا یجلس حتی یرجع و اعتکاف المرأه مثل ذلک. و فی أخر لا تخرج عن المسجد إلا لحاجه لا بد منها و لا تقعد تحت ظلال حتی تعود إلی مجلسک و الظاهر أن المفسد هو الخروج الاختیاری و أما الخروج سهواً أو کرهاً ملجأ فلا بأس بهما ما لم یجلس بعد خروجه خارج المسجد مختاراً متذکراً و ذلک لعموم رفع السهو و النسیان و ما أکرهوا علیه و للاستقراء المثبت لحکم کلی فیهما من عدم الاعتداد بهما فی سائر العبادات و عدم الأبطال بهما نعم لو استطال المکث خارجاً بحیث خرج عن هیئه المعتکف فلا یبعد بطلان الاعتکاف و الخروج جهلًا بموضوع المسجد لا یبعد الحاقه بالنسیان و الجهل بالحکم کالعمد علی الأظهر و نسب لأصحابنا القول ببطلان الاعتکاف بالخروج مکرهاً و لکنه بعید نعم لو کان الإکراه للتقیه و الخوف لا للإلجاء اتجه البطلان حینئذٍ لمنافاته للبث المأخوذ فی ماهیه الاعتکاف و القول بالصحه فی الجمیع هو الأقوی إلا إذا خرج و جلس خارجاً مختاراً عمداً فإن اعتکافه یبطل کما قدمنا

و یستثنی من لزوم اللبث و عدم جواز الخروج الخروج للحاجه الضروریه قطعاً کتحصیل الأکل و الشرب أو إخراج الغائط و البول من غیر خلاف فی ذلک و یفهم من الأخبار المتقدمه جواز الخروج للحاجه عرفاً مطلقاً ضروریه أو لا لذکره الجمعه و عیاده المریض و الجنازه منها و هی غیر ضروریه فیراد بقوله (علیه السلام) لا بد منها البیان لکونها حاجه للشخص لیس له عنها غنی لا بیان کون المسوغ الحاجه اللازمه الضروریه لا غیر و لکن الأحوط ترک غیر المنصوص و الاقتصار علی المنصوص أو ما هو أولی منه أو مساواته و یجب علی الخارج تحری أقرب الطرق و الاستعجال فی الذهاب و الإیاب و لکن لا بحیث یذهب وقاره کالذهاب رکضاً و عدواً و الرجوع کذلک لمنافاته المروه و الوقار و قیام السیره علی خلافه کما أنه لا یجوز الخروج لکل ما کان فی فعله غضاضه فی المسجد علی الأظهر لأنه من الحاجه التی لا بد منها و سوغ الوالد قدس سره الخروج للاحتیاج إلی مساله واجبه أو مندوبه و یتوقف علی معرفتها علی الخروج و للاحتیاج إلی حلق رأس أو إطلاء و عسر فعله فی المسجد أو للاحتیاج إلی کتاب أو قرآن أو دعاء

أو شی ء تتوقف علیه العباده مطلقاً أو احتاج إلی غسل واجب ینافی وقوعه فی المسجد أو مندوب شق علیه فعله فیه أو إقامه للشهاده أو تحمل لها أو رد ضاله أو إعانه مظلوم أو إنقاذ محترم أو عیاده مریض أو تشییع حی أو میت أو الصلاه علیه أو تکفینه أو دفنه أو غسل نجاسه أو قذاره أو استحمام لشده الحاجه إلیه أو صلاه جمعه أو عید بل مطلق الصلاه بمکه أو قضاء حاجه مؤمن أو الخروج معه رفعاً لخوفه أو رداً لماله المسروق أو الشارد عنه أو إخراج ریح أو إخراج النجاسه عن المسجد أو الکناسه أو شبههما أو وضوء لرفع حدث أو قی ء فی المسجد لکراهته أو طبخ أو خبز أو غسل ثیاب أو علف لدابته أو معرفه وقت أو تأذین أو جهاد عدو أو صحبه لازمه للامرأه الجلیله أو الرجل المتشخص أو الضعیف خوفاً علیه أو للاعتماد منه علیه أو امتثال أمر مطاع من مالک أو والد أو مخدوم معد للخدمه أو منعم أو احتیاط فی غسل نجاسه أو غسل ما لم یبلغ الوسواس و لکن أکثرها لا یخلو من أشکال لفقد النص و الإجماع علی عدم مانعیتها سیما لو تکثرت علی الشخص الواحد فإنه یخرج عن صدق

المعتکف عرفاً فالأحوط ترک ما لم یدل علیه نص أو إجماع أو تنقیح مناط بینه و بین المنصوص و لا یجوز للمعتکف الخارج عن المسجد أن یصلی فی غیر المسجد الذی اعتکف فیه لا فرضاً و لا نفلًا إلا إذا ضاق الوقت علیه عدا مکه فإنه یصلی فی أی بیوتها شاء إذا دخل علیه وقت الصلاه فرضاً أو و لو نفلًا للأخبار الصحیحه المانعه من الصلاه مطلقاً فی غیر مکه و المجوزه لها فیها فی أی بیوتها شاء لأنها کلها حرم الله تعالی و لفتوی الأصحاب بذلک و لا یجوز للخارج أیضاً أن یجلس تحت ظلال للصحیح الناهی عن الجلوس مطلقاً و الناهی عن الجلوس تحت الظلال بحمل المطلق علی المقید و أطلق جمع من أصحابنا تحریم الجلوس للخارج بحاجه استناداً لإطلاق الروایه و هو أحوط و ذهب جمع من أصحابنا إلی تحریم المشی تحت الظلال و نقل علیه الإجماع و أنکره بعضهم تمسکاً بالأصل عند عدم الدلیل و الأول أحوط بل و أظهر و علی کل حال فینبغی تقیید تحریم ذلک بصوره الإمکان و صوره عدم توقت قضاء الحاجه علی الجلوس تحت الظلال أو المشی تحته و أن کان الأحوط تجنب ذلک مطلقاً فی غیر الضروری للمعتکف لإطلاق النهی و عدم تقییده بالحاجه.

السابعه اباحه الجلوس:

إباحه الجلوس فلو حرم علیه لجنابه أو لعارض أخر فإن کان مستمراً طول اعتکافه فسد صومه و أن عرض فی الأثناء عن الخروج فسد علی الأقوی لحصول الفعل حینئذٍ فی اعتکافه فیفسد لعدم التوالی و من کان مأموراً بضد الاعتکاف فالأحوط له عدم الاعتکاف سیما إذا جعله مقتضیاً لعدم أداء المأمور به و من جلس فی مکان مغصوب فی المسجد أو علی أرض مغصوبه أو فراش فلا یبعد البطلان.

الثامنه من یصح منه الاعتکاف:

لا یصح الاعتکاف من المملوک و لا من الزوجه من غیر أذن المالک و الزوج إلا مع مهایاه المالک مع المملوک إذا کان مبعضاً فیعتکف المملوک فی أیام نوبته إذا لم یؤد الاعتکاف ضعفاً بنوبه المالک و للزوج و المالک إفساد الاعتکاف المندوب الصادر عن أذنهما قبل وجوبه و لا یفتقر اعتکاف الولد إلی أذن من الوالدین نعم لو منعا بطل علی

الأظهر كما لا يفتقر الاعتكاف الواجب إلى أذن ممن تقدم و لو كان موسعاً و الاحتياط لا يخفى.

التاسعه ما يحرم على المعتكف:

يحرم على المعتكف قبل وجوب الاعتكاف و بعده الاستمتاع بالنساء محرمه أو محلله لمساً أو تقبيلًا و ضماً و شماً و جماعاً للنهى عن المباشره فى الآيه الشريفه و لإطلاق كلام الأصحاب و للاحتياط و الظاهر تقييد فاعل الجماع بالشهره لانصراف النهى فى الكتاب و كلام الأصحاب إلى ما وقع من تلك بشهوه و الأحوط إلحاق النظر بشهوه بها فى التحريم كما أن الأحوط إلحاق الضم و التقبيل من وراء الثياب بها مع المس و كذا تقبيل الأولاد فيجتمع فيه جهتا التحريم لنفسه و للاعتكاف و لا بأس بتقبيل المحارم إذا لم يكن عن شهوه بل كان لمجرد الرحميه بل هو من أعظم الطاعات و هل ما عدا الجماع محرم فقط أو مفسد أيضاً وجهان عدم الإفساد به و ذهب إليه جمع استصحاباً لصحه الاعتكاف و لأصاله الصحه و عدم الدليل و الإفساد للاحتياط فى جعل ما شك فى مانعيته مانعاً و لظاهر النهى عن المشى فى العباده أنه مفسد لها و أما الجماع فلا شك فى تحريمه و إفساده و إيجابه الكفاره للإجماع المنقول و فتوى الفحول و للأخبار المستفيضه الداله على ذلك و لا يتفاوت الحال بين الليل و النهار لإطلاق الفتوى و النص نعم هل الكفاره كفاره رمضانيه للموثق أن عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان و نحوه غيره و نسب الفتوى به إلى المشهور و نقل عليه الإجماع و وافقه الأصل و ذهب جمع من أصحابنا إلى وجوب كفاره ظهار للصحيح الدال على أن من عليه ما على المظاهر و نحوه غيره و نسب الفتوى به لجمله من المتأخرين و وافقه الاحتياط إلا أن الأول أقوى اعتضاداً بما قدمنا فيحمل على ما دل على كفاره الظهار على الندب أو على أصل التشبيه بنوع الكفاره و لو جامع المعتكف نهاراً لزمته كفارتان للصوم و الاعتكاف إذا كان الوطء فى شهر رمضان للخبر و فتوى الأصحاب و أصاله عدم تداخل الأسباب و كذا لو كان فى صوم غيره يوجب الكفاره كقضاء رمضان بعد الزوال أو كان منذوراً و يحتمل إيجاب الكفارتين مطلقاً فى نهار الاعتكاف و لو كان الصوم فيه مندوباً تمسكاً

بإطلاق كثير من الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب على لزوم الكفارتين و هو موضع احتياط و أن كان الإطلاق منزلًا على الفرد الخاص و هو الصوم شهر رمضان و يهل تحريم ما تقدم و إيجاب الجماع للكفاره مخصوص بالاعتكاف الواجب أو عند وجوبه فى اليوم الثالث مطلقاً ما دام لم يفسخه وجهان أوجههما و أحوطهما الإطلاق لإطلاق النص و الفتوى بذلك و لا يعارضه استبعاد أن المندوب كيف يحرم فيه شى ء و يوجب الكفاره مع جواز تركه لضعف الاستبعاد ما دام المكلف متلبساً بالمندوب عاملًا له نعم لو نوى بالجماع و شبهه قطعه اتجه عدم التحريم و عدم الكفاره و الاستنزال محرم و مفسد كالجماع على الأقوى لأن تحريم اللمس و التقبيل و التحريم يقضى بتحريمه بطريق أولى و إفساد الجماع يقضى بإفساده بطريق المساواه.

العاشره باقى المحرمات:

يحرم عليه شم الطيب و البيع و الشراء أصاله و وكاله و المماراه لفتوى الأصحاب و الإجماعات المنقوله فى الباب و الصحيح المعتكف لا- يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشترى و لا يبيع و المراد بالطيب ما أطلق عليه هذا الاسم عرفاً من دهن أو ماء أو عود أو ذريره لا- كلما طابت رائحته من دارسين أو هيل أو كمون و الأظهر كون القرنفل طيباً كما أن الأظهر أن المحرم نفس الشم لا الاستعمال مطلقاً فلو سد منخره و استعمله أو كان لا يشم لفقد الحاسه جاز و الاحتياط لا يخفى و ما كان طيباً فى بلد دون أخرى كان الأحوط أجراء حكم الطيب عليه مطلقاً و مثل الطيب الريحان و هو ما طابت رائحته من النبات أو ورقه أو أطرافه كالورد و القيصوم و شبههما فإنه يحرم شمه أيضاً للصحيح المتقدم و الزعفران طيب من غير شك فى كثير من البلدان و المراد بالبيع و الشراء ما هو أعم من المعاطاه و الصيغه بأى لسان كان و لا يلحق بهما الصلح و لا الإجاره و لا البيع الفاسد على الأظهر و لا يمنع من الاشتغال بالأمور الدنيويه من أصناف المعاش كما تخيله العلامه و لا من الصنائع المشغله عن العباده كالخياطه كما تخيله هو أيضاً (رحمه الله) و خيال تنقيح المناط لا- وجه له و المراد بالمماراه المجادله و المغالبه طلباً للافتخار و إظهار الفضيله فى أمر دنيا أو دين فى حق أو باطل نعم

لو كان الأمر بالمعروف أو لإظهار حق أو لإخفاء باطل لا لإظهار فضيله لم يكن محرماً و هل يفسد بهذه الاعتكاف أم تؤثر حرمه لا ـ غير وجهان و الأقوى عدم الإفساد و الأحوط الحكم بالإفساد لفتوى جمع من الفقهاء و لظاهر النهى عن الشى ء فى العباده و حرم الشيخ (رحمه الله) على المعتكف كل ما يحرم على المحرم و نسبه لروايه و هو خلاف فتوى المشهور و الأصل يدفعه و الإجماع المنقول على عدم تحريم لبس المخيط للمعتكف بل المحصل يضعفه و فتوى الأصحاب بعدم حرمه أكل الصيد و إزاله الشعر و عقد النكاح توهنه و ذهب ابن إدريس إلى أن جميع ما يفعله المعتكف من المعاصى و يتشاغل به من السباب و نحوه يفسد اعتكافه بل يظهر منه أن جميع ما يتشاغل به من المباحات التى لا حاجه له بها يبطله لأن الاعتكاف لبث للعباده و التشاغل بذلك ليس لبثاً لها فينافيه و يبطله و هو ضعيف مخالف لفتوى الأصحاب و لعموم أدله اليسر و للأخبار البيانيه فى مقام البيان.

الإحدى عشر قضاء الاعتكاف:

كل من أفسد اعتكافه بعد وجوبه وجب عليه قضاؤه و كذا لو فسد لنفسه سواء كان وجوبه بنذر أو شبهه أو كان لكونه اليوم الثالث و يدل على وجوب القضاء فتوى الأصحاب و الصحيح إذا مرض المعتكف أو حاضت المعتكفه فإنه يأتى بيته ثمّ يعيد إذا برأ و يصوم و فى أخر فى الحائض كذلك و متى وجب القضاء بالفساد الناشئ عن غير الاختيار وجب بالفساد الناشئ عن الاختيار بالطريق الأولى و كلما وجب فيه الاعتكاف وجب فيه الصوم مقدمه له و كلّما أفسد الصوم افسد الاعتكاف فيجب فيه القضاء و أما الكفاره فلا ـ تجب على المعتكف إذا افسد اعتكافه بمفسد غير الجماع على الأظهر للأصل و اختصاص الروايات الموجبه لها بالجماع فلا يتعدى حكمها إلى غيره إلا إذا كان الاعتكاف فى صوم له كفاره فى افطاره وجبت الكفاره لأجل ذلك لا لأجله و المراد بقضاء الاعتكاف هو قضاء جميعه إذا كان واجباً و لم تكمل له ثلاثه و قضاء الفائت إذا كان مندوباً و قد تم له يومان و لكنه لو قضى اليوم الفائت هاهنا أكمله بيومين ندباً لأنه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام و يحتمل ضعيفاً قضاؤه يوماً واحداً

و یکون کالخروج للحاجه فیما إذا کان لعذر سماوی و المطلقه الرجعیه و غیرها من المتوفی عنها زوجها إذا طلقت فی الیوم الثالث احتمل وجوب إتمام اعتکافها ثمّ الخروج بعد ذلک لبیتها للاعتداد به و احتمل وجوب نقضه ثمّ قضاءَهُ بعد ذلک ثلاثه أیام و علی الاحتمال الضعیف یوماً واحداً و الاحتمال الأول أقوی لسبق تعلق حقه بها نعم لو کان الاعتکاف مندوباً وجب القطع و الخروج و ألا فسد الاعتکاف.

الثانیه عشره الأصل فی الاعتکاف:

الاعتکاف أما أن یکون واجباً معیناً بنذر و شبهه فحکمه وجوب الإتمام بمجرد الشروع فیه قطعا أو یکون واجباً موسعاً فهنا یحتمل فیه الأمران وجوبه بمجرد الشروع للنهی عن أبطال العمل و لإطلاق کثیر من الأخبار الناهیه عن خروج المعتکف و عن الجماع و غیر ذلک المشعره بأن الأصل فی الاعتکاف أن یکون لازماً بمجرد الشروع فیه إلا ما أخرجه الدلیل و عدم وجوبه إلا بعد إتمام الیومین لإطلاق الأخبار الآتیه بجواز فسخه قبل تمام الیومین الشامله للمندوب و الواجب الموسع و لأصاله البراءه من لزوم الإتمام و ربما یقوی هذا الأخیر و الاحتیاط لا یقوی و یکون مندوباً و الأقوی عدم لزومه إلا بعد تمام الیومین خلافاً لمن جعله لازماً بمجرد الشروع فیه کالشیخ لإطلاق لزوم الکفاره علی المعتکف و لزوم القضاء علیه و لمن جعله جائزاً مطلقاً حتی الثالث کالمرتضی للأصل و عدم الدلیل علی الشروع و ذلک لأن ما دل علی جوازه فی الیومین الأولین و لزومه فی الثالث من الخبرین المعتبرین مخصص لما ذکروه من إطلاق الأخبار فی القضاء و الکفاره من الأصل و فی الصحیح إذا اعتکف یوماً و لم یکن اشترط فله أن یخرج و یفسخ الاعتکاف و أن أقام یومین و لم یکن اشترط فلیس أن یخرج و یفسخ الاعتکاف حتی تمضی له ثلاثه أیام و فی الصحیح الثانی ما یقرب لذلک أیضاً نعم لو اشترط الإخلال متی شاء کان الثالث جائز علی الأقوی لمفهوم الصحیح المتقدم.

الثالثه عشره مستحبات الاعتکاف:

یستحب الشرط فی الاعتکاف عند ابتدائه و نیته لفتوی الأصحاب و للأخبار

المتکثره فی الباب إلا أن من الأخبار و اشترط علی ربک فی اعتکافک کما تشترط عند إحرامک أن یحلک من اعتکافک عند عارض أن عرض لک عارض من عله تنزل بک من أمر الله تعالی و فی أخر و ینبغی للمعتکف أن یشترط کما یشترط المحرم و مقتضاها أن الشرط فی الاعتکاف کالشرط فی الإحرام إنما یسوغ لعارض ضروری فتکون فائده الشرط التعبد و الاستحباب لجواز الإحلال من دون شرط أو یکون فائدته سقوط القضاء إذا وجب و حصل العارض من إتمامه و لکنه مشکل لأن ما دل علی ثبوت القضاء مطلق لا یقیده ما دل علی ندبیه هذا الشرط لاحتمال إراده التعبد منه فلا یکون صالحاً للتعبد نعم لو کان المعتکف عند إفساد اعتکافه یبقی علی حکم التحریم فیما حرم علیه من نساء و طیب و غیرهما لکان للشرط حینئذٍ فائده التحلیل و لکنه لا یبقی حکم التحریم علیه بعد فساد الاعتکاف من غیر شک کما یظهر من کلام الأصحاب فلم یبق للشرط فائده حینئذٍ سوی التعبد کما ذکرناه و من الأخبار ما یظهر منها تسویغ الشرط للتحلیل اعتباطاً فتکون فائدته جواز فسخ الاعتکاف متی شاء کالصحیح

الوارد فی المعتکفه بإذن زوجها و قد کان غائباً فخرجت إلیه و تهیأت له فواقعها قال أن کان خرجت من المسجد قبل ثلاثه أیام و لم یکن اشترط فی اعتکافها فإن علیها ما علی المظاهر و الخروج للزوج لیس من العوارض المسوغه للخروج و مفهوم الصحیح الأخر فإن أقام یومین لم یکن لمشترط فلیس له أن یفسخ اعتکافه حتی تمضی ثلاثه أیام فإنه دال علی جواز الفسخ مع الشرط و عدمه و هو لا یکون إلا مع اشتراط الفسخ اعتباطاً و ألا فالضروره من ملزمات الفسخ فلا معنی لعدم جواز الفسخ معها بدون الشرط و التنافی بین هذین الخبرین و الأخبار المتقدمه ظاهر و الجمع بینهما أما تسویغ الشرطین معاً أحدهما للتعبد أو إسقاط القضاء و الآخر بجواز الفسخ متی شاء و أما بالأخذ بالخبرین الأخیرین و حمل ما دل علی التشبیه بالمحرم علی إراده التشبیه له فی أصل الاشتراط لا فی خصوصیه نعم یعارض ذلک الخبر الأول المقید للاشتراط بالعارض النازل من أمر الله تعالی و لکنه یضعف عن مقاومه الصحیحین المعمول بهما بین الأصحاب الموافقین لأصاله عدم لزوم الاعتکاف خرج منه ما لم یشترط و بقی الباقی

و کل من هذین الجمعین حسن إلا أن الأول أنسب بطریق الجمع و الثانی أقرب لفتاوی الفقهاء و إما الجمع بینهما بجواز اشتراط التحلیل عند عروض أی عارض کان سماویّاً أو أرضیاً ضروریاً أو غیر ضروری فهو بعید عن مذاق الفقهاء أو لا لحصرهم الاشتراط فی العارض الضروری أو فی الاشتراط اعتباطاً حتی أنه ربما یظهر منهم کالإجماع المرکب و بعید عن الأخبار الأول لتشبیه الشرط فیها بشرط المحرم فی بعض و التنصیص علی المتقید بالعارض الإلهی فی بعض أخر بل و عن الخبر الأخیر من الخبرین فلا یرکن إلیه و الشرط فی المنذور عند إیقاع صیغه النذر فلا یکفی الشرط عند الشروع فی الاعتکاف بعد صدور صیغه النذر مطلقه لعدم التأثیر بعد اللزوم نعم فی جواز الفسخ فی الثالث لا بد من اقتران الشرط بالصیغه و بالشروع فیه و جواز الاشتراط عند صدور الصیغه کأنه مما لا خلاف فیه و ربما نقل علیه الإجماع و أن لم یکن له فی الأخبار أثر فالمناقشه فیه لا وجه لها و الأظهر أنه لا یتفاوت فی الاشتراط فی الصیغه بین اشتراط الحل اعتباطاً و بین اشتراطه عند عروض عارض مطلقاً أو مخصوصاً ضروریاً أو غیره و دعوی بعضهم أنه لا معنی لاشتراط الحل اعتباطاً فی النذر لمنافاته النذر غیر مسموعه لأن النذر علی ما وقع هذا کله فی الواجب المعین من الاعتکاف و أما الواجب المطلق بنذر و شبهه فحکمه أنه إذا شرط التحلیل فی الصیغه أو فی ابتداء الاعتکاف خروجاً عن شبهه لزومه بمجرد الشروع فإنه تجب إعادته و أن جازه فسخه لبقاء وقته بعد الفسخ و کذا الاعتکاف الذی یجب قضاؤه موسعاً و التفصیل أن المنذور أما أن یکون معیناً بزمن أم لا و علی التقدیرین فأما أن یشترط التتابع أم لا و علی الأربعه فأما أن یشترط الرجوع أم لا و علی الاشتراط فأما أن یقرنه بصیغه النذر أو بالشروع فی الاعتکاف أو بهما معاً و علی التقدیرین فما ما أن یقیده بالعارض أو اعتباطاً و حکم الأربعه التی لم تشترط فیها ظاهراً مما تقدم و مع الشرط فی الصیغه و الشروع فی الاعتکاف فله الرجوع مطلقاً حتی فی الثالث و مع الصیغه فقط له الرجوع فی الأولین ثمّ أن کان الزمان معیناً لم یجب قضاء ما فات شرط التتابع أم لا و أن کان مطلقاً نفی وجوب قضاء ما فات أو الجمیع أن نقص ما فعله عن الثلاثه قولان

أجودهما القضاء سواء شرط التتابع أم لم يشترط.

الرابعه عشر الاعتكاف فی شهر رمضان:

کـل مـا یحرم علی المعتکف نهـاراً یحرم لیلًا عـدا الإفطار و الأقوی عـدم وجوب القضاء عن المیت إذا مات قبل انقضاء اعتکافه الواجب لا- من الولی و لا من ماله بحیث یسـتأجر عنه للأصل و اختصاص وجوب القضاء عنه من الولی فی الصوم الواجب أصاله و اختصاص بـذل المال فی الواجب المالی دون غیره و الأقوی عدم لزوم أربع کفارات لمن وطأ زوجته مکرهاً فی الاعتکاف فی شهر رمضان لأصاله عـدم وجوب تحمل الکفاره فی غیر ما دل علیه الـدلیل و قـد اختص مورده بصـیام شـهر رمضان فلا یتعـدی لکل ما یوجب الکفاره لأنه قیاس.

تم کتاب الاعتکاف

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹